

السوق
في ظل الدولة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الرابعة

1424 هـ - 2003 م.

«مزيدة ومنقحة»

المركز الإسلامي للدراسات

السوق
في ظل الدولة الإسلامية

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين، والناصبين لهم ولشيعتهم، من الأولين والآخرين، إلى قيام يوم الدين.

وبعد..

فإن موضوع هذا البحث، كما علم من عنوانه هو: «السوق في ظل الدولة الإسلامية»، ولا بد قبل الدخول فيه من المبادرة إلى التنويه بما يلي:

ألف: إن هذا البحث قد كتب في أيام قليلة، مع كثرة الصوارف والمشاكل، فلم يمكن استقصاء النصوص الإسلامية، التي تفيد في إعطاء تصور متكامل وشامل لمختلف الجهات فيه..

باء: كما أنه - من الجهة الأخرى - يتخذ صفة العرض والتفسير للنصوص التي أريد عرضها، من دون أن يكون هناك عناية في بحثها وفق المعايير الصناعية في بحث المسائل الفقهية، ولا سيما

البحث السندي، وغير ذلك مما هو مرسوم ومتداول في هذا المجال. ولأجل ذلك، فلا يمكن أن يعتبر هذا البحث، كافياً لإصدار أحكام فقهية، قابلة للتنفيذ، إلا بعد إعادة النظر، وفق المنهجية المقررة لبحث المسائل الفقهية، ثم الاستفتاء من مراجع التقليد والفتوى، التماساً للمعذرية الشرعية في مجال التنفيذ والإجراء..

جيم: ومن الجهة الثالثة، فإن البحث هذا، لم يقتصر على النصوص التي رواها الإمامية في كتبهم الحديثية، وغيرها، بل تعداها إلى ما رواه غيرهم.. وذلك انطلاقاً مما نراه، من أنه: لا داعي للجعل ولا للكذب في معظم الموارد التي تعرض لها. إن لم يكن في جميعها.. ولأجل ذلك فلا مانع من الاعتماد عليها، ولا سيما على ما رواه العامة عن علي عليه الصلاة والسلام، ما دامت تعوزنا النصوص في هذه الموارد، وذلك عملاً بالرواية التي رويت عن الإمام الصادق «عليه السلام»، والتي تقول:

«إذا نزلت بكم حادثة، لا تجدون حكمها فيما روي عنا، فانظروا إلى ما روه عن علي «عليه السلام»، فاعملوا به»⁽¹⁾.

قال الشيخ الطوسي معقّباً: «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغيث بن كلوب، ونوح بن دراج،

(1) عدة الأصول: للشيخ الطوسي ج 1 ص 379. والفوائد الرجالية، للكجوري

والسكوني، وغيرهم من العامة، عن أئمتنا «عليهم السلام»، فلم ينكروه، ولم يكن عندهم خلافه»⁽¹⁾.

دال: أما موضوع البحث، فهو ضبط السوق الإسلامية، والهيمنة الحكومية على التجارة والتجار، في نطاق عملهم..

وهو بحث واسع، ومتشعب، ولكننا سوف نقتصر على بعض جوانبه وجهاته تاركين أمر استقصاء ذلك إلى بحث شامل، ومستوعب، يتصدى له من شاء من أهل التتبع والتحقيق.

والله نسأل: أن يوفقنا للرشاد وللهدى فيما نقول ونعمل...

وهو ولينا.. وهو الهادي إلى سواء السبيل.

قم المشرفة 20 ذي الحجة / 1407 هـ

جعفر مرتضى الحسيني العاملي

(1) عدة الأصول ج 1 ص 380.

الفصل الأول

ضوابط.. ضمانات

أهمية التجارة:

إن من الواضح: أن الإسلام قد أمر بالتجارة، وحث عليها⁽¹⁾، واعتبرها تزيد في العقل، كما أن تركها ينقص منه⁽²⁾، وقرر: أن فيها تسعة أعشار الرزق⁽³⁾، وأنها عزّ للإنسان حتى ليقول الإمام الصادق «عليه السلام» لبعض من أصحابه: «أغد إلى عزك»⁽⁴⁾.

والروايات التي تؤكد على أهمية التجارة، وتحت عليها كثيرة

-
- (1) راجع: التهذيب للطوسي ج 7 ص 2 و 3 والوسائل ج 12 أبواب التجارة، ومصادره في الهامش.
- (2) الكافي ج 5 ص 148 والتهذيب ج 7 ص 2 وراجع ص 4 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 191 و 192، والوسائل ج 12 ص 4 و 5 و 6 و 10.
- (3) الخصال ج 2 ص 445 والكافي ج 5 ص 148 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 192 و 233 والتهذيب ج 7 ص 3 والوسائل ج 12 ص 3 و 4 والبحار ج 100 ص 5 و 13.
- (4) الكافي ج 5 ص 149 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 192 والتهذيب ج 7 ص 3 و 4 والوسائل ج 12 ص 3 و 4 و 5.

لسنا هنا بصدد تتبعها واستقصائها، وسيأتي كلام أمير المؤمنين «عليه السلام» في عهد الأشر حول أهمية التجارة والتجار إن شاء الله تعالى..

أحكام وضوابط:

وإذا كان الإسلام يعطي للتجارة هذه القيمة الكبيرة، وإذا كانت التجارة لها تشعباتها الكثيرة، ومشاكلها الكبيرة، وأن أي خلل أو هنات تعرض لها، فلسوف تترك آثارها - سلباً أو إيجاباً - على قطاع كبير في المجتمع والأمة - إذا كان كذلك - فإن من الطبيعي أن يكون الإسلام قد رسم لها القوانين، وبيّن لها الأحكام والضوابط الدقيقة، التي تلم تشعباتها، وتجمع بين متفرقاتها، وتحفظها من التعرض لأي خلل أو خطأ، ولأي أثر من آثاره السلبية، التي يمكن أن تنشأ عنه..

وتجعلها قادرة على تحقيق الأهداف المتوخاة منها، في خدمة الإنسان، والحفاظ على الإنسانية، وتوفير العزة والكرامة لهذا الكائن، كما أراد الله سبحانه..

وتلك هي الآيات الكثيرة إلى جانب المئات بل الألوف من الروايات، التي تكفلت ببيان تلك الأحكام، وتفصيلاتها.. ولا نرى حاجة إلى التعرض لها ما دامت متوفرة في كتب الحديث المعدة لذلك، والمتداولة بالفعل..

التنفيذ والإجراء:

ولكن من الواضح: أن مجرد جعل القانون، وتشريع الحكم، لا يكفي لتنفيذه، بل لابد من توفير الأجواء والمناخات، واتخاذ الإجراءات المساعدة على تنفيذه، وإجرائه عملياً.. فما هي الخطوات، التي اتخذها الإسلام في هذا المجال يا ترى؟.

إن هذا البحث يحاول الإجابة على هذا السؤال بالذات. ونستطيع أن نقسم هذه الضمانات والإجراءات إلى قسمين:

الأول: الضمانات الذاتية.

الثاني: الضمانات السلطوية.

الضمانات الذاتية وروافدها:

فأما بالنسبة إلى الضمانات الذاتية وروافدها:

فإننا نلاحظ: أن الإسلام قد اهتم بإيجاد الضمانات الذاتية بدرجة كبيرة، بل لقد اعتبر ذلك هو المحور والأساس لكل حركة التشريع في حياة الإنسان، ولم يلجأ إلى الضمانات السلطوية، إلا في صورة الضرورة وفي الحالات التي لا يبقى فيها للضمانات الذاتية تأثير يذكر..

وبإلماحة سريعة إلى مقصودنا من الضمانات الذاتية، نقول:

إننا نقصد بها: القوة الرادعة أو الدافعة التي تنبع من داخل نفس الإنسان، ومن وجدانه...

إن هذه الضمانة تقوم على محورين أحدهما ينتهي إلى الآخر.
الأول: ينطلق من مقولة: إن كل ما في الوجود، ليس فقط لا يخرج عن إرادة الله سبحانه، وعن قدرته، وإنما هو ملك له سبحانه، والإنسان ما هو إلا خليفة لله تعالى في ملك الله، فلا بد وأن يقوم بمسؤولياته بأمانة ووعي وليس له حق في التعدي عن المقررات، والحدود التي رسمها له المستخلف له، والمالك الحقيقي للمال الذي يتصرف فيه..

والآيات التالية خير شاهدٍ على ما نقول..

قال تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ)⁽¹⁾.

وقال: (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ..)⁽²⁾.

وقال تعالى: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا، وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ)⁽³⁾.

وقال: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)⁽⁴⁾.

وقال: (قُلْ: مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ قُلْ: اللَّهُ)⁽⁵⁾.

(1) الآية 7 من سورة الحديد.

(2) الآية 33 من سورة النور.

(3) الآية 15 من سورة الملك.

(4) الآية 10 من سورة الجمعة.

(5) الآية 24 من سورة سبأ، وراجع: الآية 31 من سورة يونس.

وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ، نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)⁽¹⁾.

وقال: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)⁽²⁾.

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، وإلى جانبها طائفة كبيرة من الأحاديث الواردة عن النبي «صلى الله عليه وآله»، وعن الأئمة المعصومين «عليهم السلام».

الثاني: ينطلق من مقولة: محاسبة النفس، من خلال اعتبار الخروج على القانون خروجاً على الله سبحانه وتجرؤاً عليه.. وذلك لأن الإسلام الذي بلغ من سعته وشموليته: أنه يراقب حتى النوايا، والقصود، والخواطر الإنسانية، وجعل لها قوانين وضوابط - هذا الإسلام قد قرر على الإنسان لزوم تحصيل اليقين والقطع في الأمور الاعتقادية استناداً إلى الأدلة القاطعة، والبراهين العقلية الساطعة، ولا يكفي الظن ولا التقليد، فيما يرتبط بمعرفة الله سبحانه، والاعتقاد بقدرته، وعدله، وحكمته، وغير ذلك من صفاته، وبنبوة أنبيائه، وإمامة أوليائه، والحشر والنشر، والدين والقرآن..

كما وأفهم هذا الإنسان أنه هو المسؤول عن تصرفاته، ولسوف يحاسب على كل صغيرة وكبيرة، من قبل أعرف العارفين، وأسرع

(1) الآية 151 من سورة الأنعام.

(2) الآية 58 من سورة الذاريات.

الحاسبين..

وأنه لو نجا من العقاب على المخالفة في الدنيا، فلن ينجو منه في الآخرة..

وبملاحظة ذلك كله.. فإن عقله يلزمه بمحاسبة نفسه، ومراقبة تصرفاتها، ومنعها من ارتكاب أية مخالفة.. فيصير الإنسان نفسه رقيباً على نفسه، وحسيباً لها.. وطبيعي أن تكون الرقابة الداخلية أكثر دقة وفعالية من أية رقابة تكون من الخارج، لأن الإنسان أكثر إشفاقاً على نفسه، وحباً لها، واهتماماً في الحفاظ عليها، وإبعادها عن مصادر الضرر والعناء، والشقاء والبلاء. كما أنه أحرص الناس على جلب المنافع لها، وتحقيق ما تطمح إليه، وما تصبو للحصول عليه.

وفيما يرتبط بالموضوع الذي نحن بصدده، فإن الإسلام قد جعل الشؤون المالية للإنسان المسلم خاضعة لأحكام شرعية يترتب عليها الثواب والعقاب، فحرم عليه الغش، واعتبره خروجاً عن جماعة المسلمين: «من غشنا فليس منا»⁽¹⁾، ونهاه عن بخس المكيال والميزان، وعن غبن المسترسل، وغير ذلك.. وأمره بتقوى الله، وإقالة النادم وصدق اللسان، وإعطاء الحق، وأخذه وغير ذلك..

ووعده بعقاب المخالف، ومثوبة المطيع.. إلى غير ذلك مما يدخل

(1) الخلاف ج 6 ص 113 والمغني ج 4 ص 246 وصحيح مسلم ج 1 ص 99 ح 164.

في إطار التركيز على إيجاد الدافع الذاتي، من خلال ربط ذلك بالله سبحانه، كسائر الأحكام، التي جعلها الله جل وعلا، مما لا يتسنى فيه الوصول إلى الهدف المتوخى منه بواسطة الهيمنة من الخارج إلا في حدود معينة، وتبقى هناك مساحة كبيرة يستطيع من تسوّل له نفسه أن يستفيد من ضبايبتها لتمرير مخالفاته المضرة بالمجتمع وبالإنسان ضرراً بالغاً وأكيداً..

وليس هناك من قوة خارجية تستطيع السيطرة على الإنسان في سلوكه، وممارساته ضمن هذه المساحة، إلا إذا كانت هي الضمانة الذاتية والقسر النابع من وجدان الإنسان نفسه، وفقاً للقناعات التي حصل عليها بالمبدأ الأعلى وبالمعاد، وبالدين، حيث لا يجد الإنسان المؤمن بها محيصاً عن أن يلزم نفسه بما يوفر له الأمن، والسلام لنفسه، والطمأنينة لمصيره الذي لا يجد بدأً من الانتهاء إليه، والقدم عليه..

الضمانات الخارجية السلطوية:

ونقصد بالضمانات الخارجية السلطوية، الجهد الذي تبذله السلطة، والدولة، أو كل من له الحق في ذلك، حتى مثل الأب في الأسرة، ورب العمل بالنسبة إلى دائرة عمله، مما يدخل في نطاق التنفيذ والإجراء الصحيح، لما اعتُبر قانوناً، أو ضابطة.

وهذه الضمانات من شأنها أن تساعد على جعل العمل أو الحركة، في الاتجاه الصحيح، الذي يراد له أن يكون فيها.

وما يهمنا في بحثنا هنا هو ما يتصل بأمر هذه الضمانة السلطوية بالذات، أعني: الهيمنة على السوق، وضبط الحالة التجارية للمجتمع، الذي يخضع لسلطة الشريعة، المعبر عنها بالدولة الإسلامية.

نقول هذا.. مع ملاحظة: أن هذه الضمانة أيضاً تستمد جانباً كبيراً من قوتها وفعاليتها، من الضمانة الذاتية وروافدها، لأن سلطة الحاكم المسلم، والولي الفقيه، لا بد وأن تنتهي أيضاً إلى البعد العقائدي الراسخ، وترتبط بالتكليف الشرعي الإلهي الملزم، بشكل مباشر أيضاً.

والكلام في هذا المجال، وإن كان يبدو للوهلة الأولى صعباً، بل ومتعزراً، بسبب الاعتقاد بعدم توفر النصوص الكافية لإعطاء تصور متكامل في هذا الاتجاه.. إلا أن معاناة البحث والتتبع - وإن كانت قصيرة ومحدودة - قد أوضحت بشكل مثير وقاطع: أن بالإمكان الاستفادة من طائفة كبيرة من النصوص في هذا المجال..

وقد أحببنا أن نعرض هنا طائفة منها، لتكون شاهداً حياً على ما نقول... ولسوف نقتصر على إيراد النص، مع إشارة خاطفة لما نتوخاه من إيراده في سياق بحثنا هذا..

تذكير لا بد منه:

وقبل أن ندخل في صميم البحث، نود أن نذكر القارئ بأن النصوص التي سوف نوردتها في هذا البحث، تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يتخذ صفة الإجراء والتنفيذ للأحكام الإلهية الثابتة

لموضوعاتها، بعناوينها الأولية، أو الثانوية على حد سواء، من دون أي تدخل أو تصرف من قبل النبي «صلى الله عليه وآله»، أو الإمام عليه الصلاة والسلام سوى ممارسته صلاحياته، كمنفذٍ ومجر لها.

الثاني: ما يدخل ضمن نطاق الأوامر التدبيرية، ومن موقع كون النبي «صلى الله عليه وآله»، والإمام «عليه السلام» ولياً للأمر، وحاكماً للمسلمين، لا من موقع كونه نبياً وإماماً، يريد إبلاغ أو تعليم الأحكام الثابتة للناس، والتي تتخذ صفة الفعلية، حينما تجد موضوعها..

إن من الواضح: أن الأحكام تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون موضوعه فعل خاص، لمخاطب خاص، كالصلاة، والكذب وشرب الخمر، وغير ذلك مما يكون المخاطب فيه كل شخص بخصوصه. ويدخل في هذا القسم، الواجبات الكفائية أيضاً، فإن المخاطب فيها أيضاً كل شخص بخصوصه، ولكن حين لا يبقى الموضوع في الخارج ويزول بواسطة بعض المكلفين، فإن التكليف يسقط عن الباقيين بسبب انتفاء موضوعه..

الثاني: ما يكون موضوعه الفعل مطلقاً، من دون أن يكون له مخاطب خاص، كالواجبات النظامية، والأحكام الاجتماعية، التي بها يكون صلاح المجتمع، وسداد أمره.. كالأمور التي تتعلق بحفظ النظام العام، والدفاع عن أعراض، وأموال، ودماء الناس، مقابل الأعداء وغير ذلك..

وهذه الأوامر على قسمين:

الأول: ما يكون به حفظ نظام المجتمع، ووجوده..

والثاني: ما يوجب مزيد قوة له، من دون أن يتوقف حفظ وجوده عليه..

وفي هذين القسمين، قد يتعارض التصدي لإنجاز الأمر مع حقوق الآخرين - التي قد لا يتنازلون عنها - وقد لا يتعارض مع شيء من ذلك..

فقد يقال: إن القدر المتيقن هو جواز أن يتصدي الولي الفقيه للواجبات النظامية، والأمور الحسبية الواجبة التحصيل، وقد يقال: بل الدليل يدل على شمول ولايته حتى للأمور التدبيرية الصلاحية، ولو لم يصل الأمر فيها إلى حد اختلال النظام بتركها.

وعلى كل حال، فإنه لا شك في أن من مهمات ولي الأمر - بما يملك من سلطة - العمل على تطبيق الأحكام التي ليس لها مخاطب خاص، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اللذين أمر الله بأن يتولاهما جماعة أو أمة من أهل الإيمان، قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (1)..

ومن مهمات ولي الأمر أيضاً حفظ النظام الواجب، وتولي الأمور التي لا بقاء للمجتمعات بدونها، وقد يقال: إن من مهماته أيضاً

(1) الآية 104 من سورة آل عمران.

كل ما يتعلق بتدبير المجتمع، وإصلاح شؤونه، ونظمه وغير ذلك،
تماماً كما أن كل إنسان مكلف بحفظ بيته وتدبيره، والإشراف على
شؤون الأسرة، وتوجيهها وتسديدها..

ولسوف نعيد التذكير بهذا النحو من الأوامر - أعني الأوامر
التدبيرية - فيما يأتي إن شاء الله تعالى...

ولكننا قبل ذلك.. لا بد لنا من الدخول في الموضوع الذي نحن
بصدده، لنعرف ما تيسر لنا في عجلة كهذه، ف :

إلى ما يلي من صفحات..

الفصل الثاني

السوق الإسلامية..

حدوثاً.. و.. بقاءً..

علاقة الدولة بالسوق:

إن من يراجع النصوص الإسلامية، يجد الكثير منها يشير إلى الصلة الوثيقة والعميقة، التي تربط بين السلطة، وبين السوق، وتجاره، والحركة التجارية بصورة عامة.

ويجد المتتبع أمثلة كثيرة لهذه العلاقة المتميزة، ولاسيما ما يحكي منها لنا: الموارد التي تدخلت السلطة، من موقع الولاية، لمنع أو للإلزام بأمر معين فيها، وغير ذلك في المجالات المختلفة..

ونستطيع أن نشير إلى بعض هذه الأمثلة فيما يلي من عناوين:

اختيار موضع السوق:

إننا نجد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، الذي يمثل أعلى سلطة في الدولة الإسلامية، كما أنه كان يختط مواضع الدور في المدينة⁽¹⁾ ومساجد القبائل، والمناطق، ويعين القبلة فيها⁽¹⁾.. فإنه كان

(1) الكافي ج 5 ص 92، ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 170 والوسائل ج 12 ص 45، ونقل بعض المحققين: أن بعض المؤرخين يرى: أن ذلك إنما كان

أيضاً يتولى بنفسه اختيار موضع السوق فيها، حيث روي أنه «صلى الله عليه وآله»:

ذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه، فقال: ليس هذا لكم بسوق.

ثم ذهب إلى سوق، فنظر إليه، فقال: ليس هذا لكم بسوق.

ثم رجع إلى هذا السوق، فطاف به، ثم قال: هذا سوقكم، فلا ينتقص، ولا يضرب عليكم خراج⁽²⁾.

وفي نص آخر: جاء رجل إلى النبي «صلى الله عليه وآله»،

فقال: إني رأيت موضعاً للسوق، أفلا تنظر إليه؟

قال: بلى.

فقام معه، حتى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه، وركض

برجله، **وقال:** نعم سوقكم هذا، فلا ينتقص، ولا يضرب عليكم

خراج⁽³⁾.

بالنسبة لتعيين مساكن للمهاجرين في دور الأنصار ولكن هذا خلاف ظاهر

النص، بل هو خلاف صريحه، كما هو واضح..

(1) الإصابة ج 12 ص 211 و 32 عن تاريخ البخاري، وابن أبي عاصم،

والطبراني، وغيرهم، وعن الماوردي في الصحابة، والتراتب الإدارية

ج 2 ص 76.

(2) سنن ابن ماجة ج 2 ص 751.

(3) مجمع الزوائد ج 4 ص 76 والتراتب الإدارية ج 2 ص 163 ووفاء الوفاء

ج 2 ص 748.

وروى عمر بن شبة، عن عطاء بن يسار، قال: لما أراد رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يجعل للمسلمين سوقاً أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة، فضربه برجله، وقال: هذا سوقكم، فلا يضيق، ولا يؤخذ منه خراج.

وروى ابن زبالة، عن يزيد بن عبيد الله بن قسيط: أن السوق كانت في بني قينقاع، حتى حوّل السوق بعد ذلك⁽¹⁾.

وروى ابن زبالة، عن عباس بن سهل، عن أبيه: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أتى بني ساعدة، فقال: إني قد جئتم في حاجة، تعطوني مكان مقابركم، فأجعلها سوقاً، وكانت مقابرهم ما حازت دار ابن أبي ذئب، إلى دار زيد بن ثابت، فأعطاه بعض القوم، ومنعه بعضهم، وقالوا: مقابرنا، ومخرج نساءنا، ثم تلاوموا فلحقوه، وأعطوه إياه، فجعله سوقاً⁽²⁾.

وروى ابن شبة أيضاً، عن صالح بن كيسان، قال: ضرب رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبة في موضع بقيع الزبير، فقال: هذا سوقكم، فأقبل كعب بن الأشرف، فدخلها، وقطع أطنابها، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»:

«لا جرم، لأنقلنها إلى موضع هو أغيب له من هذا، فنقلها إلى

(1) وفاء الوفاء ج2 ص747.

(2) المصدر السابق ص748.

موضع سوق المدينة ثم قال: هذا سوقكم، لا تتحجروا، ولا يضرب عليكم خراج»⁽¹⁾.

تخطيط المدن:

وبعد.. فإن إشراف الحاكم في الإسلام على تخطيط المدن، وإنشاء المؤسسات العامة فيها له أكثر من شاهد في التاريخ والحديث. فقد كان أمير المؤمنين «عليه السلام» يأمر بسد المئاعب والكنف عن طريق المسلمين⁽²⁾.

وسأل أبو عباس البقباق الإمام الصادق «عليه السلام»: الطريق الواسع، هل يؤخذ منه شيء. إذا لم يضر بالطريق؟، قال: لا⁽³⁾..
وروي: أنه وجدت صحيفة في قراب سيف رسول الله «صلى الله عليه وآله»، مكتوب فيها: «..ملعون من اقتطع شيئاً من تخوم⁽⁴⁾ الأرض» يعني بذلك طريق المسلمين⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق ص748.

(2) معالم القربة ص15 والمصنف لعبد الرزاق ج10 ص72 وكنز العمال ج5 ص488 ونور العلم (مجلة) سنة2 عدد3 ص45 عنهما، وعن: المصنف لابن أبي شيبة ج7 ص354.

(3) التهذيب ج7 ص129 والوسائل ج12 ص281.

(4) تخوم الأرض: معالمها وحدودها.

(5) كشف الأستار عن مسند البزار ج1 ص173 ومجمع الزوائد ج1 ص294.

وستأتي الإشارة إلى ما ورد من الأمر بجعل الطريق سبعة أذرع⁽¹⁾.

وأكثر من ذلك، فقد ورد: «أنه إذا خرج الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، أبطل الكنف والميازيب، ووسع الطريق الأعم»⁽²⁾.

كما أنه قد ذكرت للجار عدة حقوق منها أن «لا ترفع بناءك فوق بناءه، فتسد عليه الريح».

وفي نص آخر: «ولا تطيل عليه البناء، وتحجب عنه الريح، إلا بإذنه»⁽³⁾.

وهو «عليه السلام» أول من بنى السجن⁽⁴⁾، وأول من أجرى

(1) عن: المصنف لابن أبي شيبه ج 7 ص 255.

(2) الإرشاد للمفيد ص 412 والغيبة للطوسي ص 283 والبحار ج 52 ص 333 و 339 والوسائل ج 17 ص 347 وإعلام الوري بأعلام الهدى ص 462 وتفسير نور الثقلين ج 2 ص 213 وأولين دانشكاه وآخرين بيامبر ج 2 ص 193.

(3) التراتيب الإدارية ج 2 ص 80 عن البيهقي في شعب الإيمان، وابن عدي في الكامل.

(4) محاضرة الأوائل ص 108 والتراتيب الإدارية ج 1 ص 298 - 299 عن إتحاف الرواة، وعن شفاء الغليل، وعن العيني ج 4 ص 525. وراجع: الفائق ج 1 ص 405.

على المسجونين ما يحتاجون إليه⁽¹⁾.

وكان «عليه السلام» أيضاً: أول من اتخذ بيتاً تطرح فيه القصص..⁽²⁾.

وفي مجال بناء المؤسسات، فقد بنى أمير المؤمنين «عليه السلام» مربداً للضوال، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها، ولا يهزلها من بيت المال⁽³⁾. حتى يجد صاحبها.

كما أن النبي «صلى الله عليه وآله»، قد أمر ببناء سد لأجل جمع الماء، وكان ثمة قناة منه تصل إلى قباء..⁽⁴⁾.

وقد ورد عنه «صلى الله عليه وآله» اتخاذ داراً للوفود، وتخصيص أماكن للغرباء وللفقراء الذين لا مأوى لهم كأهل الصفة، وتخصيص مكان لمعالجة المرضى، وتخصيص كتّاب للمداينات، ولخرص النخل وللمعاهدات، ولغير ذلك، ووضع أسس الضمان الإجتماعي من قبل أمير المؤمنين، كما في عهد الأشر، وغيره.. وكل ذلك وسواه مما يدخل في مجال إيجاد المؤسسات العامة وقد

(1) التراتيب الإدارية ج 1 ص 300.

(2) مآثر الإنافة ج 3 ص 341 والأوائل للعسكري ج 1 ص 298 والترايب الإدارية ج 1 ص 268 عن الخطط للمقريري.

(3) المناقب لابن شهر آشوب ج 2 ص 111 والبحار ج 41 ص 117 - 118.

(4) راجع: معجم البلدان ج 3 ص 197.

تحدث عنه المؤلفون بما لا مزيد عليه⁽¹⁾.

وأخيراً.. فإن أمير المؤمنين قد هدم سقيفة كان الفساق يجتمعون فيها⁽²⁾ كما هدم رسول الله «صلى الله عليه وآله» مسجد الضرار من قبل.

ولسنا هنا في صدد تتبع هذا الأمر، وما يهمنا هنا هو: ما يرتبط باختيار موضع السوق، من قبل النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله».

بناء السوق.. وإجازته:

وقد روي عن أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام: أنه «كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء»⁽³⁾.

وفي نص آخر: أنه «عليه السلام» كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً⁽⁴⁾.

وروى ابن شبة وابن زبالة: عن محمد بن عبد الله بن الحسن:

(1) راجع: نهج البلاغة، عهد الأشر و غيره، والتراتب الإدارية ج 1 ص 446 - 448 و 453 و 454 و غير ذلك من فصول الكتاب.

(2) نور العلم (مجلة) سنة 2 عدد 3 ص 45 وأشار إلى ربيع الأبرار ج 1 ص 322 - ولم أجده فيه - وإلى نثر الدرر ج 2 ص 152 فليراجع.

(3) الكافي (الفروع) طبعة الآخندي ج 5 ص 155 والأصول (ط الإسلامية) ج 2 ص 485 والتهذيب ج 7 ص 9 والوسائل ج 12 ص 300 و ج 3 ص 542.

(4) التهذيب ج 6 ص 383 والوسائل ج 12 ص 300.

أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» تصدق على المسلمين بأسواقهم⁽¹⁾.

وذلك يشير إلى الأمور الثلاثة التالية:

الأول: أن قسماً من السوق - على الأقل - كان عبارة عن غرف وبيوت، مبنية معدة للتجارة، يشير إلى ذلك ما جاء في الحديث الأول: كان علي «عليه السلام» لا يأخذ على بيوت السوق كراءً. كما أن قسماً آخر من السوق كان على شكل رحبة فسيحة، لا بناء فيها، يضع الناس فيها سلعهم، ويبيعونها، ثم يتركون أمكنتهم إلى اليوم التالي، فمن سبق إلى موضع منه، فهو أحق به، ولا يجوز لأحد مزاحمته إلى الليل.

الثاني: وإذا تحقق لدينا: أن قسماً من السوق كان بيوتاً، لم يكن علي «عليه السلام» يأخذ عليها كراءً، حسبما نصت عليه الرواية.. فإننا نفهم من ذلك: أن بناء السوق لم يكن ملكاً للناس، وإنما كانت الدولة تملكه، وتجعله بتصرف التجار، إما على وجه التملك، حيث يتصدق بها عليهم، كما يفهم من الرواية المتقدمة، عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن النبي «صلى الله عليه وآله»، أو تبقى في ملكية الدولة، وتعطيهم حق الانتفاع بها، كما يفهم مما عن أمير المؤمنين «عليه السلام»، وكراهته أخذ الكراء على بيوت السوق. بل إن

(1) وفاء الوفاء للسمهودي ج2 ص748.

تصدق النبي «صلى الله عليه وآله» بالأسواق على المسلمين، قد يكون معناه، إباحة الانتفاع بها لهم، لا تملكهم إياها، بصورة مطلقة..

وخلاصة الأمر: أن ما تقدم يشير إلى أن المرسوم والمتعارف في ذلك الوقت، هو: أن الدولة هي التي تقوم ببناء السوق، ثم تضع ذلك بتصريف التجار..

كما ويظهر مما يأتي: أن بعض الناس كان يبني لنفسه متجراً فيما يملكه، ولكنه قد يتعدى ويبنيه في سوق المسلمين، أو في أماكن لا يحق له أن يبني فيها، فيمنعه الحاكم، ويهدم ما بناه، كما جرى مع أمير المؤمنين..

الثالث: أن أمير المؤمنين «عليه السلام»، كان يكره أن يأخذ على بيوت السوق كراءً وأجرأً، بل كان يضع تلك البيوت بتصريف التجار مجاناً، ومن دون أي مقابل، وذلك لاهتمامه البالغ بالتجارة، وحرصاً على تشجيعها.

ولو أراد أن يأخذ كراءً لجاز ذلك له، ولكن المهم عنده هو صلاح الأمة، ورخاؤها.

كما أنهم يقولون: إن أول من أخذ على السوق أجرأً زياد لعنه الله⁽¹⁾. وذلك حرصاً على الدنيا، وحباً للمال، الذي يستأثرون به لأنفسهم، دون كل أحد.

(1) عن المصنف لابن أبي شيبة ج14 ص71.

الوهم الذي وقع فيه البعض:

وطبيعي أن يكون أول ما يقع ضمن دائرة النص المتقدم من كراهة علي «عليه السلام» أخذ الكراء على بيوت السوق هو سوق الكوفة، عاصمة خلافته عليه الصلاة والسلام..

وذلك.. يدل على عدم صحة ما ذكره الطبري، من أن الأسواق في الكوفة كانت في غير بنيان، ولا أعلام⁽¹⁾..

وسياتي في العنوان التالي ما يدل على ذلك أيضاً.

فإن ما تقدم من كراهة علي «عليه السلام» أخذ الكراء على بيوت السوق وكذا ما سياتي، يدل على وجود بيوت فيها.. كما أن اليعقوبي ينص على أن وضع الحصر عليها قد كان منذ البداية، واستمر ذلك إلى زمن خالد القسري⁽²⁾.

إلا أن يكون مراد اليعقوبي: أن الحصر كانت موضوعة على الفضاء الواسع الذي هو الرحبة الخالية من البناء، وقاية لها من الحر والمطر، أو المراد: أن السوق كان محصوراً بالحصر، حتى لا يتعدى أهل السوق إلى خارج السوق المقرر، كما احتمله بعض المحققين..

ولعله يمكن الاعتذار عن الطبري، بأن مراده: أنها كانت في غير بناء ولا أعلام في بداية الأمر، وإن كان قد حصل فيها بناء بعد ذلك،

(1) تاريخ الطبري ج 4 ص 45 والأصناف في العصر العباسي ص 79 عنه.

(2) البلدان لليعقوبي ص 311 والأصناف ص 79 عنه.

في زمن أمير المؤمنين «عليه السلام»، أو قبله بقليل..
وقد أشرنا سابقاً: إلى أن بعضها كان على شكل بيوت، وبعضها
على شكل رحبة واسعة يجلس فيها البائع إلى الليل.

إجراءات أخرى في سوق المسلمين:

وقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» (وبمعناه عن الإمام
الصادق «عليه السلام») قوله: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق
إلى مكان، فهو أحق به إلى الليل»⁽¹⁾.

وعن الأصمغ بن نباتة، قال: خرجت مع علي بن أبي طالب إلى
السوق، فرأى أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم.

فقال: «ما هذا؟»

قالوا: أهل السوق، قد جاوزوا أمكنتهم.

فقال: ليس ذلك إليهم، سوق المسلمين كمصلى المسلمين، من
سبق إلى شيء، فهو له يومه حتى يدعه»⁽²⁾.

(1) الكافي (الفروع) (ط الأختدي) ج 5 ص 155 و (الأصول) (ط الإسلامية) ج 2
ص 485 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 199 والتهذيب ج 7 ص 9 والوسائل
ج 12 ص 300 و ج 3 ص 542.

(2) كنز العمال ج 5 ص 488 والأموال لأبي عبيد ص 122 - 123 والأصناف
في العصر العباسي ص 78 عنه وعن: فتوح البلدان ص 366 وعن تاريخ
الطبري ج 4 ص 46. وحياة الصحابة ج 2 ص 113 عن الكنز.

وعن الأصبع بن نباتة أيضاً: أن علياً «عليه السلام»، خرج إلى السوق فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق، فأمر بها فخربت، فسويت.

قال: ومر بدور بني البكاء، فقال:

هذه من سوق المسلمين.

فأمرهم أن يتحولوا، وهدمها.

قال: وقال علي: من سبق إلى مكان في السوق، فهو أحق به.

قال: فلقد رأيتنا، يبايع الرجل اليوم ههنا، وغداً من ناحية

أخرى⁽¹⁾.

وعن ابن أبي ذئب: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» مر

على خيمة عند موضع دار المنبعث، فقال: ما هذه الخيمة؟

فقالوا: خيمة لرجل من بني حارثة، كان يبيع فيها التمر.

فقال: حرقوها، فحرقنا.

قال ابن أبي ذئب: وبلغني: أن الرجل محمد بن مسلمة⁽²⁾.

ويستفاد من هذه النصوص الأمور التالية:

1 - المكان:

إن لكل أحد أن يختار المكان الذي يريد في السوق لبيع سلعته فيه

(1) سنن البيهقي ج6 ص151، كتاب: إحياء الموات.

(2) وفاء الوفاء للسهمودي ج2 ص249.

ما دام: أنه لم يسبق إليه أحد بعد..

2 - المدة:

إنه لا يحق له الاستفادة منه إلا مدة معينة تنتهي بحلول الليل، ولا دوام لهذا الحق إلا بهذا المقدار، أضف إلى ذلك:

3 - المنع من تجاوز الأمكنة المقررة:

فلا يحق لأهل السوق تجاوز أمكنتهم المقررة لهم، لأن سوق المسلمين كمسجدهم، ولأن في ذلك إجحافاً على الآخرين، الذين يأتون ببضائعهم، فيبيعونها، ثم يغادرون المكان عند حلول الليل. فإذا أراد التجار الذين لهم بناء في السوق أن يتجاوزوا أمكنتهم، فمعنى ذلك: أنهم سوف يأخذون من الرحبة، التي يستفيد منها التجار الآخرون المتقلون ببضاعتهم وليس لهم مكان ثابت.

4 - هدم البناء غير المجاز.

كما ويظهر مما تقدم: أن للحاكم: أن يهدم الدكاكين التي تبنى في المواضع العامة، لما في ذلك من تعدٍ على حقوق الناس، كما فعله أمير المؤمنين «عليه السلام»، حيث أمر بالدكاكين المبنية بتعدٍ، فخربت، فسويت، وكما حرَّق رسول الله «صلى الله عليه وآله» الخيمة المضروبة لبيع التمر، في مكان لا يحق لأحد أن يضرب فيه خيمة..

5 - هدم تجاوزات البناء:

كما أن له هدم البيوت التي تبنى في مساحة تابعة للسوق، حتى ولو كانت بيوتاً للسكن، كما فعله «عليه السلام» بدور بني البكاء.

6 - بيع حق الأولوية:

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام»، عن الرجل يرشو الرجل الرشوة، على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال: لا بأس به.

فقد استظهر صاحب الوسائل أن يكون المراد هو الأماكن المشتركة بين المسلمين، كالأرض المفتوحة عنوة⁽¹⁾ ولنا أن نعتبر السوق منها، فإذا سبق رجل إلى مكان فيه فيمكن لآخر أن يبذل له مالاً في مقابل إخلاء ذلك المكان، ليتحول هو إليه، هذا مع حفظ صفة العمومية للمكان.. بمعنى أنه إذا حل الليل تركه، ويصبح في اليوم التالي لجميع المسلمين، فمن سبق إليه فهو أحق به، وكذا الحال بالنسبة لبيوت السوق التي تبنيها الدولة.

ويرى بعض العلماء: أن هذا الحديث يدل أيضاً، على:

1 - جواز بيع حق الأولوية في الأراضي الخراجية⁽²⁾.

(1) الوسائل ج12 ص207 والتهذيب ج6 ص375.

(2) وقد وردت روايات تدل على جواز ذلك، فراجع: الوسائل ج12 ص275.

2 - كما أنه يؤيد الفتوى التي تقول بجواز بيع حق الأولوية،
بالمكان الذي سبق إليه في المسجد..

3 - كما ويدل على جواز بيع الرجل سكنى البيت الذي له حق
السكنى فيه، وإن كان البيت نفسه ليس له..

مع ملاحظة: أنه يمكن أن يقال: إن هذا تابع للإجارة، فإن كانت
مطلقة بحيث يفهم منها جواز ذلك، أو كان المستأجر قد شرط لنفسه
ذلك جاز.. وإلا.. فإن الظاهر هو الاختصاص به ولا يجوز له بيع
ذلك إلى غيره..

ولسنا هنا في صدد تحقيق هذا الأمر..

7 - جعل قسّام للسوق:

روي: أنه كان للإمام علي «عليه السلام» قسّام، يقال له عبد الله
بن يحيى، وكان يرزقه من بيت المال..(1).

وقال ابن المرتضى: «لم يكن لعلي «عليه السلام» إلا قسّام
واحد»(2).

و274 وراجع المصادر المشار إليها في هوامشها.

(1) جواهر الأخبار والآثار، المطبوع بهامش البحر الزخار ج5 ص105

وقال: حكى ذلك في الشفاء مفرقاً في موضعين.

(2) البحر الزخار ج5 ص108.

الفصل الثالث

قرارات.. وضوابط

إجازة العمل.. وشروطها:

وبعد.. فإن لدينا من النصوص ما يفيد: أن العمل التجاري نفسه، يخضع في اختيار ممارسته إلى إرادة الحاكم، وما يراه من المصلحة. فله أن يمنع من الاتجار من يراه غير قادر على الالتزام بالشروط المقررة، أو لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة..

فقد روي: «أن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته. حتى ضمن له إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحق وافيًا، وغير واف»⁽¹⁾.

وروي عن النبي «صلى الله عليه وآله»، أنه قال: «من باع واشترى: فليحفظ خمس خصال، وإلا، فلا يشتريين، ولا يبيعن: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى»⁽²⁾.

(1) الكافي ج 5 ص 151 والتهذيب ج 7 ص 5، والوسائل ج 12 ص 286.

(2) الكافي ج 5 ص 150 - 151 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 194 والخصال ج 1 ص 286 وفقه الرضا ص 250 والوسائل ج 12 ص 284 والبحار ج 100 ص 96 و 100 ومستدرک الوسائل ج 2 ص 463.

وكان أمير المؤمنين «عليه السلام» يقول: «لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع..»⁽¹⁾.

وفي مقام التأكيد على أهمية الفقه، نجد أمير المؤمنين «عليه السلام» يقول على المنبر:

«. يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله، للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»⁽²⁾.

شروط، وضوابط، وصلاحيات:

ونستفيد من النصوص المتقدمة بعض الأمور، التي تدخل في نطاق الشروط للعمل، وهي:

1 - الإجازة: سيأتي تحت عنوان: «التسعير أو المنع من الإجحاف» أن من باع بسعر أقل، قيل له: بع كما يبيع الناس، وإلا فارفع من السوق..

كما أنه يستفاد مما تقدم، من عدم إذنه «صلى الله عليه وآله» لحكيم بن حزام بالاتجار حتى ضمن له الخ.. أن للحاكم أن يمنع من الاتجار من يرى: أنهم غير قادرين على الوفاء بالشروط المجعولة

(1) الكافي ج 5 ص 154 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 193 والتهذيب ج 7 ص 5 والوسائل ج 12 ص 283.

(2) الكافي ج 5 ص 150 والتهذيب ج 7 ص 6 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 193.

من قبل الشارع أولاً وبالذات، أو من قبل الحاكم..

وقد رد بعض الأعلام على هذا، بأن المراد من عدم إذنه «صلى الله عليه وآله» لهذا الرجل بالاتجار هو: إما بيان الحكم الإلهي له، على اعتبار أنه لا يجوز للجاهل أن يتصدى لأمر لا يعرف حكم الله فيه، كما لا يجوز الاشتغال بالصلاة قبل تعلم مسائلها. أو أن حكيم بن حزام قد شاور النبي «صلى الله عليه وآله» في موضوع الاتجار، فلم يرخص له، إرشاداً إلى ما هو الأرجح بنظر الشارع.. لأن من جملة الشروط: إقالة النادم، وهي مستحبة، فلو كانت شرطاً للإجازة، لكانت من موجبات الخيار. انتهى ما ذكره حفظهما الله.

ولكننا نقول: إن صريح النص هو أنه «صلى الله عليه وآله» لم يأذن له بالاتجار، حتى ضمن له الخ.. ومعنى ذلك أنه لو لم يأذن له، لم يكن له أن يمارس التجارة.

ولعله يظهر من ذلك: أنه كان قد منع من التجارة بسبب ممارسته للاحتكار الممنوع عنه والمبغوض شرعاً..

كما أنه لو كان المراد مجرد المشاورة، ثم بيان الحكم الإلهي أو الإرشاد إليه، لم يكن معنى لقوله: (حتى ضمن له الخ..) فإن أخذ الضمان منه لا يكون في مقابل الإرشاد وبيان الحكم الشرعي الإلهي، كما هو ظاهر لا يخفى.

أما بالنسبة لثبوت الخيار لمخالفته أمراً مستحباً في نفسه، فهو غير لازم هنا، لأننا نقول: إن للحاكم بما هو ولي وحاكم - لا بما هو

مبلغ ونبي - أن يشترط أمراً مستحباً أو مباحاً، ويصير نفس هذا الاشتراط ملزماً للطرف الآخر، وله أن يعزر ويعاقب على مخالفة أمره الحكومي وإن لم يكن موجباً للخيار في البيع.

يضاف إلى ذلك كله: أن ما ذكر من البيان للحكم الإلهي أو الإرشاد إليه، فهو وإن كان صحيحاً في نفسه لكن ما اشترطه النبي «صلى الله عليه وآله» على حكيم بن حزام ليس من الأمور المجهولة، وغير المعروفة أو المألوفة بل هو من أوضح الواضحات وأبده البديهيات، فوضوحه يتناسب مع الاشتراط والضمان، لا مع الإرشاد والبيان..

2 - ويفهم من الروايات المتقدمة أيضاً: أن للحاكم أن يشترط لإجازته تلك، القيام بأمور غير واجبة، فتصبح لازمة للإجراء، بالاشتراط نفسه، فإن إقالة النادم، التي اشترطها النبي «صلى الله عليه وآله» على حكيم بن حزام ليست من الواجبات لكنه لما اشترط عليه الالتزام بها أصبح حكيم ملزماً بها بنفس الاشتراط هذا.

3 - يشترط في من يتصدى للعمل التجاري في سوق المسلمين مواصفات معينة، كالإدراك، والتمييز والوعي، أي أن يعقل البيع والشراء ويحتمل إرادة لزوم التفقه بأحكام البيع والشراء، وإن كان ذلك بعيداً عن مساق قوله «عليه السلام»: «لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع..» الدال على منع من لا يتوفر فيه ذلك من الجلوس في السوق.

4 - يمكن للتأكد من ذلك: إلزام الراغبين بممارسة العمل التجاري: بأن يتقدموا بما يثبت كونهم مؤهلين لذلك، بتوفر المواصفات المطلوبة فيهم.

5 - إنه كما يصح اشتراط إقالة النادم كذلك يصح اشتراط الفقه والمعرفة بأحكام البيع والشراء، وغير ذلك من شروط من قبيل عدم ممارسة الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى.

وإلا فلا يشتري ولا يبيع، أي لا يحق له ممارسة البيع والشراء، وهذا تعبير آخر عن عدم إجازته بذلك..

هذه بعض النقاط التي يمكن استخلاصها مما تقدم، مما يدل على أن للحاكم صلاحية التدخل في هذه الشؤون، أو في أكثرها..

وبعد.. فإن بعض المحققين يضيف إلى ما تقدم:

أنه يستفاد من الروايات:

ألف: إن لولي الأمر تبديل مكان السوق المتعارف إلى غيره.

باء: إنه إذا جعل مكان سوقاً، فله أحكامه الخاصة به..

منع أهل الذمة من الصرف:

ومما يدخل في نطاق ما تقدم، أي وضع الشروط، التي يرى فيها

الولي الحاكم مصلحة للإسلام، وللمسلمين:

أنه قد يلاحظ الولي الحاكم: أن هناك مصلحة في منع بعض

الفئات من ممارسة بعض التجارات، حيث يثبت لديه: أن هذه الفئات ليست أمينة على مصالح الأمة، إن لم تكن تبغي بالأمة الغوائل، وتتربص بها الدوائر.. ولا يههما إلا الإمساك بشرايينها الاقتصادية، والتحكم فيها عن طريق امتصاص ثرواتها، والسيطرة على خيراتها، ومرافقتها الحيوية، ومن ثم كل نبضات الحياة فيها.

ولعل هذه الاعتبارات بالذات هي التي دعت أمير المؤمنين «عليه السلام» ليكتب إلى قاضيه على الأهواز «يأمره بطرد أهل الذمة من الصرف»⁽¹⁾.

طرد القصاص ودعاة التصوف من المسجد:

ولعل مما يدخل في نطاق ذلك أيضاً، ما روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال:

«إن أمير المؤمنين «عليه السلام» رأى قاصاً في المسجد، فضربه. وطرده»⁽²⁾.

فطرد أمير المؤمنين «عليه السلام» للقاص من المسجد، بعد ضربه، ليؤكد على أنه «عليه السلام» لم يكن ليفسح المجال أمام

(1) دعائم الإسلام ج 2 ص 38 ومستدرک الوسائل ج 2 ص 482 ونهج السعادة ج 5 ص 31 كلاهما عنه.

(2) الكافي ج 7 ص 263 والتهذيب ج 10 ص 149 والوسائل ج 12 ص 111 وج 18 ص 578 وج 3 ص 515.

هؤلاء المتاجرين، الذين يجعلون الناس يعيشون في عالم الأوهام والخرافات، ويرتزون عن هذا الطريق غير المشروع.

فهو «عليه السلام» يرفض أولاً: ما يقوم به هؤلاء من تزوير ودجل، والذين يروجون الإسرائيليات، وبشيعونها.

ويرفض ثانياً: أن يكون ذلك في المسجد.

ويرفض ثالثاً: الارتزاق عن هذا الطريق، كما كانت العادة جارية، حتى في الصدر الأول، فقد مر عمران بن الحصين على قاص يقرأ، ثم سأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول:

«من قرأ بالقرآن، فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن، يسألون به الناس»(1).

وسئل ابن المبارك عن الغوغاء، فقال: «القصاص الذين يستأكلون أموال الناس بالكلام»(2).

(1) الجامع الصحيح للترمذي ج 5 ص 179 ومسند أحمد ج 4 ص 439 وراجع ص 445، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج 2 ص 155.
(2) ربيع الأبرار ج 3 ص 589 وحول ارتزاقهم هذا وصيرورة القصاص منصباً حكومياً راجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ص 110 و 111 و 155 وقبلها وبعدها، والخطط للمقريري ج 2 ص 254 ومادة (قص) في المعجم المفهرس لألفاظ السنة النبوية، والمصادر التي أرجع إليها..

وواضح: أن هذا منه «عليه السلام» قد كان إجراءً تدبيرياً، وأمرأً ولائياً، من حيث هو حاكم وولي، له أن يمنع من كل ما يضر بالنظام، ويفسد أمر الناس بصورة عامة..

وأما أن يقص على الناس الحق فلا ضير فيه ولا غضاضة، فإن ذلك هو طريق القرآن وأسلوبه: (تَحْنُ نَفْسٌ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ).. وقد قال سعد الإسكاف لأبي جعفر «عليه السلام»: إني أجلس، فأقص، وأذكر حقكم، وفضلكم.

قال: «ووددت: أن على كل ثلاثين ذراعاً قاصاً مثلك»⁽¹⁾.

وأخيراً.. فكما حارب أمير المؤمنين «عليه السلام» الارتزاق عن هذا الطريق المضر والفاقد، كذلك هو قد حارب الارتزاق عن طريق إظهار الزهد، والعبادة والإعراض عن الدنيا، إذ يروى: «أنه أخرج الحسن البصري من المسجد. ومنعه من التكلم في التصوف»⁽²⁾.

الاختبار أولاً:

لكن ابن الأخوة قد قال في مقام الحديث عن امتحان من يتصدى

(1) إختيار معرفة الرجال ص214 - 215 وجامع الرواة ج1 ص353 وتنقيح المقال ج2 ص12 ومنتهى المقال ص144 ونقد الرجال ص148 وقاموس الرجال ج4 ص324 ومعجم رجال الحديث ج8 ص68 - 69.
(2) التراتيب الإدارية ج2 ص272.

للعظ:

«ويمتحن بمسائل يسأل عنها، من هذه الفنون، فإن أجاب وإلا منع، كما اختبر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحسن البصري رحمه الله تعالى، وهو يتكلم على الناس، فقال له: ما عماد الدين؟»

فقال: الورع.

قال: فما آفته؟

قال: الطمع.

قال: تكلم الآن إن شئت..»⁽¹⁾.

ومعنى ذلك هو تشريع اختبار من يتصدى لأمر تمس الشخصية الاجتماعية، وتؤثر عليها، فلا يسمح لأحد بممارستها، وبالارتزاق عن طريقها، إلا بعد إجراء امتحان للمتصدي، ونجاحه فيه..

علي عليه السلام، والمنجمون:

وقد روى البلاذري ما جرى بين أمير المؤمنين «عليه السلام»، وبين مسافر بن عفيف الأزدي المنجم، حينما نهاه عن المسير إلى أهل النهروان في ساعة معينة، حيث قال له «عليه السلام» أخيراً:
«لئن بلغني أنك تنظر في النجوم لأخلدنك الحبس، ما دام لي

(1) معالم القربة ص 271.

سلطان، فوالله ما كان محمد منجم ولا كاهن⁽¹⁾، أو كما قال وفي نص آخر: لأخلدك في الحبس ما بقيت وبقيت ولأحرمك العطاء ما كان لي سلطان⁽²⁾.

وقد كان المنجمون من أعوان الحكام، والمقربين إليهم، وكانوا يحصلون منهم على الصلات، والجوائز مقابل خدماتهم لهم في هذا المجال..

وقد أشير إلى حصول المنجمين على المال عن هذا الطريق في فقه الرضا أيضاً حيث جعل النجوم من أصناف الصناعات، التي حكم بحلية تعليمها والعمل بها، وأخذ الأجرة عليها، إذا كانت تصرف في وجوه الحلال فراجع⁽³⁾.

وواضح: أن الإجراء الذي اتخذه «عليه السلام» ضد هذا المنجم، إنما هو من موقع الولي الحاكم. الذي يريد منع ممارسة هذه المهنة، ومنع الارتزاق عن هذا الطريق، ثم الحفاظ على عقيدة الناس بالله سبحانه، وعلمه وقدرته، من أن ينالها وهن أو سوء. بسبب تصديق المنجمين، ورواج سوقهم.

(1) كذا في المصدر، والصحيح: منجماً، ولا كاهناً.

(2) أنساب الأشراف للبلاذري (بتحقيق المحمودي) ج2 ص368 - 369 وحياة الصحابة ج3 ص753 عن كنز العمال ج5 ص235، وتذكرة الخواص ص159. وراجع: شرح النهج للمعتزلي ج2 ص270.

(3) فقه الرضا ص301 والبحار ج100 ص52.

المنع من البيع في غير الأماكن المقررة:

ويدخل في نطاق الضوابط، ما روي من أن بعض المسلمين كانوا يشترون الطعام من الركبان، على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه، حيث يباع الطعام⁽¹⁾.

وعن ابن عمر، قال: كنا في زمان رسول الله «صلى الله عليه وآله» نبتاع الطعام، فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، قبل أن نبيعه⁽²⁾.

وقال ابن الإخوة: «إن النبي «صلى الله عليه وآله»، نهى عن تلقي الركبان، ونهى عن بيع السلع حتى تهبط الأسواق...»⁽³⁾.

وهذا الإجراء إنما اتخذ لمواجهة أولئك الذين أصروا على مخالفة نهى النبي «صلى الله عليه وآله»، القاضي بالمنع من تلقي

(1) راجع: صحيح البخاري ج 2 ص 10 والتراتب الإدارية ج 1 ص 285 وصحيح مسلم ج 5 ص 8، ونظام الحكم في الشريعة، والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية) ص 590 و 591 ومعالم الحكومة الإسلامية ص 244 عن النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها، وسنن النسائي ج 7 ص 287 وفيه: إلى سوق الطعام.

(2) سنن النسائي ج 7 ص 287 وكنز العمال ج 4 ص 80.

(3) معالم القربة ص 123.

الركبان، ومن بيع حاضر لباد⁽¹⁾.

وقد حدد تلقي الركبان بما دون أربع فراسخ، أما ما فوق ذلك،
فليس بتلق، بل هو جلب⁽²⁾.

(1) راجع: الكافي ج 5 ص 168 - 169 والتهذيب ج 7 ص 158 ومن لا يحضره
الفاقيه ج 3 ص 273 والوسائل ج 12 ص 326 - 328 وأمالى الشيخ
الطوسى ج 2 ص 11 وسنن أبى داود ج 3 ص 269 و270 وصحيح
البخارى ج 2 ص 11 وسنن النسائى ج 7 ص 255 و256 و257 و259
وسنن الدارمى ج 2 ص 255 ومسند أحمد ج 5 ص 22 و91 و63 والمسند
للحميدى ج 2 ص 446 ومصابيح السنة ج 2 ص 6، ونصب الراية ج 4
ص 21 و22 و261 وراجع هوامشه أيضاً، والجامع الصحيح للترمذى ج 3
ص 554 و255 و556 وسنن ابن ماجة ج 2 ص 734 و735 وصحيح
مسلم ج 5 = = ص 4 و5 و6 ومجمع الزوائد ج 4 ص 81 و82 و83
والبحار ج 100 ص 88 وغوالى اللألى ج 3 ص 206 و210 وتذكرة
الفاهاء ج 1 ص 585 و586 والتراتبى الإدارية ج 2 ص 57 و58 وكنز
العمال ج 4 ص 36 و37 و38 و39 و54 و55 و92 و93 عن بعض من
تقدم، وعن الطحاوى، ومالك، وسعيد بن منصور، والطيالسى، والشافعى،
والبيهقى والطبرانى وابن أبى شيبه وابن عساكر. وراجع معالم القربة
ص 212 و213. وكشف الأستار ج 2 ص 88 و89 ونظام الحكم فى
الشريعة والتارىخ: السلطة القضائية ص 603.

(2) الكافي ج 5 ص 169 وراجع ص 168 والتهذيب ج 7 ص 158 ومن لا
يحضره الفاقيه ج 3 ص 274 والوسائل ج 12 ص 326 و327.

وقد علل هذا المنع بأن القادم لا يعرف السعر⁽¹⁾ فينبغي أن يبيعه حاملوه، من القرى والسواد بأنفسهم في السوق، وهذا خاص بأهل القرى والبوادي، أما من يحمل من مدينة إلى مدينة فلا ضير في ذلك، ويجري مجرى التجارة حسبما ذكره⁽²⁾.

ومهما يكن من أمر، فإن النهي عن تلقي شيء من السلع حتى يقدم السوق⁽³⁾ ثابت، ومنقول في مصادر كثيرة عنه «صلى الله عليه وآله»، حسبما تقدم. بل لقد روي عن أبي عبد الله «عليه السلام» إجراءات مقاطعة شاملة، فعنه «عليه السلام»: لا تلق، ولا تشتتر ما تلقي، ولا تأكل منه.. وبمعناه غيره⁽⁴⁾.

ورغم أن ابن قيم الجوزية قد ادعى: أنه «كان في زمن النبي «صلى الله عليه وآله» في المدينة، من قدم بالحب، لا يتلقاه أحد، بل

(1) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: السلطة القضائية ص 603 عن ابن تيمية.

(2) الكافي ج 5 ص 177 والوسائل ج 12 ص 327. ذكر ذلك يونس.

(3) كنز العمال ج 4 ص 37 و 38 عن الطحاوي، عن أبي سعيد ومصابيح السنة ج 2 ص 6. لكن في الأول: من البيع بدل السلع. وراجع مجمع الزوائد ج 4 ص 82 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 469.

(4) الوسائل ج 12 ص 326 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 273 والكافي ج 5 ص 168، والتهذيب ج 7 ص 158 وعوالي اللآلي ج 3 ص 210 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 469.

يشتريه الناس من الجلابين»⁽¹⁾.

فإن الناس استمروا على المخالفة، فكانوا يبادرون إلى التلقي،
 وشراء الطعام من القادمين به، ولم يفلح في منعهم من ذلك، جعل
 الخيار لصاحب السلعة بعد وصوله إلى السوق، وإطلاعه على حقيقة
 الأمر، حسبما جاء في بعض الروايات التي تقول:

«فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»⁽²⁾.

لأن الكثيرين من أهل القرى، ما كانوا يعرفون أن لهم هذا الحق
 ليستفيدوا منه في الحفاظ على أموالهم.

وهذا الخيار إنما هو لوجود الغبن الفاحش، وحكي عن الحلي
 أيضاً ثبوت الخيار مطلقاً، ولو لم يكن غبن، ولعله لإطلاق الحديث
 السابق⁽³⁾.

(1) التراتيب الإدارية ج 2 ص 91 عن: الطرق الحكمية، لابن القيم..

(2) راجع: عوالي اللآلي ج 3 ص 211 وتذكرة الفقهاء ج 1 ص 585 ومستدرك
 الوسائل ج 2 ص 469 وصحيح مسلم ج 5 ص 5 وسنن أبي داود ج 3
 ص 369 وسنن الدارمي ج 2 ص 255 وسنن النسائي ج 7 ص 257
 والجامع الصحيح للترمذي ج 3 ص 524 وسنن ابن ماجه ج 2 ص 735
 ومسنند أحمد ج 2 ص 284 و 403 و 488 ونصب الراية ج 4 ص 361
 والمكاسب ص 211 وكنز العمال ج 4 ص 37 و 93 عن بعض من تقدم،
 وعن عبد الرزاق. وليراجع: معالم القرية ص 123.

(3) المكاسب للشيخ الأنصاري ص 211.

ولكن ابن الإخوة قال بعد ذكره لثبوت الخيار في حال تلقي الركبان، وفي حال بيع السلع قبل أن تهبط الأسواق:

«.. وصورة ذلك: أن يستقبل التجار، ويكذب في سعر البلد، ويشترى أمتعتهم، فالعقد صحيح على مذهب الشافعي، والمتلقي آثم، والخيار ثابت للبيع، لنص الحديث»⁽¹⁾.

نعم لم يفلح ذلك، فكان.. لا بد من التدخل لمنعهم من ذلك، للحفاظ على أهل البوادي، والقرى، من جهة.. ولأن الإتيان بالطعام إلى السوق، يجعل السلعة تباع بالأسعار المتداولة والمعقولة، ولا يبقى مجال للاحتكار، وللجهل بالأسعار القائمة، والإجحاف عليهم فيها..

أضف إلى ذلك: تمكين الحاضرين بالمصر من الشراء، إذ لو سمح بالتلقي، لبيعت السلع قبل وصولها إلى السوق، أو احتكرت، وهذا يقطع بالحاضرين في المصر عن الشراء⁽²⁾.

أضف إلى ذلك كله: «أن لتوفر السلعة في السوق، أثراً بيناً في امتلاء أعين الناس خصوصاً الفقراء، وقت الغلاء، إذا أتى بالطعام»⁽³⁾.

ولعل قول ابن قيم الجوزية السابق ناظر إلى فترة ما بعد التدخل

(1) معالم القربة في أحكام الحسبة ص 123.

(2) دعائم الإسلام ج 2 ص 31، ومستدرک الوسائل ج 2 ص 469.

(3) المكاسب ص 211.

الحكومي لمنعهم من التلقي، حسبما شرحناه.

هذا.. بالنسبة لتلقي الركبان.. وأما بالنسبة لبيع الحاضر للبادي، فإنما هو لمنع السماسرة من إقحام أنفسهم بين البائع والمشتري وحصولهم على المال، من دون تقديم أي عمل أو خدمة تذكر، سوى أنهم يستفيدون من جهل البادي، فيقومون بعملية المبادلة ويحصلون على المال عن هذا الطريق.

هذا عدا عن أنهم يكرهونه برأيهم على البيع بأسعار مجحفة في حقه ويصير ذلك سبباً في غلاء الأسعار إما بالاحتكار أو لتعاقب الأيدي..

وقد روي عن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا يبيع حاضر لباد، قلت: لم لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لأنه يكون له سمساراً..⁽¹⁾

ولعل بعض هذا هو السر فيما روي، من أنه: مر النبي «صلى الله عليه وآله» برجل معه سلعة يريد بيعها، فقال: عليك بأول السوق⁽²⁾.

(1) معالم القرية ص212.

(2) الوسائل ج12 ص296 ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص196 وكنز العمال ج4 ص87 عن ابن أبي شيبة. وفيه: «السوم» بدل السوق، ولعله تصحيف.

فلعل أول السوق هو المكان المعد لبيع تلك السلعة التي لم نعرف نوعها.. أو لعله «صلى الله عليه وآله» أراد أن يدل هذا الرجل على المكان المناسب، مراعاة لحاله، ورفقاً به، وإحساناً إليه..

البيع في الظلال:

كما أننا نجد الإمام أبا الحسن الأول عليه الصلاة والسلام، الذي يعلم: أن أوامره التي يصدرها لأمثال هشام بن الحكم لسوف تنفذ بحذافيرها - لأنه إنما يتكلم معهم من موقع الإمامة، التي لا بد من طاعتها، والانصياع لأوامرها - نجده «عليه السلام»، حينما يمر على هشام بن الحكم وهو يبيع السابري⁽¹⁾ في الظلال، يقول له:

«يا هشام، إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل»⁽²⁾.

وهذا يعطينا: أنه لا بد من مراعاة الحالات المختلفة التي من شأنها أن توقع خللاً في التعامل الصحيح، وتوجب الحيف، والتجني على الآخرين، ولو بصورة غير مباشرة.

كما أننا لا بد وأن نشير إلى هذه الدقة المتناهية للتشريع الإسلامي، ومدى حرصه على سلامة المعاملة، ومراعاة أصول الأمانة فيها، حتى في مثل نسبة الانخفاض في مستوى الإدراك - بين

(1) السابري: نوع من الثياب.

(2) الوسائل ج12 ص208 و 343 ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص271، والكافي (الفروع) ج5 ص161 والتهذيب ج7 ص13.

أن تكون السلعة في الظل، أو في غير الظل.. ولا أعتقد أن تشريعاً، يهتم بالاحتراز عن الغش، حتى ما كان منه بهذا المقدار إلا تشريع الإسلام، الصادر عن الله الحكيم العليم، والرؤوف الرحيم، جل وعلا..

الحذر من التخييل الخاطيء:

عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: مر النبي «صلى الله عليه وآله» على رجل، ومعه ثوب يبيعه، وكان الرجل طويلاً، والثوب قصيراً، فقال له: إجلس، فإنه أنفق لسلعتك⁽¹⁾.

فكما أن النبي «صلى الله عليه وآله»، لا يريد للمشتري أن يقع في الغبن، ولذلك منع حتى من بيع السابري في الظلال، حسبما تقدم **كذلك..** هو لا يريد للبائع أن يتعرض لمتاعب، أو لبخس في حقه. حتى ولو بمثل التخييل الخاطيء، الناشئ من طول رجل حامل لثوب قصير، فيأمره بالجلوس، لتلافي وقوع الراغب في الشراء في وهم خاطيء، بالنسبة لحجم الثوب، وصلاحيته لما يريد له. حيث يتخيله أقصر مما هو عليه في الواقع..

إجراءات ضرورية:

بقي أن نشير أخيراً إلى بعض الأمثلة، التي تدخل في نطاق اتخاذ

(1) الكافي ج 5 ص 312، والتهذيب للشيخ الطوسي ج 7 ص 227 والوسائل ج 12 ص 340.

الإجراءات المناسبة، واستعمال الصلاحيات، من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، وسلامة الحركة التجارية..

فعدا عما تقدم، وما سيأتي في فصول هذا البحث، فإننا نشير هنا إلى الأمثلة التالية..

مكافحة بيع المجازفة:

بيع المجازفة، هو: بيع الشيء بلا كيل، ولا وزن، ولا عدد..

وقد ورد النهي عن بيع كهذا.. ولعله لما فيه من التغرير، والغبن على المشتري، وإتاحة الفرصة للبائع: أن يمرر خيانتة وغشه، مع سلب أية فرصة أمام المشتري للرجوع عليه، والمطالبة بحقه..

ولكن، لم يكن البائعون ليرتدعوا عن بيع كهذا، يجدون فيه النفع لأنفسهم، وإن كان باب مضرة على غيرهم..

فكان لابد من التدخل لردعهم عن ذلك، وإيقافهم عنه، بالوسائل الكافية التي تضمن ذلك، ويدخل ذلك في نطاق الحفاظ على سلامة حركة السوق، ونقائها..

ولم يكن بد أمام إصرارهم ذلك - بعد النصح والموعظة - من الالتجاء إلى الوسائل الرادعة، التي تصل إلى حد العقاب لهم بالضرب والإهانة، فقد روي:

عن سالم، عن أبيه، قال: «رأينا الذين يبيعون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن يبيعهوه،

حتى يذهبوا به إلى رحالهم».

وفي بعض النصوص: «أنهم كانوا يبيعونه جزافاً بأعلى السوق»⁽¹⁾.

مراقبة الوزن:

وواضح: أن الإنسان إذا أراد أن يبيع سلعة نفسه لغيره، فحين يريد وزنها لذلك الغير، فإنه يستحب له أن يزن له راجحاً، وإذا أراد أن يزن سلعة الغير ليشتريها هو منه، فإنه يستحب له أن يأخذ أقل من حقه..

ولكن حينما يكون وزاناً يزن سلعة هذا ليأخذها ذاك، أو حينما يريد أن يقسم بين الناس ما يوزع عليهم، فإنه لابد وأن يتأكد أولاً من حصول المساواة في الوزن من دون راجحية، ولا مرجوحية. ولاسيما فيما هو من الأموال العامة، ولهذا فإنه إذ أراد التعدي عن هذه الطريقة، فإنه يكون ظالماً متعدياً، وللحاكم ردعه ومنعه عنها، وهذا ما روي لنا عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام.

(1) راجع: سنن النسائي ج 7 ص 287 ومسنند أحمد ج 2 ص 15 و 21 و 7 وسنن أبي داود ج 3 ص 281 و 282 وصحيح مسلم ج 5 ص 8، وصحيح البخاري ج 2 ص 11 وكنز العمال ج 4 ص 102 عن عبد الرزاق، والتراتيب الإدارية ج 1 ص 285 وج 2 ص 38. ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ: السلطة القضائية ص 591.

فعن عنبسة الوزان، عن أبيه قال: دعا علي بن أبي طالب رضوان الله عليه رجلاً، يقسم زعفراناً بين الناس، فذهب ليرجح، فضرب يده بالدرّة، وقال: «إنما الوزن سواء»⁽¹⁾.

كما أننا نراه «عليه السلام» قد مر برجل يزن الزعفران، وقد أرجح، فقال له: «أتم الوزن بالقسط، ثم أرجح بعد ذلك ما شئت»⁽²⁾. وما ذلك إلا من أجل أن تظهر السماحة في البيع، بقريئة إضافة كلمة ما شئت..

وأما ما ورد في نص آخر، من أنه: كان لأهل السوق وزان يزن بالأجر، فقال له النبي «صلى الله عليه وآله»: «زن وأرجح..»⁽³⁾. وعن أنس قال: دخلت السوق مع رسول الله «صلى الله عليه

(1) تاريخ واسط (ط بيروت سنة 1406هـ) لأسلم بن سهل الرزاز، المعروف بالواسطي ص 102.

(2) التراتيب الإدارية ج 2 ص 34 عن كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر، في حفظ الشعائر، وتغيير المناكر، لأبي عبد الله العقباني التلمساني. والراعي والرعية ص 241.

(3) راجع: سنن النسائي ج 7 ص 284 وسنن أبي داود ج 3 ص 245. وكنز العمال ج 4 ص 88 عن أحمد، وعبد الرزاق، والطيالسي، والدارمي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، والطبراني، وسعيد بن منصور وراجع: التراتيب الإدارية ج 1 ص 412 و 411 و ج 2 ص 33 و 34 و راجع ص 32 و 35 وسنن ابن ماجه ج 2 ص 748.

وآله»: فرأى مع أعرابي سراويلاً، ينادي عليه بخمسة دراهم، فتقدم إلى الوزن، وقال: «زن وأرجح..»⁽¹⁾.

وعن أبي عبد الله «عليه السلام»: «لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان. أو لا يكون الوفاء، حتى يرجح»⁽²⁾.

فإن ذلك إنما هو للتأكد من حصول الوفاء، حيث إن الرجحان الضئيل يعتبر دليلاً قاطعاً على ذلك.. أما لو أراد المداقة في المساواة، فلربما ينتهي الأمر إلى عدم إيفاء الآخر حقه الذي ثبت له قطعاً.. فإن إتمام الوزن بالقسط يحتاج إلى ذلك الرجحان الضئيل المأمور به، وبعد ذلك يمكن أن يضيف إليه ما شاء سماحة منه، وتفضلاً وتكرماً..

ولكن هذا التكرم وتلك السماحة مما لا مجال له فيما لم يتعلق به حق لأحد بخصوصه، بل يكون الجميع فيه على حد سواء، فلا بد من مراعاة المساواة بينهم فيه قدر الإمكان كما ألمحنا إليه..

ولكن مما لا شك فيه: أن هذه الأحاديث تدل على مراقبة النبي «صلى الله عليه وآله»، والإمام «عليه السلام» لأمر الوزن في السوق سواء كانت العلة هي ما ذكرناه أم غيره.

(1) المجروحون ج 1 ص 148.

(2) من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 198 والكافي ج 5 ص 159 و 160.

إجراءات لمكافحة التجارة بالممنوع:

ونذكر أمثلة لذلك وهي:

أولاً: التجارة بالخمير:

قال عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن آتية بمدينة، وهي الشفرة، فأتيتها بها، فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال: اغد علي بها، ففعلت.

فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمير، قد جلبت من الشام، فأخذ المدينة مني، فشق ما كان من تلك الزقاق، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمير إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته⁽¹⁾.

ونحن... وإن كنا لا نستطيع أن نعتمد على شيء ذي بال يؤيد صحة هذه الرواية، ولكننا.. وبملاحظة سائر الموارد، التي واجهناها في هذا الاتجاه لا نستطيع إلا أن نقبل بأن هذا العمل ليس فقط لا ينافي غيره.. وإنما هو ينسجم مع ذلك الغير بصورة واضحة، ومقبولة. لاسيما، وأن الخمر، حينما حرمت، فقد حرم معها كل ما يرتبط بها من قريب أو بعيد.

فقد روي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أكفأ القدور في خيبر،

(1) مسند أحمد ج2 ص133.

وأن علياً أحرق البيادر المحتكرة، وأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أمر بقلع النخلة وإلقائها إلى سمرة بن جندب، إلى غير ذلك مما هو مذكور في هذا البحث..

كما أن ثمة رواية أخرى تذكر: أن رجلاً جاء إلى الإمام علي «عليه السلام»، بنبيذ الجر⁽¹⁾ ليشربه، فسأله «عليه السلام»:

من أين سقيتني؟

قال: من الجر.

فقال: ائنتني بها.

فابترز، ثم احتمل الجر، فضرب به فانكسر، قال: لو لم أنه عنه إلا مرة أو مرتين..⁽²⁾

وواضح: أن الخمر مما لا يملك وأن ثمنها سحت، ولا يجوز الاتجار بها، فاستعمل «صلى الله عليه وآله» سلطته كحاكم، ليمنع من أي انسياق نحو الاتجار بها، وكسب المال عن طريقها..

(1) نبيذ الجر هو إلقاء بعض حبات التمر في الماء في الجرة المدهونة.. وقد كانوا يفعلون ذلك لأنهم كانوا يشربون من مياه الآبار، ولم تكن عذبة بل كانت متغيرة الطعم، أو مالحة. فإذا وضعوا فيها بعض حبات التمر فإن طعمها يصبح ملائماً. ولكن شرط أن لا يطول الأمر بحيث يتخمر، ويتغير، وهذا هو ما أنكره «عليه السلام» من فعلهم.

(2) المصنف لعبد الرزاق ج 9 ص 209.

ثانياً: بيع الطافي من السمك:

وبينما نجد أمير المؤمنين «عليه السلام» يقدم نصائحه ومواعظه للتجار في الأسواق، سوقاً، سوقاً، فإنه حينما يصل إلى سوق السمك يصدر من موقعه الحكومي السلطوي مرسوماً قانونياً يقضي بمنع بيع السمك الطافي⁽¹⁾ في سوق المسلمين، يقول النص التاريخي في وصف حركة أمير المؤمنين «عليه السلام» في الأسواق، ونصائحه للتجار:

«ثم مر مجتازاً بأصحاب التمر، فقال: يا أصحاب التمر، أطعموا المساكين، يرب كسبكم».

«ثم مر مجتازاً، ومعه المسلمين، حتى انتهى إلى أصحاب السمك، فقال:

«لا يباع في سوقنا الطافي»⁽²⁾.

فنجذ: أن أسلوب كلامه، قد تحول ليصبح وكأنه مرسوم حكومي

(1) الطافي: هو السمك الذي مات في الماء، ثم طفا، أي ظهر على وجهه..
 (2) ترجمة الإمام علي «عليه السلام»، من تاريخ دمشق، بتحقيق المحمودي ج3 ص194 - 195 والبداية والنهاية ج8 ص4 والمناقب للخوارزمي ص70 وملحقات إحقاق الحق ج8 ص663 وكنز العمال ج15 ص163، ورمز إلى: ابن راهويه، وأحمد بن الزهد، وعبد بن حميد، وابن عساكر، والشيخين (أو البيهقي) وأبي يعلى، وحياة الصحابة ج2 ص625. ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج5 ص57.

يقضي بالمنع عن بيع الطافي في السوق، ولاسيما بملاحظة قوله: «في سوقنا». ولم يعد كلامه «عليه السلام» مجرد موعظة، ونصيحة، وإنما أصبح قانوناً حكومياً تدعمه السلطة والقوة من أجل تنفيذ وإجراء الحكم الشرعي الأولي، فهو تدخل مباشر في المرحلة العملية، لتنفيذ الحكم الشرعي، وإجرائه..

ويلاحظ: أن ما قاله في سوق التمارين مثلاً، لم ينظر إلى هذه المرحلة الإجرائية، ولا أصدر قانوناً يقضي بمنع بيع التمر المغشوش مثلاً، وإنما ذكر أمراً أخلاقياً وحث عليه، بخلاف ما صنعه في سوق السمك، كما هو ظاهر..

كما ويلاحظ: أنه «عليه السلام» قد بعث عماراً إلى السوق، فقال: لا تأكلوا الإنكليس من السمك⁽¹⁾.

ثالثاً: بيع الثمرة:

وسئل أبو عبد الله «عليه السلام»: «عن الرجل يشتري الثمرة المسماة، من أرض، فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها؟ فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فكانوا يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع، حتى تبلغ الثمرة، ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل

(1) الفائق ج 1 ص 62.

خصومتهم»⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى: أنه سأله عن بيع السننتين من ثمر النخيل
«قال: لا بأس. قلت: جعلت فداك، إن ذا عندنا عظيم؟

قال: أما إنك، إن قلت ذلك، لقد كان رسول الله «صلى الله عليه
وآله» أحلَّ ذلك، فتظالموا فقال «صلى الله عليه وآله»: لا تباع الثمرة
حتى يبدو صلاحها»⁽²⁾.

فهو «صلى الله عليه وآله».. قد تدخل للمنع من بيع حلال، حين
رأى أنهم يختلفون، ويختصمون، ويظلم بعضهم بعضاً. وتدخله ومنعه
هذا... إنما هو من حيث إنه حاكم وولي للمسلمين يراعي ما فيه
مصلحتهم، لا من حيث إنه مبلغ للأحكام وناقل لها، ومرشد لتطبيقات
الأحكام الثانوية الثابتة..

(1) الوسائل ج 13 ص 3 وفي هامشه عن: الفروع ج 1 ص 378 وعن الفقيه ج 2
ص 70 وعن علل الشرايع ص 196 وعن التهذيب ج 2 ص 141 وعن
الإستبصار ج 3 ص 87. وراجع: البحار ج 100 ص 126 وفيه: فلما رأهم
لا يتناهون عن الخصومة فيه نهاهم عن البيع الخ.. ومستدرك الوسائل ج 2
ص 482 ودعائم الإسلام ج 2 ص 25.

(2) الوسائل ج 13 ص 3 - 4 وراجع ص 2 وفي هامشه عن: الفروع ج 1
ص 378، وعن التهذيب ج 2 ص 141، وعن الإستبصار ج 3 ص 87 و 88.

إجراءات للحفاظ على الثروة الحيوانية:

وبعد.. فقد يكون الارتزاق عن طريق صيد الحيوانات..
باستهلاك لحومها مباشرة، أو بالاتجار بها..

كما أنه قد يكون بالتصرف ببعض الحيوانات الأهلية المملوكة
بذبحها، واستهلاك لحومها..

مع أنه كثيراً ما يكون ذلك الصيد، أو هذا الذبح، مضرراً بالثروة
الحيوانية في بعض المناطق، وقد يؤدي إلى إبادة بعض الفصائل
الحيوانية التي تكون مستهدفة أكثر من غيرها، مع قيام الحاجة الماسة
إليها، ولو لأغراض أخرى..

أو لأن بعض هذه الفصائل قد يكون في أكثره مملوكاً لأناس
آخرين، بحيث يكون صيده - مثلاً - موجباً للدخول معهم في صراعات
غير محمودة..

فإذا كان كذلك.. فإن للحاكم أن يمنع من صيد هذا، في بعض
الأماكن، ومن ذبح ذلك، من خلال ما يملك من صلاحيات.. ونذكر
لذلك، الموردين التاليين:

الأول: الصيد في بعض الأماكن:

ما جاء في ترجمة ضرار بن الأزور، حيث قال: «إن النبي

«صلى الله عليه وآله» أرسله إلى منع الصيد من بني أسد»⁽¹⁾.
«ونهى أمير المؤمنين «عليه السلام» عن صيد الحمام
بالأمصار، ورخص في صيدها بالقرى»⁽²⁾.

الثاني: ذبح بعض الفصائل الحيوانية:

روى الكليني في الحسن، كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن
أبي جعفر «عليه السلام»، أنه «عليه السلام» قال في جواب السؤال
عن أكل لحوم الحمر الأهلية:
«نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنها يوم خيبر، وإنما
نهى عن أكلها في ذلك الوقت، لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام
ما حرم الله عز وجل في القرآن»⁽³⁾.
وعبارة الفقيه: «.. وإنما نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله»
عن أكل لحوم الحمر الإنسية بخيبر، لئلا تفنى ظهورها الخ»⁽⁴⁾.
ولعله قد كان ثمة إصرار على الاستمرار في ما نهى عنه النبي
«صلى الله عليه وآله»، فصدر الأمر الشديد، بإكفاء القدور وإتلاف ما
فيها عقاباً لهم.

(1) الإصابة ج2 ص208 - 209 والتراتب الإدارية ج2 ص98.

(2) من لا يحضره الفقيه ج3 ص321، ودعائم الإسلام ج2 ص168.

(3) الكافي ج6 ص246 وعلل الشرايع ص563.

(4) من لا يحضره الفقيه ج3 ص335 وعلل الشرايع ص563.

فقد جاء في نص ثالث: «أن المسلمين كانوا قد أجهدوا في خير، فأسرع المسلمون في دوابهم، فأمرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بإكفاء القدور، ولم يقل: إنها حرام، وكان ذلك إبقاء على الدواب»⁽¹⁾.

فهو «صلى الله عليه وآله» يستعمل سلطته كحاكم للمنع عن أكل لحوم الحمر الأهلية..

ويبدو أنه قد كانت هناك قضية أخرى تشبه ما جرى في خير، ولكنها تختلف عنها من جهة الحكم، فقد روى أحمد، عن ابن أبي أوفى، قال: أصبنا حُمراً خارجاً من القرية، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أكفئوا القدور بما فيها، فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: إنما نهى عنها: أنها كانت تأكل العذرة..⁽²⁾.

فأمر النبي «صلى الله عليه وآله»، لهم بإلقاء القدور لأجل أن الحكم هو حرمة أكل الجلال من الحيوان، فلا يكون أمره ولايتياً. **وفي نص آخر يذكر:** أن الناس انتهبوا غنماً في خير، فأمرهم بإكفاء القدور، لأن النهبة لا تحل..⁽³⁾.

فهذان الموردان خارجان عما نحن بصدد الحديث عنه..

(1) الكافي ج 6 ص 246.

(2) مسند أحمد ج 4 ص 381.

(3) المصنف لعبد الرزاق ج 10 ص 205.

أوامر تتعلق بذبح الحيوان:

قال ابن الإخوة: «.. وقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أمر: ألا يذبح من البقر: المخلوع الورك، والأعور، والأعمى، والمخلوع السن، والمريش العنق، والمجنون، والمشقوق الحافر، وما به عاهة، أو مرض ظاهر الخ..»⁽¹⁾.

وليس ذلك إلا للحفاظ على سلامة المجتمع من بعض المضاعفات التي ربما تنشأ عن أكل لحوم ما ذكر من الأقسام، فإنه إنما أمر بذلك في أيام خلافته «عليه السلام»، مع الأخذ بنظر الاعتبار: أن ذبح جميع ما ذكر حلال في الشرع.

تدابير وأوامر حكومية، وولائية:

وبعد.. فإن المورد المتقدم، وكذلك غيره من الموارد، التي سبقت، وستأتي.. لم يصل الأمر فيها بالمسلمين إلى حد الضرورة، لتكون معنونة بالعنوان الثانوي، ولتكون مشمولة لقوله تعالى: (إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ)⁽²⁾ أو لقاعدة الحرج المرفوع، أو لغير ذلك.

وإنما أصدر النبي «صلى الله عليه وآله» أوامر فيها بما أنه حاكم للمسلمين، وولي لأموارهم، ومدبر لشؤونهم، يهتم بما يصلحهم، ويوفر لهم الخير والرفاه والرخاء، أو يدفع عن بعضهم؛ بعض

(1) معالم القرية ص 163.

(2) الآية 119 من سورة الأنعام.

الأضرار التي ربما يتعرضون لها، بسبب عدم وعيهم، أو عدم التفاتهم إلى ما فيه خيرهم ومصالحهم..

وهذه الأوامر والنواهي تجب طاعتها، والانتهاز إليها، ويستحق المخالف لها اللوم والعقاب..

ويمكن إيراد الكثير من الشواهد لهذا النوع من الأوامر والنواهي التدبيرية أو التي صدرت منه «صلى الله عليه وآله»، أو من خلفائه الأئمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام. من حيث كونه ولياً وحاكماً، لا من حيث كونه نبياً أو مبلغاً للأحكام الثابتة، أو معلماً ومرشداً لها..

فمن هذه الأمثلة:

1 - ما تقدم من نهي النبي «صلى الله عليه وآله» عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وإكفاء القدور، والمنع من بيع الثمرة قبل نضجها، بسبب كثرة خصومتهم، والنهي عن تلقي الركبان، وعن بيع حاضر لباد، والمنع من بيع الطعام في غير سوقه المقرر له، وهدم علي «عليه السلام» الدكاكين التي بنيت في السوق وإحراق النبي «صلى الله عليه وآله» الخيمة المبنية فيه والأمر بجعل الطريق سبعة أذرع وغير ذلك مما تقدم.. وكذلك ما سيأتي، من المنع من الاحتكار، لكونه باب مضرة على العامة، وعبياً على الولاية، وبغير ذلك من أمور أشير إليها في هذا البحث..

2 - ما ورد، من أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان

يضمّن القصار، والصائغ، احتياطاً على أمتعة الناس، وكان لا يضمّن من الغرق، والحرق، والشيء الغالب⁽¹⁾.

3 - أمر النبي «صلى الله عليه وآله» أصحابه بالرمل⁽²⁾ في الطواف، حينما قدم مكة، وأمرهم بإخراج أعضادهم لئري المشركين: أنه لم يصبهم جهد، ثم حج رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعد ذلك، فلم يرمل، ولم يأمرهم بذلك⁽³⁾.

4 - لقد أمر النبي «صلى الله عليه وآله» أصحابه بالخضاب، ولكن أمير المؤمنين «عليه السلام» لم يكن يختضب وقد علل أمره «صلى الله عليه وآله» لأصحابه بالخضاب بأنه مهيبة في الحرب، ومحبة إلى النساء، وغير ذلك⁽⁴⁾.

وسئل علي «عليه السلام» عن قول النبي «صلى الله عليه وآله»: «غيروا الشيب، ولا تتشبهوا باليهود».

-
- (1) راجع: الإستبصار ج 3 ص 133 و 132 و 131 والتهذيب ج 7 ص 219 و 220 والكافي ج 5 ص 242 و 243 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 256 والبحار ج 100 ص 168 والوسائل ج 13 ص 272 و 273 و 274.
- (2) الرَّمَل: ضرب من الشيء، وفُسِّرَ بالهرولة.
- (3) علل الشرايع ص 412 والوسائل ج 9 ص 429 و 428 وفي هامشه عنه، وعن فقه الرضا ص 75. وراجع: التراتيب الإدارية ج 1 ص 377.
- (4) راجع: ربيع الأبرار ج 1 ص 736 والبحار ج 73 ص 102 و 103 بل راجع الباب كله.

فقال: إنما قال ذلك والدين قل، فأما الآن، وقد اتسع نطاقه، وضرب بجرانه، فامرؤ وما اختار⁽¹⁾.

5 - وعن عبد الله بن خالد الكناني، قال: استقبلني أبو الحسن، موسى بن جعفر «عليه السلام»، وقد علقت سمكة بيدي، قال: «اقذفها، إني لأكره للرجل السري، أن يحمل الشيء الدني بنفسه، ثم قال: إنكم قوم أعداؤكم كثير، عاداكم الخلق يا معشر الشيعة، فتزينوا لهم ما قدرتم عليه..»⁽²⁾.

ورأى الإمام الصادق «عليه السلام» معاوية بن وهب وهو يحمل بقلًا، فقال له: إنه يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني، فيجتراً عليه..⁽³⁾.

6 - وعنه «صلى الله عليه وآله»: لقد هممت أن أمر بالصلاة، فتقام، فأنظر من لم يشهد المسجد فأحرق عليه بيته⁽⁴⁾.

(1) البحار ج 73 ص 104 ونهج البلاغة (بشرح عبده) ج 3 ص 154 - 155.

(2) صفات الشيعة ص 16 والبحار ج 73 ص 324 وج 71 ص 148.

(3) البحار ج 71 ص 147 والخصال ج 1 ص 10.

(4) راجع: صحيح البخاري ج 1 ص 78 وصحيح مسلم ج 2 ص 123 والتراتب

الإدارية ج 1 ص 89 - 90 عنهما. والمصنف لعبد الرزاق ج 1 ص 518

و522 والمعجم الصغير ج 1 ص 172 وج 2 ص 57.

ومجلة نور العلم سنة 2 عدد 9 ص 31 وأخبار القضاة لو كيع ج 3 ص 12،

وروي أيضاً عن: ترتيب المسند للشافعي ج 1 ص 10 وعن مسند زيد

7 - وعن عمار، قال: قال أبو عبد الله، لي، وأسلمان بن خالد: قد حرمت عليكم المتعة من قبلي، ما دمتما بالمدينة، لأنكما تكثران الدخول علي، فأخاف أن تؤخذا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر⁽¹⁾.

وعن أبي عبد الله، أنه قال لأصحابه: هبوا لي المتعة في الحرمين، وذلك أنكم تكثرون الدخول علي، فلا آمن من أن تؤخذوا، فيقال: هؤلاء من أصحاب جعفر.

ثم يذكرون: أن سبب نهيه «عليه السلام»، هو ما جرى لأبان بن تغلب مع تلك المرأة التي تمتعها، فاحتالت عليه، حتى أدخلته صندوقاً، وبعثت إلى الحمالين، فحملوه إلى باب الصفا، وهددوه بالاتهام بالفجور، فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم، فبلغ ذلك الإمام «عليه السلام»، فطلب منهم ذلك⁽²⁾.

وثمة روايات أخرى حول هذا الموضوع تطلب من مصادرهما..

8 - «قالوا: وكان علي «عليه السلام» بالكوفة، قد منع الناس من القعود على ظهر الطريق، فكلموه في ذلك، فقال: أدعكم على

ص299 وعن المصنف لابن أبي شيبة ج2 ص155 و 191.

وراجع أيضاً: الوسائل ج5 ص376 و 377 ومن لا يحضره الفقيه ج1

ص376 وفتح الباري ج2 ص105 و 106 و 107 و 108.

(1) الكافي ج5 ص417 والوسائل ج14 ص450 ومستدرک الوسائل ج2

ص588 - 589.

(2) راجع: مستدرک الوسائل ج2 ص588.

شريطة، قالوا: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: غض الأبصار، ورد السلام، وإرشاد الضال. قالوا: قد قبلنا، فتركهم»⁽¹⁾.

9 - كما أن من هذا القبيل ما ورد من التفريق بين النساء والرجال في الطريق⁽²⁾.

10 - وكان علي «عليه السلام» يكسر المحاريب، إذا رآها في المساجد، ويقول: كأنها مذابح اليهود⁽³⁾.

11 - كما أن الإمام علياً «عليه السلام»، قد عاقب الذين نقلوا رجلاً مات بالرساق (أي القرية) - على رأس فراسخ من الكوفة - فحملوه، فدفنوه في الكوفة⁽⁴⁾.

12 - عن طاووس، قال: رأى النبي «صلى الله عليه وآله» على عبد الله بن عمرو ثوبين معصفرين، فقال: أمك أمرتك بهذا؟! فقال: أغسلهما يا رسول الله؟

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: حرقهما⁽⁵⁾.

وفي نص آخر: أنه قال له: إن هذه الثياب ثياب الكفار فلا

(1) البيان والتبيين ج2 ص106 و 21.

(2) عن المعرفة والتاريخ ج1 ص344.

(3) علل الشرايع ص320.

(4) دعائم الإسلام ج1 ص238 والبحار ج79 ص67 عنه.

(5) طبقات ابن سعد (ط صادر) ج4 ص265.

تلبسها..

13 - وقال رجل للنبي «صلى الله عليه وآله»: «وَأُنِّي عَلَى الْعَمَلِ الْفُلَانِي، فَقَالَ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»:

«إِنَّا لَا نُولِي عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ..»⁽¹⁾.

14 - وروى البخاري عنه «صلى الله عليه وآله» قوله:

«اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام، فكتب حذيفة بن اليمان له ألفاً وخمس مئة رجل».

وفي رواية أخرى: ونحن ما بين الست مئة إلى السبع مئة.

قال الدماميني: قيل كان هذا عام الحديبية⁽²⁾.

وكان من عاداتهم في زمنه «صلى الله عليه وآله» كتابة دواوين الجيوش، ومن يتعين خروجه من المغازي⁽³⁾.

(1) معالم القربة ص 301 وفي هامشه عن تيسير الوصول ج 2 ص 36 وقال: أخرج الخمسة..

(2) راجع: صحيح البخاري ج 2 ص 116 وصحيح مسلم ج 1 ص 91 ومسند أحمد ج 5 ص 384 وسنن ابن ماجة ج 2 ص 1337 والتراتب الإدارية ج 2 ص 251 - 252 وج 1 ص 220 - 223 وعن المصنف لابن أبي شيبة ج 15 ص 69.

(3) صحيح البخاري ج 2 ص 117 والتراتب الإدارية ج 1 ص 220 و 221 عن فتح الباري.

- 15 - كما أن الإمام علياً «عليه السلام» هو أول من جعل في المسجد إماماً للضعفاء⁽¹⁾، وجعل للنساء إماماً⁽²⁾.
- 16 - وقد منع الإمام علي «عليه السلام» من صلاة الرجل بالنساء اللواتي لا رجل معهن⁽³⁾.
- 17 - ومن الإجراءات التدبيرية: أنه «عليه السلام» كان يعطي الناس في بيت مال له بابان، على غير كتاب، فلما أخبره المسور بن مخرمة: أن الناس يتراجعون عليه، أمر بكتابتهم، فكتبوا⁽⁴⁾.
- 18 - كما أنه «عليه السلام» قد استعمل حبيب بن مرة على السواد، وأمره أن يُدخَلَ الكوفة من بالسواد من المسلمين⁽⁵⁾.
- 19 - ومن الإجراءات الوقائية: أننا نجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان لا يأكل من هدية، حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها،

(1) الأعلام النفيسة ص 199.

(2) المصنف لعبد الرزاق ج 4 ص 258.

(3) البحر الزخار ج 2 ص 314 كما أوضحه في جواهر الأخبار والآثار بهامش نفس الصفحة حاكياً له عن الانتصار..

(4) ترجمة الإمام علي «عليه السلام»، من تاريخ دمشق، (بتحقيق المحمودي) ج 3 ص 183.

(5) ترجمة الإمام علي «عليه السلام»، من تاريخ دمشق (بتحقيق المحمودي) ج 3 ص 296.

كالشاة التي أهديت له بخيبر..⁽¹⁾.

20 - وقال «عليه السلام»، وهو يفسر ما روي عنه «صلى الله عليه وآله» من تكفير الزاني وغيره:

«إن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، كان يأمرنا أن نبهم أحاديث الرخص: لا يزني وهو مؤمن، أن ذلك الزنا له حلال، فإن آمن أنه له حلال، فقد كفر الخ..»⁽²⁾.

21 - ومن الأمور التي التزم بها رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنه لم يقتل ابن أبي عملاً بقاعدة: لا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه..⁽³⁾ لأن ذلك من شأنه أن يؤثر على اندفاع الناس لقبول الدعوة الإلهية..

22 - وفي مجال آخر، فقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله:

(1) كشف الأستار عن مسند البزار ج3 ص141 ومجمع الزوائد ج8 ص296.

(2) المعجم الصغير ج2 ص50.

(3) الجامع الصحيح للترمذي ج5 ص418 ومسند أحمد ج3 ص355 و 393. وحياة الصحابة ج1 ص484 و 486 وفتح الباري ج8 ص498 وتفسير القرآن العظيم ج4 ص370 و 372 عن الصحيحين، وصحيح البخاري ج3 ص131 و 132 وصحيح مسلم، والمصنف لعبد الرزاق ج9 ص469 والسيرة الحلبية ج2 ص256 وكنز العمال ج11 ص295 والبداية والنهاية..

«دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين تفتتح الصلاة، فإن الناس قد شهروكم بذلك، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله»⁽¹⁾.

23 - ويقول أبو مطر: إنه خرج من المسجد، فإذا رجل يناديه من خلفه:

«إرفع إزارك، فإنه أبقي لثوبيك، وأنقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً، الخ..».

وكان هذا الذي يناديه، هو: علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، وذلك في حديث تطوافه في الأسواق، وإصداره أوامر مختلفة للناس فيها..⁽²⁾.

24 - كما ويلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد قال عن أكل الثوم: من أكل من هذه الشجرة (البقلة) الخبيثة، فلا يقربنا في مسجدنا، أو نحو ذلك..

وفي بعضها: أنه نهاهم عنها أولاً، ثم عادوا إليها مرة ثانية، فقال لهم ذلك.. زاد في رواية عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله: ولم

(1) الكافي ج 8 ص 7 والبحار ج 75 ص 215.

(2) المناقب للخوارزمي ص 70 وترجمة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام»، من تاريخ دمشق (بتحقيق المحمودي) ج 3 ص 194.

يقول إنها حرام.. (1).

25 - كما أننا نجد الإمام علياً «عليه السلام» يبادر إلى هدم دار من يذهب إلى معاوية.. (2) مع أنه قد كان بإمكانه أن يجعلها للمسلمين في بيت المال، لكنه لم يكن يفعل ذلك، ربما مخافة أن يجعل ذلك ذريعة لسلب الناس أموالهم، على أيدي الطواغيت، وحكام الجور..

26 وقد روي عن أمير المؤمنين علي «عليه السلام»: أنه طرد رجلاً به تأنيث من مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله».. (3).

وقال في حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم، فإنهم أقدر شيء.. (4).

27 - وفي مجال آخر: روي عن سودة بن الربيع، قال: أتيت النبي «صلى الله عليه وآله»، فأمر لي بنود، ثم قال:

«إذا رجعت إلى أهلك، فمرهم، فليقلموا أظفارهم، لا يعبطوا.. (5)

(1) راجع: المعجم الصغير ج2 ص150 و 22 و 56 وكشف الأستار عن مسند البزار ج1 ص207 ومجمع الزوائد ج2 ص17 و 18 عن أحمد، والطبراني في الكبير والصغير والأوسط، وأبي يعلى، والبزار، وعلل الشرائع ص519 و520.

(2) مصادر ذلك كثيرة: فراجع على سبيل المثال: أنساب الأشراف (بتحقيق المحمودي) ج2 ص417 و 420 و 465 و 277.

(3) الوسائل ج12 ص211.

(4) الوسائل ج12 ص211.

(5) أي لا يشددوا الحلب، فيعقروها، ويدموها بالعصر (نهاية).

ضروع مواشيهم»..(1).

28 - كما ونشير إلى أنه «صلى الله عليه وآله» قد منع بني هاشم من العمل في جباية الصدقات، ولم يستعمل أحداً منهم في ذلك..(2).

30 - ويلحق بما ذكرناه سائر الأوامر والممارسات التدبيرية، التي تهدف إلى نظم أمر المسلمين، وتوفير الخير لهم، من قبيل جعل العرفاء على كل عشرة من المسلمين(3) لمعرفة الصالح من الطالح(4)، وتسهيل تقسيم العطاء عليهم، ومعرفة حقيقة آرائهم، ولمهام أخرى..(5) ووضع الحرس على المدينة(6).

كما أنه قد قسم المسلمين حين الهجرة عشرة عشرة، وكان المقداد في العشرة التي كان فيها النبي «صلى الله عليه وآله»..(7)

(1) كشف الأستار عن مسند البزار ج 2 ص 273 ومجمع الزوائد ج 5 ص 259 وفيه: لا يغيظوا..

(2) تهذيب تاريخ دمشق ج 2 ص 291.

(3) تذكرة الفقهاء ج 1 ص 437 والنظم الإسلامية، نشأتها وتطورها ص 492

عن الطبري ج 4 ص 87 - 88 والمبسوط ج 2 ص 75 ومنتهى المطلب ج 2 ص 958.

(4) بصائر الدرجات ص 496.

(5) المعجم الصغير ج 1 ص 204.

(6) راجع: التراتيب الإدارية ج 1 ص 292 - 294.

(7) المعجم الصغير ج 1 ص 164.

بل لقد ورد اسم الشرط، وكذا العريف، والنقيب، والجابي، على لسان رسول الله «صلى الله عليه وآله»..⁽¹⁾
وجعل دواوين لكتابة خرص النخل، والمدائينات، والمعاهدات، وكل ما يرتبط بتدبير الجيوش، وغير ذلك مما لا مجال لتتبعه واستقصائه لكثرتة⁽²⁾.

(1) المعجم الصغير ج 1 ص 204.

(2) راجع: التراتيب الإدارية ج 1 ص 228 و 275.

الفصل الرابع

الاحتكار.. والتسعير..

مسؤوليات الدولة.. وواجباتها:

لقد رأينا أمير المؤمنين «عليه السلام» يركز في ما كتبه؛ على الدور الهام الذي يقوم به التجار، وذوو الصناعات في البلاد، ثم يذكر لهم حقوقاً، لا بد من مراعاتها، كما أن على الدولة مسؤوليات في مجال الإشراف على الأمور، والمنع من أي خلل أو ضعف، فنراه «عليه السلام» يقول:

«.. ثم استوص بالتجار، وذوي الصناعات، وأوصى بهم خيراً، المقيم منهم، والمضطرب بماله، والمترفق ببذنه، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق، وجلابها من المبادئ، والمطارح، في برك، وبحرك، وسهلك، وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها، ولا يجترئون عليها [من بلاد أعدائك].

فاحفظ حرمتهم، وأمن سبلهم، وخذ لهم بحقوقهم، فإنهم سلم لا تخاف بائقته، وصلح لا تخشى غائلته.

وتفقد أمورهم بحضرتك، وفي حواشي بلادك.

واعلم - مع ذلك - : أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً،

واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات ، وذلك باب مضرة على العامة، وعيب على الولاية، فامنع [من] الاحتكار، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» منع منه.

وليكن البيع [والشراء] بيعاً سماحاً، بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين، من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه، فنكل به، وعاقبه من غير إسراف [فإن رسول الله فعل ذلك]»⁽¹⁾.

فهذا النص يعطينا: أن ثمة واجبات تقع على عاتق الدولة تجاه التجار، وذوي الصناعات، من قبيل:

- 1 - حفظ حرمتهم.
 - 2 - توفير الأمن لسبلهم، وطرق مواصلاتهم.
 - 3 - الأخذ لهم بحقوقهم.
 - 4 - تفقد أمورهم، من قرب منهم، ومن بعد، على حد سواء..
- وفي المقابل، فإن على الولي الحاكم:**

1 - أن يمنع من الاحتكار، فمن قارف حكرة، بعد توجه النهي

(1) راجع: نهج السعادة ج 5 ص 99 - 101 وتحف العقول ص 140 ونهج البلاغة (بشرح عبده) ج 3 ص 110 - 111 والبحار (طقديم) ج 8 ص 610 - 611 و (ط جديد) ج 100 ص 88 - 89 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 445 ودعائم الإسلام ج 1 ص 365 - 366 لكنه نسب هذا العهد إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وليس لعلي «عليه السلام».

إليه، فلا بد من التنكيل به، ومعاقبته من غير إسراف، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» فعل ذلك.

2 - وليكن البيع والشراء سمحاً.

3 - بموازين عدل.

4 - وأسعار لا تجحف بالفريقين، من البائع والمبتاع.

فإذا كان على الحاكم أن يقوم بذلك كله، فلا بد له من صلاحيات تمكنه من فرض ذلك، وإجرائه، بصورة سليمة، وقوية..

ونحن من أجل توضيح المواد الأربعة الأخيرة، نرى لزاماً علينا أن نفرّد كلاً منها بالحديث، من زاوية التدخل المباشر، من قبل السلطة، للردع أو للإلزام، في هذه المجالات الأربعة بالذات.. فنقول: أما بالنسبة لمراقبة الوزن، واعتبار الدقة فيه، ولزوم مراعاته، وعدم السماح ببيع المجازفة، أي من دون كيل، ولا وزن، ولا عدد، فقد تقدم الكلام فيه في الفصل السابق..

وأما بالنسبة للسماحة في البيع والشراء، فقد تقدم ما اشترطه النبي «صلى الله عليه وآله» على حكيم بن حزام، من إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحق وافيًا، أو غير واف، وتقدم وستأتي أشياء أخرى في هذا المجال، ومنها أوامر أمير المؤمنين «عليه السلام» للتجار بالسماحة في البيع والشراء، وبغير ذلك، وهو يطوف الأسواق سوقاً سوقاً.. ولسنا هنا في صدد بحث ذلك بالتفصيل..

فيبقى الكلام بالنسبة لمكافحة الاحتكار، والمنع من الإجحاف في

الأسعار، وهو محل بحثنا هنا.. فنقول:

الاحتكار.. وعقاب فاعله:

وقد ورد في عهد أمير المؤمنين «عليه السلام» لمالك بن الحارث الأشرق قوله:

«.. واعلم، مع ذلك: أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرة على العامة، وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى عنه».

إلى أن قال: «فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه، فنكل به، وعاقب في غير إسراف، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» فعل ذلك»⁽¹⁾.
كما أنه قد جاء في كتاب أمير المؤمنين «عليه السلام» لرفاعة بن شداد قوله:

«إنه عن الحكرة، فمن ركب النهي، فأوجعه، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر»⁽²⁾.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده «عليهم السلام»، قال: «مر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم،

(1) تقدمت مصادر هذا العهد، فلا نعيد.

(2) دعائم الإسلام ج 2 ص 36 ومستدرک الوسائل ج 2 ص 469 ونهج السعادة

أن يخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأبصار إليها.
 فقيل لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: لو قومت عليهم؟!
 فغضب حتى عرف الغضب في وجهه، وقال: أنا أقوم عليهم؟!
 إنما السعر إلى الله عز وجل، يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء»⁽¹⁾.
 وروي أيضاً: أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، قد أحرق
 طعاماً احتكر بمائة ألف⁽²⁾.

وفي نص آخر: أنه «عليه السلام»، مر بشط الفرات، فإذا كدس
 طعام لرجل من التجار، حبسه، ليغلي به، فأمر به، فأحرق⁽³⁾.
 وفي نص ثالث: عن عبد الرحمن بن قيس، قال حبيش: أحرق لي
 علي بن أبي طالب بيادر بالسواد، كنت احتكرتها، لو تركها لربحت
 مثل عطاء الكوفة.. والبيادر: أنادر الطعام⁽⁴⁾.

وواضح: أنه «عليه السلام» إنما يحرق ما احتكر، ويأمر بالمنع
 من الاحتكار، وبعقاب فاعله، من أجل أن الاحتكار يضر بالناس،

(1) التوحيد للصدوق ص388 والإستبصار ج3 ص114 - 115 ومن لا
 يحضره الفقيه ج3 ص265 وعوالي اللآلي ص208 والتهذيب ج7
 ص161 - 162 وتذكرة الفقهاء ج1 ص585 والوسائل ج12 ص317.

(2) المحلى ج9 ص65.

(3) كنز العمال ج4 ص103 عن العقيلي. وراجع: معالم القربة ص121 و
 122 و288.

(4) المحلى ج9 ص65.

وعيب على الولاة، كما صرح به في عهد الاشر..

وفي رواية عن الإمام الصادق «عليه السلام»: «وكل حكرة تضر الناس، وتغلي السعر عليهم، فلا خير فيها»⁽¹⁾.

ولأجل حالة الضرورة هذه، نجد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، كما يستعمل سلطته تجاه المحتكرين، كذلك هو يستعمل سلطته تجاه من يريد الإضرار بالناس، كما كان الحال بالنسبة لموقفه من سمرة بن جندب حيث بلغ من تعنته في أمر نخلته - التي كانت في دار شخص آخر - ورفضه الاستئذان، حين دخوله إليها - بلغ - حد الإضرار بذلك الشخص، فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقلع النخلة، ورميها إليه⁽²⁾.

ويلاحظ هنا: أن معاقبة المحتكر قد اقتصرت على الأمور التالية:

1 - الضرب الموجه.

2 - إظهار ما احتكر في بطون الأسواق، وحيث تنظر الأبصار إليها.

(1) دعائم الإسلام ج2 ص35 وعن المصنف لابن أبي شيبة ج6 ص103.
(2) الكافي ج5 ص292 و 294 ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص233 و 103
والتهذيب ج7 ص147 والوسائل ج17 ص340 و 341 وراجع: البحار
ج100 ص127 والفائق ج2 ص442 ومصابيح السنة للبغوي ج2
ص14. والنظم الإسلامية ص321 عن أبي داود، وعن عون المعبود ج2
ص352.

3 - إحراق ما احتكر.

ولكن.. بالنسبة لهذا الأخير قد يرد سؤال، وهو: إنه ما الداعي لإتلاف هذا المال على صاحبه؟ ولماذا لا يباع الطعام بسعر لا يجحف بالفريقين، ويعطى ثمنه؟.

أو على الأقل لماذا لا يصادر الطعام، ويجعل في بيت مال المسلمين، ليعود نفعه للناس؟!.

وللإجابة عن ذلك، نقول:

إن من الممكن أن يكون صاحب هذا الطعام قد لج في خصومته، وأمعن في الإصرار على المخالفة.. حتى استحق التعزير بإحراق ما احتكر عقوبة له، وليعتبر به غيره..

تماماً.. كما أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقلع النخلة، وإلقائها إلى صاحبها، سمرة بن جندب، الذي لج في خصومته، وأصر على موقفه، رغم تدخل رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ورغم عروض مختلفة عليه، كلها كانت في صالحه.

وكما أكفأ رسول الله «صلى الله عليه وآله» قدور الطعام، حين تعرض المسلمون للحمر الأنسية، بذبحها وأكل لحومها، حسبما ألمحنا إليه فيما سبق..

وكما هدم «صلى الله عليه وآله» مسجد الضرار.

وهدم علي «عليه السلام» السقيفة التي كان يجتمع الفساق عندها..

وكما هدم «عليه السلام» دار مصقلة بن هبيرة، وعروة بن العشية، وجريير بن عبد الله البجلي، وغيرهم من الناس، الذين ارتكبوا خيانات، ومخالفات كبيرة، تعزيراً وعقوبة لهم..⁽¹⁾.

وإنما لم يجعل السلعة المحتكرة في بيت المال، كما لم يصادر غيرها من الأموال، من أجل أن لا يصبح ذلك طريقاً ووسيلة، وحجة يحتج بها الظلمة، والطواغيت لأكل أموال الناس بالباطل، فيما يأتي من أيام..

الربح المشروع:

ولا حاجة إلى التذكير بأن الإسلام لا يمنع الإنسان من الحصول على الربح، وعلى المال. ولكنه يريد لذلك أن يكون بالطرق المشروعة، التي تكفل عدم الإخلال بالبنية الاقتصادية للمجتمع، وعدم الإضرار بالنفس، ولا بالغير.. مع مراعاة: أن يكون في ذلك مساهمة في دفع عجلة التقدم نحو الأفضل، عن طريق توفير سلعة جديدة في السوق الإسلامية، أو تقديم خدمة خاصة، أو عامة تساهم في رفع مستوى المجتمع، وفي توفير الرفاه والرخاء، والسعادة له، وتفيد في حل مشكلاته، على المدى القريب. والبعيد على حد سواء..

ومن هنا.. فقد كان من الطبيعي: أن يحارب الإسلام الحصول

(1) راجع على سبيل المثال: أنساب الأشراف ج 2 ص 417 و 420 و 465 و

على المال عن طريق القمار أو الربا، أو الغش، وما إلى ذلك.. ما دام أنه لا يساهم في خدمة الأمة، ورفع مستواها وحل مشكلاتها المعيشية، وغيرها، وإنما يتحول إلى وحش كاسر، يلتهم جهود الآخرين وقدراتهم، ويقضي عليها. هذا فضلاً عما يلحقه بالمجتمع والأمة من أضرار نفسية، وخلقية واجتماعية وغيرها..

وخلاصة الأمر: أن الإسلام لا يمنع من حصول الإنسان على الربح والمال، وبالطرق المشروعة ما دام هذا المال يساهم في دفع عجلة التقدم في المجتمع، ويساهم في رفع مستواه، وفي حل مشكلاته..

ولأجل ذلك، فقد اعتبر أمير المؤمنين «عليه السلام»: «التجار وذوي الصناعات أنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق، وجلابها من المبعاد، والمطارح في البر والبحر، والسهل، والجبل، حسبما تقدم عن عهده لمالك بن الحارث الأشر..

وتقدم: اعتبار التجارة عزاً للإنسان، وأن تسعة أعشار الرزق فيها.. وبها يرزق الناس بعضهم بعضاً عن طريق الربح الحاصل منها، بل نجد الإسلام على لسان مشرعه حينما يمنع من بيع حاضر لبادٍ، يعود ليقول: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض⁽¹⁾.

(1) أمالي الشيخ الطوسي ج 1 ص 11 والوسائل ج 12 ص 327 و 328 والكافي ج 5 ص 168 والتهديب ج 7 ص 158، ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 268

مراقبة الأسعار:

ولكن من الواضح: أن حب الإنسان للمال، وعدم قدرة الضمانات الذاتية - في أحيان كثيرة - على التأثير المطلوب، في ضبط وتوجيه حركة الإنسان في الاتجاه الصحيح، الذي يريد الله، وذلك بسبب وجود نص كبير، أو خلل خطير في البنية الفكرية، أو التربوية، أو العقائدية له، أضعف هيمنة العقل والوجدان على نفس الإنسان، وعلى تصرفاته، ومواقفه، وأبعده عن الالتزام ومراعاة الحكم الشرعي.

نعم.. إن ذلك، لربما يكون السبب في أننا نجد هذا الإنسان قد سمح لنفسه بالإقدام على الاحتكار تارة، وعلى التلاعب بالأسعار أخرى، وعلى الغش ثالثة، أو ارتكاب جريمة التعامل بالربا، أو غير ذلك من أمور مرفوضة إسلامياً، وتلحق ضرراً كبيراً بالأمة وبالمجتمع، بصورة عامة.

ومن هنا تبرز أهمية إشراف الدولة على الحالة التجارية في

و 273 والإستبصار ج3 ص115 وصحيح مسلم ج5 ص6 وسنن أبي داود ج3 ص270 وسنن النسائي ج7 ص256 والجامع الصحيح للترمذي ج3 ص526 وسنن ابن ماجة ج2 ص734 وكنز العمال ج4 ص36 و 37 عن الطبراني، ومسلم، وأحمد ومصابيح السنة ج2 ص8 ونصب الراية ج4 ص22 ومجمع الزوائد ج4 ص83 وعوالي اللآلي ج3 ص206 و 210 وتذكرة الفقهاء ج1 ص585. ومعالم القرية ص213 وفي هامشه قال: أخرجه الخمسة إلا البخاري، وتيسير الوصول ج2 ص66 و 67.

السوق الإسلامية، ومراقبة ذلك كله، ومراقبة الأسعار أيضاً، حتى لا تصل هذه الأسعار إلى حد الإجحاف بالفريقين: البائع، والمبتاع، على حد تعبير أمير المؤمنين «عليه السلام» في عهد الأئمة⁽¹⁾. فإنها إن وصلت إلى ذلك، فلا بد من وضع حد لها والمنع منها..

بل عبارة أمير المؤمنين في العهد تدل على لزوم التسعير غير المجحف بالفريقين، فإن ذكر الإجحاف على البائع دليل على أن السعر مفروض عليه هو أيضاً.

وقد رأينا أمير المؤمنين «عليه السلام» يتولى ذلك بنفسه أحياناً، فعن أبي الصهباء، قال: «رأيت علياً «عليه السلام» بشط الكلا، يسأل

(1) يرى بعض المحققين: أن قوله «عليه السلام» في عهد الأئمة: «وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع» لعلها تختص بالاحتكار، والبيع على المحتكرين، لأن التشفي منهم، قد يدفع إلى مصادرة أموالهم المحتكرة، أو بيعها عليهم بأسعار زهيدة. فلا تكون هذه الجملة دليلاً على التسعير..

ونقول: إن الظاهر هو عدم اختصاصها بالاحتكار، لأن الأمر بالمنع عن الإحتكار وإن كان قد تقدم في كلامه «عليه السلام»، إلا أن مجرد المنع منه لا يستلزم البيع عليهم، أو مصادرة أموالهم، والتسعير عليهم، كما أن البيع بموازين عدل، والأمر بالسماحة بالبيع ليس مختصاً بصورة الإحتكار الذي تقدم الأمر بالمنع عنه.. وأما أمره بعقاب المحتكر فإنما جاء بعد هذه الجمل كلها، فيظهر من العهد.. أن هذه أوامر مستقلة وعامة يجب العمل بها مطلقاً ولو في غير صورة الاحتكار.

عن الأسعار»⁽¹⁾.

وإن لم يمكن للحاكم أن يتولى مراقبة ذلك بنفسه، فلا بد له من إنشاء جهاز يتولى ذلك، تحقيقاً لأهداف الشارع المقدس، كما هو واضح.

التسعير، أو المنع من الإجحاف:

وإذا كان الربح والحصول على المال ليس ممنوعاً عنه في الإسلام، وإذا كان شره الإنسان قد يدفعه للتلاعب بالأسعار، وإلى الاحتكار، وإلى غير ذلك من أمور مضرة ومرغوب عنها.

وإذا كان من وظيفة الدولة هو حمل الناس على البيع بأسعار لا تضر بالفريقين من البائع والمبتاع.. وإذا كان لابد من مراقبة الأسعار، وكان أمير المؤمنين «عليه السلام» يتولى ذلك بنفسه.

فإننا مع ذلك كله.. نجد: أن النبي «صلى الله عليه وآله»، قد رفض التسعير على المحتكرين، كما أن أمير المؤمنين «عليه السلام» لم يفعل ذلك أيضاً..

ثم اعتبر: أن السعر إلى الله سبحانه، يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء كما ورد في طائفة من الروايات⁽²⁾.

(1) ذخائر العقبى ص 109.

(2) راجع: التوحيد للصدوق ص 388، والكافي ج 5 ص 162 و 163 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 268 و 265 والإستبصار ج 3 ص 114 - 115

فهل ثمة تناقض واختلاف بين ما ذكرناه أولاً، وبين هذا الذي ذكر أخيراً..

الجواب: لا، إن مواقفهم «عليهم السلام» كلها منسجمة تمام الانسجام، ولا يوجد بينها أي تناقض أو اختلاف..

ونحن في مقام توضيح انسجام كل هذه المواقف مع بعضها البعض، لا بد وأن نشير أولاً: إلى المقصود من كون السعر إلى الله سبحانه، يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء..

وقد أوضح الصدوق & ذلك بما حصله:

أن ما كان من الرخص والغلاء ناشئاً عن سعة الأشياء وقلتها، فإن ذلك لله سبحانه، ويجب الرضا به، والتسليم له.

وأما ما كان منهما ناشئاً عن فعل الناس أنفسهم، كشراء أحدهم طعام بلدٍ بأسره، فيغلو السعر بذلك، كما كان يفعل حكيم بن حزام في

والتهذيب ج 7 ص 161 - 162 والوسائل ج 12 ص 317 وسنن أبي داود ج 3 ص 272 وسنن الدارمي ج 2 ص 249 وسنن ابن ماجة ج 2 ص 741 و 742 وكنز العمال ج 4 ص 54 و 56 و 57 و 104 و 105 عن بعض من تقدم، وعن البزار، وعبد الرزاق والبيهقي وأحمد الترمذي وابن حبان، والطبراني، والديلمي، والعقيلي، وابن النجار والخطيب، والرافعي، ونصب الراية ج 4 ص 262 و 263 وراجع هوامشه، ومجمع الزوائد ج 4 ص 100 و 99 وتذكرة الفقهاء ج 1 ص 585. والمعجم الصغير ج 2 ص 7 وكشف الأستار ج 2 ص 85 ومعالم القرية ص 120.

زمن النبي «صلى الله عليه وآله»، الذي يشتري كل طعام يدخل إلى المدينة.. فذلك تعد من ذلك الشخص، وغلاء السعر بسبب ذلك، ليس منه سبحانه.. إذ لو كان الغلاء في هذا المورد من الله أيضاً لما استحق المشتري لجميع طعام المدينة الذم⁽¹⁾.

هذا في جانب التسبب بالغلاء في سوق المسلمين.

وكذا الحال لو رخص بعض الناس في السلعة، بهدف جعل الآخرين يخسرون في سلعتهم، حتى تتأكل رؤوس أموالهم، ويصبح السوق له دونهم، فإن هذا أيضاً لا يكون عمله مشروعاً، إلا إذا كان يقصد بعمله هذا مساعدة الفقير، وعدم الإضرار بالغير، بهدف الحصول على رضا الله جل وعلا. فإن عمله يكون مقبولاً حينئذٍ..

فقد روى الحاكم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» مر برجل بالسوق، يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق، فقال: تبيع في سوقنا ما هو أرخص من سعرنا؟!

قال: نعم.

قال: صبراً واحتساباً؟.

قال: نعم.

قال: أبشر، «فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله،

(1) راجع: التوحيد للصدوق ص 389 و 390.

والمحتكر في سوقنا كالمحد في كتاب الله»⁽¹⁾.

ولكن السهمودي عبر بقوله: «بسعر هو أرفع من سعر السوق الخ..».

ثم ذكر أن المراد: الزيادة في المسعر وهو المبيع⁽²⁾.

فالنبي «صلى الله عليه وآله» يظهر استغرابه لفعل هذا الرجل أولاً، بصورة تتم عن عدم رضاه بهذا الفعل، لكنه لما علم بأن الفاعل إنما يبتغي بفعله رضا الله سبحانه، شجعه عليه، مع تذكيره إياه، بواقع ذي النية السيئة، وهو المحتكر أيضاً.

ومما يدل على عدم الرضا بالتنقيص عن سعر الناس، ما روي: عن جعفر بن محمد «عليه السلام»: أنه سئل عن التسعير، فقال:

«ما سعر أمير المؤمنين علي «عليه السلام» على أحد، ولكن من نقص عن بيع الناس، قيل له: بع، كما يبيع الناس، وإلا فارفع من السوق. إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس»⁽³⁾.

وهكذا.. فمن نقص عن بيع الناس، فإنه يؤمر بأن يساوي السعر

(1) مستدرك الحاكم ج2 ص12 وتلخيصه للذهبي بهامش نفس الصفحة، وكنز العمال ج4 ص53 و 55 عن المستدرك، وعن: الزبير بن بكار في أخبار المدينة، ووفاء الوفاء ج2 ص756 - 757.

(2) وفاء الوفاء ج2 ص756 و 757.

(3) دعائم الإسلام ج2 ص36 ومستدرك الوسائل ج2 ص469.

العام، وإلا فإن عقابه لسوف يكون هو: سحب إجازة عمله، ومنعه من البيع في السوق، وما ذلك إلا لأنه يقصد الإضرار بالآخرين، كما ألمحنا إليه آنفاً..

كما أن عقاب المحتكر للطعام هو أيضاً سحب إجازة عمله، ومنعه من ممارسة العمل التجاري، كما جرى لحكيم بن حزام، الذي كان يمارس الاحتكار في زمن النبي «صلى الله عليه وآله»، ولم يسمح له بالتجارة إلا بعد تقديم ضمانات بالالتزام بالشروط المعينة.

فيتضح مما تقدم: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين لم يسعّر على المحتكرين، وحين لم يفعل ذلك أمير المؤمنين أيضاً، فإنما هو من أجل أن السعر بيد الله سبحانه، يفرضه توفر السلعة، والحاجة إليها، والرغبة فيها، وغير ذلك من أمور طبيعية، يكون التسعير معها ظلماً لصاحب المال، من دون ضرورة تبيحه.. كما أن هذا الغلاء الناشئ عن علل طبيعية من شأنه أن يدفع إلى زيادة إنتاج تلك السلعة بالذات، أو زيادة توفيرها في الأسواق ولو عن طرق الاستيراد، فالتسعير لا يكون حينئذٍ راجحاً، لأنه يمنع من ذلك.

وبعد فإن إظهار المال المحتكر إلى الأسواق، وجعله بحيث تنظر الأبصار إليه، سوف يكون له تأثير طبيعي أيضاً، من حيث توفر السلعة في السوق، وحاجة الناس إليها، والرغبة فيها، وغير ذلك، فيتعين له سعره بصورة طبيعية أيضاً، فلا تبقى ضرورة إلى التسعير أصلاً..

ولكن من الواضح: أنه كما يؤمر من يبيع بسعر أقل من المتعارف بأن يرفع من السوق حتى لا يضر بالناس، ولا يحصل إجحاف على البائعين الآخرين، - كما تقدم في الرواية عن الإمام الصادق، وكما أشير إليه في عهد الأئمة «عليه السلام» - ..

كذلك لو أراد صاحب المال المحتكر: أن يبيعه بقيمة كبيرة توجب الإضرار بالناس، فلا بد من منعه من الإجحاف على المشتري، كما أشير إليه في عهد الأئمة، من الأمر بعدم الإجحاف بالسعر.. هذا.. وقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله:

«كل حكرة تضر بالناس، وتغلي السعر عليهم، فلا خير فيها»⁽¹⁾.
وجاء في عهد الأئمة أيضاً حول الاحتكار قوله:
«وذلك باب مضرة على العامة، وعيب على الولاية».

فجعل «عليه السلام» الاحتكار من مصاديق قاعدة لا ضرر، التي تسوغ للحاكم التدخل لمنع من لحوق الضرر بالناس، كما كان الحال بالنسبة لأمر النبي «صلى الله عليه وآله» بقلع النخلة، ورميها لسمرة بن جندب، حسبما تقدم..

إذ لا فرق بين حبس السلعة، بهدف الإضرار بالناس، فيمنع من حبسها، ويؤمر بإظهارها، وتجعل بحيث تنظر الأبصار إليها..
وبين أن يكون إظهار السلعة وعرضها مصحوباً بالإضرار

(1) دعائم الإسلام ج2 ص35 ومستدرك الوسائل ج2 ص468.

بالناس، من حيث الإجحاف عليهم بالسعر، فلا بد وأن يمنع من ذلك أيضاً، لأن الملاك فيهما واحد.. فإما أن يجوزا معاً: الاحتكار، والإجحاف على الناس بالسعر.. وأما أن يمنع منهما معاً.. وقد اختار الإسلام هذا الثاني، لوجود ملاك المنع فيهما معاً، وهو حصول الضرر على الناس..

وخلاصة الأمر: أن للمالك حرية البيع بأي سعر أراد، فقد يرضى بالقليل، من الربح، وقد لا يرضيه ذلك فيزيد عليه، وقد يرضى من شخص بربح قليل، أو بدونه أصلاً، ثم يبيع الآخر بأعلى من ذلك، حسبما يحلو له ويختار. مع مراعاة عدم الإجحاف والتعدي، وتقف الدولة موقف المراقب والمحاسب، ثم تتدخل لإرجاع الأمور إلى نصابها في الوقت المناسب، فتمنع من الإجحاف المضر، استناداً إلى ما تقدم، وإذا لزم الأمر، فإنها يمكن أن تسحب منه إجازة العمل، وتأمره بالرفع من السوق.. بل ويمكن تعدي ذلك إلى ما يشبه أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقلع شجرة سمرة، وأمره «صلى الله عليه وآله» بإكفاء القدور، وإحراق أمير المؤمنين «عليه السلام» للبيادر المحتكرة..

نعم يمكن أن يقال: إنه يفهم من عهد علي «عليه السلام» للأشتر، حيث ذكر فيه الإجحاف على البائع: أنه: لو رأى الولي الحاكم: أن المصلحة هي في فرض سعر معين للسلع، كان ذلك له، على غرار ما تقدم من منع النبي «صلى الله عليه وآله» من بيع

الثمرة قبل نضجها، وإكفاء القدور في أكل لحوم الحمر الأهلية.. وأمره بالرمل في الطواف، وبالخضاب والمنع عن صيد الحمام في المدن وغير ذلك كثير.

نعم.. إن ذلك، جائز له إن لم يصل الأمر بالناس إلى حد الضرورة البالغة، والحرص الكبير وذلك انطلاقاً من موقع الولاية، والحاكمية، وإن لم تتعنون بعد بعنوان ثانوي معين..

تحفظ لا بد منه:

وواضح: أن ما تقدم، إنما هو في مورد يمارس فيه الاحتكار الموجب لاختلال الحالة العامة، وحصول الإضرار بالناس، كأن يشتري الطعام كله من المصر، ويترك الناس، وليس لهم طعام.. وأما الاحتفاظ بالسلعة إلى الوقت المناسب، حيث يكون الطلب لها أشد، والرغبة بها أكثر، مع توفرها في الأسواق، فليس ممنوعاً عنه، ولا بأس بأن يلتمس بسلعته الزيادة والفضل، حسبما نطقت به الروايات عنهم «عليهم السلام»⁽¹⁾.

(1) الكافي ج 5 ص 165 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 336 والتوحيد ص 389 - 390 و 388 والتهذيب ج 7 ص 160 والإستبصار ج 3 ص 115 و 116 - وراجع: مستدرک الوسائل ج 2 ص 468 و 469 وتذكرة الفقهاء ج 1 ص 585.

الفصل الخامس

التجارة الخارجية..

والضرائب

بداية:

لقد تحدث الفقهاء، حول موضوع بيع وشراء السلاح من وإلى أهل الحرب، سواء كانوا من البغاة المسلمين، أم من الحربيين غير المسلمين، أم من غير الحربيين منهم..

ولذا فلا نرى حاجة للتعرض لهذا الموضوع، وإنما نريد أن نشير إشارة موجزة إلى تدخل الولي الحاكم في أمر بيع وشراء السلع العادية منهم ولهم، وتشجيعه على الاستيراد وأنه هل كان يفرض على التجار المسلمين ضرائب ومكوساً، أم أن ذلك كان ممنوعاً عنه في الإسلام..

فنطاق بحثنا إذن ضيق ومحدود، فرضته علينا محدودية الوقت المفترض لإنجازه.. فنقول:

التجارة مع غير المسلمين:

إننا قبل كل شيء، نشير إلى أن الإسلام لا يريد لأي كان من الناس، حتى ولو كان من غير المسلمين، أن يبتلى بالفقر، ويعاني من ضيق ذات اليد، وقد ورد: أن الإمام علياً «عليه السلام» قد كتب إلى

قرظة بن كعب الأنصاري:

«أما بعد، فإن رجالاً من أهل الذمة من عملك، ذكروا نهراً في أرضهم، قد عفا وادّفن، وفيه لهم عمارة على المسلمين، فانظر أنت وهم، ثم اعمر، وأصلح النهر، فلعمري، لأن يعمرُوا أحب إلينا من أن يخرجوا، وأن يعجزوا أو يقصروا في واجب من صلاح البلاد، والسلام..»⁽¹⁾.

نعم.. وإن هذه السياسة، لا تختص بأهل الذمة، وإنما هي تعم غيرهم أيضاً، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أرسل بخمس مئة دينار إلى أهل مكة، معونة لهم، حينما ابتلوا بالقحط..⁽²⁾

كما أنه قد أرسل إليهم بعد الفتح بمزيد من الأموال، فراجع..⁽³⁾.
وما ذلك إلا لأن الإسلام يريد للناس الراحة والسعادة، وأن يستفيدوا من الخيرات التي تقع تحت اختيارهم بالطرق المشروعة..
شريطة أن لا يستخدموا ذلك في الحرب ضد الإسلام والإنسان، أو يتقوا به على ذلك..

هذا.. وقد ذكروا في ترجمة: «سيما البلقاوي» وكان نصرانياً،

(1) تاريخ اليعقوبي ج2 ص203.

(2) المبسوط للسرخسي ج10 ص92 وآثار الحرب في التشريع الإسلامي ص522 عنه وعن شرح السير الكبير ج1 ص70.

(3) طبقات ابن سعد ج4 ص296.

قدم المدينة في تجارة، فأسلم - ذكروا عنه - أنه قال:

«حملنا القمح من البلقاء إلى المدينة، فبعنا، وأردنا أن نشترى
تمراً من تمر المدينة، فمنعونا، فأتينا النبي «صلى الله عليه وآله»،
فأخبرناه..»

فقال للذين منعونا: أما يكفيكم رخص هذا الطعام، بغلاء هذا
التمر الذي يحملونه؟، ذروهم يحملوه»⁽¹⁾.

ونستفيد من هذه الرواية أمرين:

أحدهما: أن التجار من غير المسلمين، كانوا يأتون بتجاراتهم إلى
بلاد المسلمين، بل لقد روي: أنه كانت لهم حصانة خاصة حتى في
أيام الحرب، فعن جابر، قال:

«كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله «صلى الله
عليه وآله»»⁽²⁾.

ثانيهما: أن النص المتقدم، وإن لم يكن دالاً صراحة على أن
امتناع أهل المدينة عن البيع، كان امتثالاً لأوامر نبوية سابقة.. ولكن
يفيد: تخرجهم من بيعهم المواد الأساسية، بل إنه لو أضيف إلى قول

(1) أسد الغابة ج2 ص283 ومجمع الزوائد ج4 ص99 عن الطبراني،
والإصابة ج2 ص104 والتراتب الإدارية ج2 ص52 - 53 عنه.

(2) مجمع الزوائد ج4 ص74 وسنن البيهقي ج9 ص91. والمجروحون ج1
ص228 وراجع: المحلى لابن حزم ج7 ص297.

ثمامة الآتي، فلربما يدل على أنهم كانوا يرون: أن اللازم عليهم هو حصولهم على إذن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لهم، فيما يختص بتصدير الطعام - على الأقل - إلى البلاد الأخرى - ولا سيما بلاد الشرك منها.. ولا أقل من أن ثمامة قد كان يرى ذلك.

فقد روى الشيخان: البخاري، ومسلم: أنه لما أسلم ثمامة، وقال له أهل مكة: صبوت؟ كان مما أجابهم به قوله:

«وأيم الله الذي نفس ثمامة بيده، لا تأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة - حتى يأذن فيها محمد «صلى الله عليه وآله»..». وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة، حتى جهدت قریش. فكتبوا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة، يحمل إليهم الطعام.

ف فعل رسول الله «صلى الله عليه وآله»⁽¹⁾.

فهذه الرواية تفيدنا ثلاثة أمور:

الأول: أن المسلمين كانوا يمارسون حصاراً اقتصادياً ضد

(1) سنن البيهقي ج 6 ص 319 وج 9 ص 65 و 66 عن مسلم وعن البخاري في الصحيح وصحيح مسلم ج 5 ص 158 وأثار الحرب في الفقه الإسلامي، وللزحيلي ص 521 وصحيح البخاري ج 3 ص 51 - 52 وأسد الغابة ج 1 ص 247 والإستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 347 وأعلام السائلين ص 47 والرسالات النبوية ص 324. والرواية موجودة في: نصب الراية ج 3 ص 391.

المشركين.

الثاني: أنهم كانوا يرون لزوم صدور الإذن من النبي «صلى الله عليه وآله» لبيعوا الطعام لمشركي مكة.

الثالث: جواز بيع الطعام للمحاربين، والتبادل التجاري معهم.

الإجراءات لتشجيع الاستيراد:

ونجد الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»، وهو الذي يمثل الولاية والحاكمة الإسلامية يصدر مرسوماً يقضي بإعطاء امتيازات هامة للذين يستوردون البضائع الاستراتيجية الضرورية والأساسية من خارج البلاد، ويقرر تحمل السلطة مسؤوليات كبيرة لهم وتجاههم، فيقبل، بل إنه هو الذي يتبرع بـ :

1 - ضمان ما يضيع لهم. وقد يمكن إلحاق كل ما يتلف لهم بصورة خارجة عن اختيارهم - قد يمكن إلحاقه - بما يضيع لهم.

2 - أن يقوم بنفقاتهم حتى يخرجوا من بلده.

مع التذكير بأن ذلك لا يجب أن يدفعهم إلى سوء الاستغلال، وإلى الاحتكار، فقد روي عنه «صلى الله عليه وآله» قوله:

«من حمل إلينا طعاماً، فهو في ضيافتنا حتى يخرج، ومن ضيِّع له شيء، فأنا له ضامن.

ولا ينبغي في سوقنا محتكر»⁽¹⁾.

وذكر في عهد الأشر: أن من واجبات الدولة تجاه التجار وذوي

الصناعات:

3 - توفير الأمن لسبلهم، وطرق مواصلاتهم.

4 - حفظ حرمتهم.

5 - الأخذ لهم بحقوقهم.

6 - تفقد أمورهم، من قرب منهم، ومن بعد على حد سواء.

وقد أمره أن يستوصي، ويوصي بهم خيراً، المقيم منهم

والمضطرب بما له، والمترفق ببذنه..

وقد علل أوامره هذه بأمر ثلاثة، هي: أنهم:

ألف - مواد المنافع.

باء - أسباب المرافق.

جيم - وجلابها من المباعد والمطارح، في البر والبحر، والسهل،

والجبل. وحيث لا يلتئم الناس لموضعها، ولا يجترئون عليها من بلاد

الأعداء..

وهذه في الحقيقة امتيازات هامة يعطيها الإسلام لهؤلاء التجار،

والصناع.

(1) كنز العمال ج4 ص55 عن الحاكم في تاريخه، عن ابن عمرو.

هذا بالإضافة إلى أنه قد:

7 - أعفاهم من سنّة الجاهلية المأخوذة من أهل الكتاب، وهي العشور والمكوس، وحرّم أخذها، وذمّ أخذها بما لا مزيد عليه.. كما يظهر من تتبع النصوص التي نشير إلى بعض مصادرها فيما يأتي..

لا مكوس على التجار:

ويصرح أهل الحديث والتاريخ: بأن أول من وضع المكوس - العشور - على التجار هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، فأخذ من أهل الإسلام ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن المشركين، ممن ليس له ذمة، العشر⁽¹⁾ وكانت المكوس تؤخذ من التجار المحليين ومن الذين يستوردون من الخارج..

وعن ابن السائب بن يزيد، قال: «كنت عاملاً على سوق المدينة

(1) راجع: الخراج لأبي يوسف ص145 و 146 وراجع أيضاً ص148 والخراج للقرشي ص168 و 169 وواسط في العصر الأموي ص333 عن مصادر كثيرة في هامشه، والنظم المالية في الإسلام ص109 والنظام المالي في الإسلام ص115 والأموال ص711 و 709 و 712 و 707 و 713 و 715 إلى آخر الفصل. وكنز العمال ج4 ص327 وراجع ص515 و 513 والخطط للمقريزي ج2 ص122 و 123 وراجع: المصنف لعبد الرزاق ج10 ص335 ونصب الراية ج2 ص369 عنه وفي هامشه عن شرح الآثار للطحاوي ص313 وعن الآثار للشيباني ص48.

في زمن عمر، قال: فكنا نأخذ من النمط العشر»⁽¹⁾.
وعليه، فما روي عن زياد بن حدير، أنه قال: ما كنا نعشر مسلماً
ولا معاهداً.

قال: قلت: فمن كنتم تعشرون؟!!

قال: تجار أهل الحرب، كما يعشروننا إذا أتيناهم⁽²⁾.
لا بد وأن يحمل على ما قبل أمر عمر بتعشير المسلم، والذمي
كالحربي..

**هذا.. إن لم نقل: إنه مجعول لتبرير مخالفة الخليفة لما ورد عن
رسول الله «صلى الله عليه وآله».**

فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد نهى بشدة عن تعشير
المسلم والذمي بصورة صريحة⁽³⁾.. كما أنه قد ورد ذم كثير للعشار

(1) الأموال ص 711 والخطط للمقرئزي ج 2 ص 121 وكنز العمال ج 4
ص 328 عن أبي عبيد في الأموال والشافعي.

(2) الخراج للقرشي ص 169 والأموال ص 706 و 708 و 712 و 713
والخطط للمقرئزي ج 2 ص 121 وكنز العمال ج 4 ص 327.

(3) راجع: مسند أحمد ج 4 ص 322 و 218 و ج 3 ص 474 والتراتب الإدارية
ج 1 ص 392 و سنن أبي داود ج 3 ص 169 و 170 والجامع الصحيح
للترمذي ج 3 ص 28 ونهاية ابن الأثير ج 1 ص 102 والأموال ص 307 -
707 وكنز العمال ج 4 ص 226 و 227 عن أحمد، وأبي داود، وابن قانع،
والبغوي، والبيهقي، وابن سعد. ومكاتيب الرسول ج 1 ص 310 و ج 2

وصاحب المكس⁽¹⁾.

وإنما أبطله رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لأنه كان من عمل الجاهلية⁽²⁾.

بل يظهر: أن ذلك مأخوذ من أهل الكتاب، حسبما صرحت به التوراة المحرفة وكذلك الإنجيل المحرف، الموجودان بين أيدينا - صرحا بذلك - في موارد كثيرة، كما أشار إليه المقرئ أيضاً⁽³⁾.
وقد روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام، في أهل الجزية: يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء، سوى الجزية؟.

-
- ص343 و 348 و 355 و 359 و 392 ونقله المحقق المنتبع الأحمدي في مقال له، عن المصنف لابن أبي شيبة ج10 ص87 .
- (1) راجع: كنز العمال ج3 ص250 وسنن الدارمي ج1 ص393 وج2 ص180 وسنن أبي داود ج3 ص133 وج4 ص152 وسنن ابن ماجه ج2 ص1225 وصحيح مسلم ج5 ص120 ومسنند أحمد ج4 ص143 و 150 و 109 و 22 وج5 ص348 والبحار ج72 ص343 و 348 و 342 عن الخصال، وأمالي الصدوق والوسائل ج12 ص235.
- (2) الأموال ص707 وراجع ص713 وراجع أيضاً: الخطط للمقرئ ج2 ص121.
- (3) الخطط ج2 ص123 وراجع: الإنجيل سفر العبرانيين الإصحاح 7 وآخر سفر اللاويين من التوراة وراجع: قاموس الكتاب المقدس، مادة: عشر ومشتقاتها.

قال: لا⁽¹⁾.. ويمكن حشد شواهد ودلائل كثيرة تدل على المنع من التعشير، لا مجال لها هنا..

وبعد النواهي الكثيرة المتقدمة من قبل النبي «صلى الله عليه وآله» عن أخذ العشور، يتضح لنا:

عدم صحة ما رواه ابن قدامة، من أن عمر قد بعث أنس بن مالك مصدقاً في العشور، فقال أنس: يا أمير المؤمنين، تقلدني في المكس من عملك؟!!

فقال عمر: قد قلدتك ما قلدني رسول الله «صلى الله عليه وآله»، قلدني أمور العشر، وأمرني أن آخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر كله⁽²⁾.

فإن الظاهر هو: أن هذه الرواية قد افتعلت لتبرير وضعه للعشور والمكوس، رغم النهي والتأكيد، المتكرر من رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن ذلك، ولم يكن في عهد رسول الله، ولا في خلافة أبي بكر، ولا شطراً من خلافة عمر نفسه مكوس ولا عشور.

(1) الوسائل ج 11 ص 115 وفي هامشه عن الكافي (الفروع) ج 1 ص 161

وعن التهذيب ج 1 ص 382 وعن من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 16.

(2) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 524 - 525 هامش، عن المغني لابن

قدامة ج 8 ص 518 وراجع: مجمع الزوائد ج 3 ص 70، وراجع أيضاً:

نصب الرأية ج 2 ص 379.

هل قبل علي عليه السلام العشور في خلافته؟:

ونقل أنه: كان «يؤخذ العشور من المومسات زمن عثمان، فجبوه إلى علي «عليه السلام»، فرده»⁽¹⁾.

ولعل ذلك يشعر.. وكذلك عدم ورود نص يدل على أن علياً «عليه السلام» قد رد العشور، وما ذكر «أنه رده منها، فإنما هو خصوص هذا المورد - لعله يشعر - بأن علياً «عليه السلام» كان مضطراً لقبول ذلك، حيث لم يكن بإمكانه رفضه - كما هو الحال بالنسبة إلى الخمس - حسبما قيل⁽²⁾ وبالنسبة لصلاة التراويح التي سنّها عمر⁽³⁾. وغير ذلك حسبما ألمحنا إلى شطر منه في بحث لنا حول الخوارج.. ولو أنه ألغى العشور لكان ذلك نقل إلينا، فإنه من الأمور الهامة التي تتوفر الدواعي على نقلها.

ولكن من الواضح: أن ذلك لا يكفي لاستفادة تشريع العشور والمكوس في الحالات الطبيعية، حتى لو سلمنا: أن علياً سكت عنها مرغماً، مع أن النص المتقدم لا يكفي للدلالة حتى على ذلك..

-
- (1) نقله المحقق المنتبغ الشيخ علي الأحمد في مقال له عن: المصنف لابن أبي شيبه ج 11 ص 114.
- (2) الأموال لأبي عبيد ص 463.
- (3) راجع: الكافي ج 8 ص 59 - 63 وشرح النهج للمعتزلي ج 2 ص 283 وج 1 ص 269 والصراط المستقيم ج 3 ص 26 وتلخيص الشافي ج 4 ص 58 والبحار ط قديم ج 8 ص 284.

المكوس في حال الضرورة:

وواضح: أنه لو حدثت ضرورة تقضي بفرض العشور أو أكثر منها أو أقل: كعدو غاز، يريد أن يهلك الحرث والنسل، والمخمصة العامة، التي لا تبقي ولا تذر، كما مثل به العلامة الطباطبائي رحمه الله⁽¹⁾ - فيمكن فرضها وجبايتها مع ملاحظة أن الضرورات تقدر بقدرها في الزمان وفي المقدار، ولا بد من رفعها بمجرد ارتفاع الضرورة..

ويمكن أن نستفيد ذلك مما كتبه أمير المؤمنين «عليه السلام» في عهده للأشتر، وهو يوصيه بأهل الخراج، وتخفيف المؤونة عنهم، قال «عليه السلام»:

«معتدماً فضل قوتهم، بما ذخرت عندهم، من إجمامك لهم، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم، في رفقك بهم، فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد، احتملوه، طيبة أنفسهم به، فإن العمران محتمل ما حملته الخ...»⁽²⁾.

وحسب نص الدعائم: «ثم يكون مع ذلك بما ترى من عمارة

(1) الميزان ج9 ص408.

(2) نهج البلاغة بشرح عبده ج3 ص107 - 108 وراجع: نهج السعادة ج5

ص94 وتحف العقول ص138 والبحار (طقديم) ج8 ص610.

أرضهم وزجاء⁽¹⁾، خراجهم، وظهور مودتهم، وحسن ثنائهم، واستفاضة الخير فيهم، أقر عيناً، وأعظم غبطة، وأحسن ذخراً منك بما كنت مستخرجاً منهم بالكد والإجفاف، فإن حزبك أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم، وجدت معتمداً، بفضل قوتهم على ما تريد بما نخرت فيهم من الجمام.

وكانت مودتهم لك، وحسن ظنهم فيك، وثقتهم بما عودتهم من عدلك ورفقك، مع معرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمور، قوة لهم، يحتملون بها ما كلفتهم، ويطيّبون به نفساً بما حملتهم، فإن العدل يحتمل بإذن الله ما حملت عليهم الخ...»⁽²⁾.

هذا.. وقد رأى بعض أهل التحقيق: أن الرواية التالية تصلح

شاهداً لذلك:

عن معاذ بن كثير، قال: سمعت أبا عبد الله «عليه السلام» يقول: «موسع على شيعتنا: أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه، حتى يأتيه به، فيستعين به على عدوه، وهو قول الله عز وجل في كتابه: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)⁽³⁾»⁽¹⁾.

(1) زجا الخراج زجاء: تيسرت جبايته.

(2) دعائم الإسلام ج 1 ص 362 - 363.

(3) الآية 34 من سورة التوبة.

وفي الرواية إشارة إلى أنه «عليه السلام» لن يسيطر على العالم بصورة إعجازية، وخارقة للعادة، وإنما سوف يكون ذلك بالطرق العادية والمألوفة.. كما أن حجم التحدي سوف يكون كبيراً، حتى ليجتاج معه إلى الأموال التي جمعها الناس، وادخروها لأنفسهم..

كما أنه يمكن الاستشهاد للمكوس بما روي، من اقتراح أصحاب الخيل والرقيق على عمر، دفع شيء من أموالهم، فاستشار علياً «عليه السلام»، فقال: أما إذا طابت أنفسهم فحسن، إن لم يكن جزية يؤخذ بها من بعدك، أو بما بمعنى ذلك⁽²⁾.

-
- (1) تفسير نور الثقلين ج 2 ص 213 والكافي (ط الأخندي) ج 4 ص 61. والبحار ج 70 ص 143.
- (2) راجع: سنن الدارقطني ج 2 ص 137 و 126 والأموال ص 630 ومستدرك الحاكم ج 1 ص 400 و 401 وتلخيصه للذهبي، بهامشه، وصحاه، وسنن البيهقي ج 4 ص 118 - 119 ومجمع الزوائد ج 3 ص 69 عن أحمد، والطبراني في الكبير ومسنند أحمد ج 1 ص 14، والمصنف لعبد الرزاق ج 4 ص 35 ونصب الراية ج 2 ص 358 وفي هامشه عن بعض من تقدم وعن الطحاوي ص 310، وكنز العمال ج 6 ص 300 - 301 عن بعض من تقدم أيضاً، وعن ابن خزيمة، وسعيد بن منصور، وأبي يعلى (على الظاهر) وابن جرير، وابن الجوزي في جامع المسانيد.

الفصل السادس

التفتيش والرقابة

الرقابة على السوق:

وبعد.. فإن ما يتوخاه الإسلام من السوق، ومن التجار، وكذلك، شمولية أحكام الإسلام لمختلف الحالات، ودقائق الأمور في المبادلات المالية، ثم مسؤوليات الدولة تجاه ذلك كله، في مقام ضبط الأمور، وإعطائها صفة التنفيذ والإجراء - إن ذلك كله - يحتم وجود رقابة دقيقة وواعية وشاملة، تمكن الحاكم المسلم من الانسجام مع ذلك، والتفاعل معه بنحو منتج وبناء وفاعل.

وقد رأينا: أن هذه الرقابة تتخذ عدة اتجاهات..

الاتجاه الأول:

الاستفادة من الرقابة والضمانة الذاتية، على النحو الذي قدمناه في أوائل هذا البحث.. ونستطيع أن نعتبر ما ينقله لنا التاريخ من التركيز على مواصلة الحضور في الأسواق، والتجوال فيها سوقاً سوقاً، وموعظة التجار، ونصيحتهم، وتذكيرهم بما يجب عليهم.. يمكن أن نعتبر ذلك من هذا القبيل..

قال الزمخشري: «خرج علي رضي الله عنه يوماً؛ فقام على

القصابين؛ فقال: يا معشر القصابين، من نفخ شاة؛ فليس منا..»⁽¹⁾.
 وكان أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام يطوف في جميع
 أسواق الكوفة كل يوم بكرة سوقاً، سوقاً، ومعه الدرّة على عاتقه،
 فيعظ الناس، ويذكرهم بما يجب عليهم، ثم يرجع ويقعد للناس.
وزاد في بعض المصادر: فكانوا إذا نظروا إليه، أمسكوا أيديهم،
 وأصغوا إليه، بأذانهم، ورمقوه بأعينهم، حتى يفرغ من كلامه، فإذا
 فرغ، قالوا: السمع والطاعة يا أمير المؤمنين⁽²⁾.

(1) ربيع الأبرار ج 2 ص 549.

(2) أمالي المفيد ص 197 - 198 وتحف العقول ص 216 والكافي ج 5 ص 151
 والبحار ج 41 ص 104 و 105 وراجع ص 161 وج 75 ص 54 و 100
 ص 102 وراجع ص 93 و 94 ومستدرک الوسائل ج 2 ص 463 وأمالي
 الصدوق ص 447، وأنساب الأشراف، بتحقيق المحمودي ج 2 ص 127 و
 129 و 140 والغارات ج 1 ص 105 و 106 و 110 و 114 و 112
 وطبقات ابن سعد ج 3 ص 28 و 29 وترجمة الإمام علي بن أبي طالب
 «عليه السلام»، من تاريخ دمشق (بتحقيق المحمودي) ج 3 ص 192 و
 194 - 195 و 50 وفي هامشه عن: قوت القلوب ج 2 ص 555 وعن
 التاريخ الكبير للبخاري ج 4 قسم 1 ص 132، وملحقات إحقاق الحق ج 8
 ص 652 و 663 عن الرياض النضرة وغيره والوسائل ج 2 ص 284 ومن
 لا يحضره الفقيه ج 3 ص 193 - 194 والمحاسن ص 477 وكنز العمال
 ج 15 ص 163 - 164 عن ابن راهويه، وأحمد في الزهد، وعبد بن حميد،
 وابن عساكر، وعن الشيخين، وسفينة البحار ج 1 ص 120 - 121 و 674

وكان يدخل مختلف الأسواق: سوق التمارين، وسوق الإبل، وسوق الكرابيس، وسوق السمك، وغير ذلك..

فيأمرهم بتقوى الله، وبالعلم، وبالتناهي عن الكذب، واليمين، وبالسهولة، وأخذ الحق، وإعطائه، وإيفاء الكيل، والوزن، وحسن البيع، وأن لا يبخسوا الناس أشياءهم، وعدم النفخ في اللحم⁽¹⁾.
ولربما لا يتاح له ذلك في كل يوم، فيتركهم أياماً، ثم يرجع إليهم، ويفعل كما فعل أولاً⁽²⁾.

الإتجاه الثاني:

التجوال في الأسواق، والتدخل بمجرد رؤية أية مخالفة، أو تعد، ولهذا شواهد كثيرة وقد أوردنا في هذا البحث شطراً كبيراً منها، مثل:

والتراتب الإدارية ج 1 ص 290 عن عبد بن حميد، والأصناف في العصر العباسي ص 140 و 141 والبداية والنهاية ج 8 ص 3 و 4 والمناقب للخوارزمي ص 70 والتهذيب للطوسي ج 7 ص 6 والإستيعاب هامش الإصابة ج 3 ص 49، وعن أخبار القضاة لوكيع ج 2 ص 196. وتذكرة الخواص ص 116 وحياة الصحابة ج 2 ص 624 و 625. ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 5 ص 57.

(1) راجع: المصادر المتقدمة.

(2) البحار ج 100 ص 102 والغارات ج 1 ص 110 وترجمة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» من تاريخ دمشق (بتحقيق المحمودي) ج 3 ص 50.

نهى الإمام أبي الحسن الأول هشاماً عن البيع في الظلال، حينما رآه يفعل ذلك.. وكالذي أمره رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يبيع سلعته في أول السوق، وكطرد علي «عليه السلام» للقاص من المسجد، وكحديث رسول الله «صلى الله عليه وآله» مع المحتكرين، حين مر عليهم، وأمر بحكرتهم أن تخرج من السوق، وكهدم علي للدور التي بنيت في السوق، وحرقة البيادر المحتكرة، وهدم الدكاكين، التي بنيت في السوق، وحديث إدخال النبي «صلى الله عليه وآله» يده إلى صبرة الطعام لاستخراج الغش إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه في عجالة كهذه..

ولكننا نشير هنا إلى الحوادث التالية:

1 - أخذ الحق للمظلوم الضعيف:

فإن علياً كما قدمنا كان يطوف في الأسواق كل يوم تقريباً سوقاً سوقاً.. ففي إحدى المرات، وجد جارية تبكي هناك، لأن التمار الذي اشترت منه، رفض إرجاع التمر، الذي لم يقبل به سيدها. فأمر «عليه السلام» التمار برد التمر، لأنها خادمة، وليس لها أمر، فرفض التمار ذلك، ودفع علياً «عليه السلام»، ثم لما علم بأنه إنما دفع أمير المؤمنين «عليه السلام»، عاد ورد التمر، ودفع إليها درهمها⁽¹⁾.

(1) إحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص563 و 663 عن أرجح المطالب (ط)

وحسب نص آخر: أنه لما سأل «عليه السلام» المرأة التي تخاصم ذلك التمار عن شأنها، قالت: يا أمير المؤمنين، اشتريت من هذا تمراً بدرهم، وخرج أسفله ردياً، وليس مثل الذي رأيت.

قال: فقال: رد عليها. فأبى، حتى قالها ثلاثاً، فعلاه بالدرّة حتى رد عليها، وكان يكره أن يجلل التمر⁽¹⁾.

2 - التعليم في نطاق الرقابة:

فقد دخل «عليه السلام» السوق، فقال: يا معشر اللحامين، من نفخ منكم في اللحم، فليس منا:

فإذا هو برجل موليه ظهره، فقال: كلا، والذي احتجب السبع.

فضربه علي «عليه السلام» على ظهره، ثم قال: يا لحام، ومن الذي احتجب بالسبع؟!.

لاهور) ص151.

وراجع المصادر المتقدمة في الهامشين السابقين، والبداية والنهاية ج8 ص4 والمناقب للخوارزمي ص70 وكنز العمال ج15 ص163 عن عدد من المصادر، والتراتب الإدارية ج1 ص290. عن عبد بن حميد، وترجمة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» من تاريخ دمشق، (بتحقيق المحمودي) ج3 ص194 - 195 وحياة الصحابة ج2 ص625. ومنتخب كنز العمال، بهامش مسند أحمد ج5 ص57

(1) الكافي ج5 ص230 ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص271 والوسائل ج12 ص419.

قال: رب العالمين، يا أمير المؤمنين.

قال: أخطأت ثكلتك أمك، إن الله ليس بينه وبين خلقه حجاب الخ.. إلى أن تذكر الرواية أنه سأله عن كفارة ذلك، فقال له: إنما حلف بغير ربه⁽¹⁾.

3 - أوامر في نطاق الرقابة العملية:

وروي: أن علياً «عليه السلام» وقف على خياط، فقال له: «يا خياط، ثكلتك الثواكل، صلّب الخيط، ودقق الدروز، وقارب الغروز، فإني سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: «يحشر الله الخياط الخائن، وعليه قميص ورداء مما خاط، وخان فيه».

واحذر السقاطات، فإن صاحب الثوب أحق بها، ولا تتخذ بها الأيادي، وتطلب بها المكافأة»⁽²⁾.

(1) الغارات ج 1 ص 112 والنهي عن النفع في اللحم في البحار ج 100 ص 102 وكنز العمال ج 4 ص 89 عن عبد الرزاق، وتقدمت بعض مصادره حين الكلام عن طوافه «عليه السلام» في الأسواق.
(2) المستطرف ج 2 ص 55 - 56 وربيع الأبرار ج 2 ص 536 - 537 وتنبيه الخواطر ص 42 ومستدرک الوسائل ج 2 ص 472 والأصناف في العصر العباسي ص 103 عن المستطرف، وتذكرة الخواص ص 116 - 117.

4 - من مهمات علي عليه السلام في السوق:

روي: أن علياً «عليه السلام» كان يمشي في الأسواق وحده:

- يرشد الضال.

- وينشد الضال.

- ويعين الضعيف وفي لفظ آخر: ويعين الحمال على الحمولة.

ويمر بالبياع والبقال، فيفتح عليه القرآن ويقرأ: (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ

نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا)⁽¹⁾ الخ.

زاد في بعض النصوص قوله: هذه الآية نزلت في الولاية وذوي

القدرة من الناس⁽²⁾.

وقال «عليه السلام» لرجل، ومعه سلعة يريد بيعها: قال رسول

الله «صلى الله عليه وآله»:

«السماح من الرياح».

وحسب نص آخر: «السماحة وجه من الرياح»⁽³⁾.

(1) الآية 83 من سورة القصص.

(2) كنز العمال ج15 ص160 عن ابن عساكر، وراجع: البداية والنهاية ج8

ص5 والأصناف ص140 وتذكرة الخواص ص116 وحياة الصحابة ج2

ص624. ومنتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد) ج5 ص56.

(3) من لا يحضره الفقيه ج3 ص196 والوسائل ج12 ص288.

التفتيش عن الغش:

وقد روي: أن الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»، مر بصبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟! الطعام!

فقال: أصابته السماء⁽¹⁾ يا رسول الله..

فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش، فليس منا⁽²⁾.

وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» مد يده إلى صبرة طعام، فأخرج طعاماً ردياً، فقال لصاحب الطعام: «ما أراك إلا وقد جمعت خيانة، وغشاً للمسلمين»⁽³⁾.

(1) السماء: المطر.

(2) الأصناف ص 139 عن آداب الحسبة ص 4 والتراتب الإدارية ج 1 ص 284 و 285 عن الترمذي، وصححه، ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائية) ص 590 وسنن ابن ماجه ج 2 ص 749 وسنن أبي داود ج 3 ص 272 ومصابيح السنة ج 2 ص 7 ومجمع الزوائد ج 4 ص 79، ووفاء الوفاء ج 2 ص 756 عن ابن زبالة وأبي داود.

(3) الوسائل ج 12 ص 209 - 210 والكافي ج 5 ص 161 وسنن الدارمي ج 2 ص 248 ومجمع الزوائد ج 4 ص 78 و 79 وريبع الأبرار ج 3 ص 369 والتهذيب ج 7 ص 13 وراجع: كنز العمال ج 4 ص 89 - 90 عن ابن النجار، وعبد الرزاق، ووفاء الوفاء ج 2 ص 755 عن أحمد والطبراني.

فيستفاد من ذلك: أن للحاكم المهيمن على شؤون المسلمين أن يبادر إلى عمليات تفتيش مفاجئة، من دون مراعاة رضا من تتعرض سلعته للتفتيش..

كما ويلاحظ هنا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد اعتبر من يغش في سلعته خائناً للمسلمين، وهو جرم آخر غير نفس غشه لهم، وذلك أمر مرفوض إسلامياً، ولو بمثل أن يجعل ما أصابه المطر تحت الجاف.

خلط الجيد بالرديء:

وقد جاء في نص آخر ما يدل على المنع حتى من خلط الجيد بالرديء، بل لا بد من تمييزهما، وبيع كل منهما على حدة، فقد مر رسول الله «صلى الله عليه وآله» برجل يبيع طعاماً قد خلط جيداً بقبيح، فقال له النبي «صلى الله عليه وآله»: ما حملك على ما صنعت؟

فقال: أردت أن ينفق، فقال له النبي «صلى الله عليه وآله»: ميز كل واحد منهما على حدة، ليس في ديننا غش.

وفي نص آخر: بع هذا على حدة، وهذا على حدة⁽¹⁾.

وسأل «صلى الله عليه وآله» رجلاً يبيع طعاماً، فقال: «يا

(1) كنز العمال ج4 ص90 عن عبد الرزاق، وراجع: مجمع الزوائد ج4 ص78.

صاحب الطعام، أسفل هذا مثل أعلاه»؟.

قال: نعم يا رسول الله، فقال «صلى الله عليه وآله»: من غش المسلمين، فليس منهم⁽¹⁾.

فيستخلص مما تقدم:

1 - جواز التفتيش، ولو لم يأذن البائع.

2 - لزوم جعل الرديء في معرض رؤية الناس، ولا يستتر، ولا يجعل تحت الجيد ليخفى به.

3 - لزوم تمييز الجيد عن الرديء، ولا يخلط أحدهما بالآخر، لأن ذلك نوع من الغش أيضاً.

فما يفعله التجار اليوم من اختيار الجيد وجعله في معرض الرؤية، وجعل الرديء تحته هو خلاف ما أمر به الإسلام، وأراده..

الرقابة على الذبح، وعقاب المخالف:

ولا حاجة بنا إلى التذكير بأن أمير المؤمنين «عليه السلام»، كان وهو يطوف في الأسواق، ينهى عن النفخ في اللحم، كما هو مذكور حين الحديث عن الرقابة على السوق، ولكن الأهم من ذلك، أننا نجده «عليه السلام» يكتب إلى رفاعة بن شداد، قاضيه على الأهواز، ما

(1) مجمع الزوائد ج4 ص79. وعبارة: من غشنا ليس منا.. موجودة في مصادر أخرى، لكن من دون ذكر القضية، فراجع على سبيل المثال: كشف الأستار عن مسند البزار ج1 ص68 ومجمع الزوائد ج2 ص28.

يلي: «.. وأمر القصابين أن يحسنوا الذبح، فمن صمم، فليعاقب، وليلق ما ذبح للكلاب»⁽¹⁾.

كما وروي عن أبي سعيد، قال: «مر النبي «صلى الله عليه وآله» بسلاخ، وهو يسليخ شاة، وهو ينفخ فيها، فقال: «ليس منا من غشنا، ودحس بين جلدها، ولحمها، ولم يمس ماء»⁽²⁾.

ويفهم من ذلك: أن النهي عن النفخ في اللحم أيضاً قد كان موقع الرقابة، وقد نهى النبي عنه من رآه يفعله، ومعلوم: أن أوامره «صلى الله عليه وآله» كانت تطاع لأنها أوامر صادرة من نبي يعتقدون بنبوته، ويرون لزوم إجراء أوامره أكثر من أية سلطة أخرى..

كما أن الحديث الأول يعطينا: لزوم فرض رقابة على من يصمم الذبيحة، ويقطع ما لا يحق له أن يقطعه منها حين ذبحها.. فإن فعل أحد ذلك فإنه يعاقب، ويرمى ما ذبح للكلاب..

الأسوة الحسنة:

وإذا كانت الأسواق هي المواضع التي ينسى الإنسان فيها كل شيء إلا المال، والحصول على المزيد منه، وتسيطر الدنيا على

(1) دعائم الإسلام ج2 ص176 وراجع: نهج السعادة ج5 ص31. والمراد بـ «صمم» قطع.

(2) كنز العمال ج15 ص160 عن ابن عساكر.

تفكيره، وكل حواسه، كما أنه يبرز لديه شعور بإمكانية الاستئثار لنفسه بما يملكه غيره، بواسطة ما يسمى الربح في التجارة، فيقلل ذلك من قيمته في نفسه، ويتدنى لديه الشعور الإنساني الناشئ عن حالة من العطف والحنان.

فإن الربط بالله.. والتذكير به في هذا المكان بالذات يصبح ضرورة لابد منها ولا غنى عنها، حتى لا يتأثر هذا الإنسان بهذا الجو الموبوء، الذي يحوّل التاجر إلى فاجر، والفاجر في النار وثمة روايات أخر في ذم الأسواق⁽¹⁾.

وفي حديث عن النبي «صلى الله عليه وآله»: شر بقاع الأرض الأسواق، وهي ميدان إبليس، يغدو برايته، ويضع كرسيه، ويبث ذريته، فبين مطف في قفيز، أو طائش في ميزان، أو سارق، في ذرع، أو كاذب في سلعة الخ⁽²⁾..

وهذا الربط بالله، يحصل عن طريق استحباب ذكر الله سبحانه وتسيحه في الأسواق، وما وعد الله على ذلك من الثواب الجزيل،

(1) الوسائل ج12 ص285 ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص194 وعن كتاب: الإستخارات وراجع: مجمع الزوائد ج4 ص76 و77 عن عدد من المصادر، والبحار ج100 ص103 و98 و97 وعوالي اللآلي ج3 ص203 وكشف الأستار عن مسند البزار ج1 ص206.

(2) من لا يحضره الفقيه ج3 ص199 والوسائل ج12 ص344 وج3 ص533

والأجر الجميل⁽¹⁾.

واستحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق⁽²⁾ والحنوت⁽³⁾،
واستحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء، والدعاء بالمأثور أيضاً⁽⁴⁾.

ويلاحظ: أن مضامين هذه الأدعية المأثورة تنسجم كثيراً مع
النصائح والأوامر التي كان يصدرها أمير المؤمنين «عليه السلام»،
وهو يطوف في الأسواق، فراجع، وقارن.

ولأجل ذلك.. فإننا نقترح: أن يقوم أولو الأمر بإجراءات تساعد
على إشاعة هذه الأدعية، فيما بين التجار، وحثهم على الالتزام بها
وممارستها، بالإضافة إلى التآسي بأمر المؤمنين «عليه السلام»

(1) راجع: الوسائل ج12 ص303 ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص199 و 200
وعن المحاسن ص40 وعن المجالس ص361، والبحار ج90 ص154
وج10 ص92 وج100 ص102 و 96 و 97 ومستدرك الوسائل ج2
ص467.

(2) الوسائل ج12 ص301 و302 وفي هامشه عن عدد من المصادر، وراجع:
مجمع الزوائد ج4 ص77 - 78 وعوالي اللآلي ج3 ص204 والبحار
ج100 ص91 و 96 و 97 و 98 ومستدرك الوسائل ج2 ص466 و
467.

(3) البحار ج100 ص93.

(4) من لا يحضره الفقيه ج3 ص200 وراجع ص201 والوسائل ج12
ص304 و 305 وفي هامشه عن عدد من المصادر.

بإرسال شخص يطوف بالأسواق، وينصح أهلها، ويعظهم، ويذكّرهم
بنفس الأمور، والمطالب، التي كان أمير المؤمنين «عليه السلام»
يعظهم، وينصحهم، ويذكّرهم، ويأمرهم بها.. فإن ذلك من شأنه أن
يؤثر في نفوس الناس الأثر المطلوب، ويخفف من التأثيرات السلبية
للسوق عليهم إن شاء الله تعالى..

الفصل السابع

لا بد من مسؤول

المسؤولية.. والمسؤول:

ومن كل ما تقدم، وسواه مما لم نذكره في هذا البحث، يتضح: أن ثمة مسؤوليات جسام تقع على عاتق الدولة، والحاكم المسلم، فيما يرتبط بالهيمنة على حركة السوق، وضبط الأمور فيه، ولاسيما بملاحظة الدور الهام جداً الذي يقوم به التجار في دفع عجلة التقدم، وفي استقرار الأمور في الدولة الإسلامية، وفي المجتمع الإسلامي بصورة عامة..

واتضح أيضاً: أن هذه المسؤوليات لها مناح مختلفة، وفي موارد متداخلة، ومتشعبة بصورة كبيرة.

وذلك يحتم بطبيعة الحال توفر رقابة دقيقة وواعية، وقادرة على الرصد الدقيق لكل حركة السوق، ثم التدخل لمنع أية مخالفة يمكن أن تصدر من أي كان، وعلى أي مستوى كانت.

كما أنه يحتم وجود مسؤول يتولى ذلك، وإعطائه صفة الإجراء والتنفيذ.

ولم يهمل الإسلام هذه الناحية، بل اهتم بها بدرجة كبيرة، وجعل

للسوق من يتولاه، ويتحمل مسؤولية التنفيذ والإجراء، كما سيتضح.

متولي السوق:

إن من يراجع النصوص التي وصلتنا نجد: أن النبي «صلى الله عليه وآله»، وكذلك أمير المؤمنين «عليه السلام»، قد استعملا على السوق، بعض أصحابهما..

فيقولون: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد استعمل سعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة⁽¹⁾.

وقيل أيضاً: إنه «صلى الله عليه وآله» قد استعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة أيضاً⁽²⁾ وبالنسبة لأمير المؤمنين «عليه السلام»، فإنهم يقولون:

إنه قد بعث ابن عباس إلى البصرة قاضياً، وناظراً⁽¹⁾.

(1) راجع: الإصابة ج 2 ص 47 عن ابن شاهين، والسيرة الحلبية ج 3 ص 327 وأسد الغابة ج 2 ص 309، عن أبي عمر، وابن مندة، والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج 2 ص 8 والأصناف في العصر العباسي ص 139 ومعالَم الحكومة النبوية ص 244، ونظام الحكم في الشريعة، والتاريخ الإسلامي: السلطة القضائية ص 591 و 615 ونفس الكتاب قسم: الحياة الدستورية ص 49. والتراتب الإدارية ج 1 ص 285 - 286 و 287 و 288.

(2) السيرة الحلبية ج 3 ص 327 والأصناف ص 139 والتراتب الإدارية ج 1 ص 286 - 287.

(1) نظام الحكم في الشريعة، والتاريخ الإسلامي: السلطة القضائية ص 70 عن

وجعل «عليه السلام» علي بن أصمغ على البارجاه⁽¹⁾ (البارجاه: أصلها بالفارسية: باركاه أي: محل تجمع السلع التي تباع) والبارجاه هنا: موضع البصرة.

وكتب أمير المؤمنين «عليه السلام» إلى رفاعة بن شداد، قاضيه على الأهواز، يأمره بتتحية ابن هرمة عن السوق، وتولية شخص آخر⁽²⁾.

من مجعولات الغلاة:

ويذكر البعض: جعل سلمان ولي الحلاقين، وبلال الحبشي للمؤذنين، وعمرو بن أمية الضمري لسعاة البريد، وقنبر للسواس، وأبي ذر لصناع البراذع وأرحال الجمال الخ⁽³⁾.

أدب القاضي للماوردي ج 1 ص 135.

(1) الإشتقاق ص 272 وفي وفيات الأعيان ج 3 ص 175: أن الحاجج ولاه سمك البارجاه بالبصرة.

(2) دعائم الإسلام ج 2 ص 532 - 533 ونهج السعادة ج 5 ص 35 وراجع ص 38 ومجلة نور العلم سنة 4 عدد 4 ص 44 عن الدعائم، وعن ذيل معادن الحكمة ص 382.

(3) راجع: الأصناف في العصر العباسي ص 58 و 61 و 183 - 184 نقلاً عن: الذخاير والتحف في بئر الصنائع والحرف، لمؤلفه المجهول ورق 3 أ.ب. وورق 33. ب وراجع: هامش كتاب: النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها ص 408 عن كتاب: المدخل في تاريخ الحضارة العربية

ولكن ذلك محل شك كبير، إذ يظهر من ملاحظة الأجواء العامة التي ذكر فيها ذلك: أن ذلك من مجعولات بعض الطوائف الباطنية، أعني طائفة النصيرية فليراجع المراجعون، وليتأمل المتأملون، ليظهر لهم ذلك بجلاء ووضوح..

تولي المرأة للسوق:

ويقولون: إن سمراء بنت نهيك الأسيديّة، قد تولت الحسبة في مكة أيام الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»، وأنه كان لها سوط تعنف به الغشاشين⁽¹⁾.

وعلى فرض صحة ذلك، فلا بد أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد فوض إليها أمر الإشراف على ما كانت تتولاه النساء من أمور البيع والشراء، وغير ذلك، في السوق.. وأما تولي الأمور التي يتولاها الرجال، فهو امر لم نعهده من المشرع الأعظم «صلى الله عليه وآله»، ولا من الأئمة الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين. كما أن وضع المرأة، وطبيعة حياتها، والأحكام المرتبطة بها، وبتعاملها مع الرجال، وتعامل الرجال معها، لا تسمح لها بهذا القدر

ص81.

(1) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: السلطة القضائية ص250 وراجع: ص591 - 592 ونفس الكتاب: الحياة الدستورية ص49 عن: الخزاعي ص196.

من الصلاحيات..

لاسيما، وأنه قد روي: ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة⁽¹⁾.
وأنه لا ينبغي للمرأة أن تتكلم بأكثر من خمس كلمات، عند غير
ذي محرم⁽²⁾.

وأنه خير للمرأة: أن لا ترى الرجل، ولا الرجل يراها⁽³⁾.
إلى غير ذلك مما يرتبط بذلك أو يشير إليه، وليس هنا موضع
ذكره.

لا يتولى السوق صاحب بدعة:

وبعد.. فقد كتب أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام إلى رفاة
بن شداد قاضيه على الأهواز: «لا تول أمر السوق ذا بدعة، وإلا..
فأنت أعلم»⁽¹⁾.

وذلك لأن صاحب البدعة يحاول أن يستفيد من الضغوط

(1) راجع: تحف العقول ص 35 وراجع ص 36 والبحار ج 74 ص 138 وراجع

ص 141 وج 75 ص 22 حيث يذم سلطان النساء.

(2) أمالي الصدوق ص 380 والبحار ج 73 ص 329.

(3) حلية الأولياء ج 2 ص 40 - 41 و 175 وفضائل الخمسة من الصحاح الستة

ج 3 ص 153 و 154 عنه، وعن كنز العمال ج 8 ص 315 عن أبي نعيم،

والبزار..

(1) دعائم الإسلام ج 2 ص 530 ونهج السعادة ج 5 ص 33.

الاقتصادية، ومن موقعه، في الهيمنة على السوق للدعوة إلى بدعته، وترويجها، ونشرها، ثم هو بما يملك من سلطة ونفوذ - اللذان يستمدهما من موقعه هذا - يكون قادراً على ممارسة الضغوط على الآخرين، لإسكاتهم، ومنعهم من مناهضة بدعته، إن لم يكن لإجبارهم على مساعدته في الوصول إلى ما يريد، بالإمداد المادي تارة، وبما يقدمونه له من تسهيلات في المجالات التي تقع تحت اختيارهم ونفوذهم أخرى.

صلاحيات متولي السوق:

وأما ما هي صلاحيات متولي السوق، فليس لدينا ما يدل على ذلك بوضوح، فضلاً عن أن يبين مواردها وحدودها..

إلا أننا من خلال ما أوردناه من نصوص في هذا البحث، وبملاحظة ما كان يقوم به النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، وما كان يقوم به أمير المؤمنين «عليه السلام» في السوق، ومن نصوص وقرائن أخرى - من خلال ذلك كله - يمكن لنا أن نحس: أن متولي السوق كان أو يمكن أن يكون مسؤولاً عن:

ألف: المنع من الاحتكار، كما نص عليه أمير المؤمنين «عليه السلام» في عهد الأئمة، وفعله النبي «صلى الله عليه وآله».

باء: مراقبة الأسعار، والمنع من الإجحاف فيها.

جيم: مراقبة الوزن، والموازين.

دال: المنع من التعدي على الأمكنة في السوق.

هاء: التفتيش عن حالات الغش، والمنع منه، والمنع من خلط الجيد بالرديء، والإلزام ببيع كل منهما على حدة.. بل ويمنع من الغش، حتى ولو كان بمستوى البيع في الظلال.

واو: إعطاء الإجازة للتجار الذين تتوفر فيهم المواصفات المطلوبة، بعد تشخيص تلك المواصفات فيهم..

زاي: حل المشكلات التي تنشأ في الأسواق عادة، وفض المنازعات، وإعطاء كل ذي حق حقه، كما صنع أمير المؤمنين بالنسبة للجارية التي اشترت التمر، فرفضه سيدها.

حاء: إرشاد الضال، كما كان يفعل علي «عليه السلام».

طاء: إنشاد الضال اقتداءً بأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه. والمراد بنشدان الضال: البحث والسؤال عنه.

ياء: إعانة الضعيف، اقتداءً به أيضاً.

كاف: الرقابة على الذبح، وعقاب من يخالف فيه.

لام: تفقد أمور التجار حسبما جاء في عهد الأشتهر.

ميم: حفظ حرمتهم كما جاء في ذلك العهد أيضاً.

نون: الأخذ لهم بحقوقهم، حسبما جاء فيه كذلك.

سين: توفير الأمن لسبلهم، حسبما جاء فيه كذلك.

عين: الانفاق على الذين يجلبون الطعام وضيافتهم حتى يخرجوا

من البلد.

فاء: ضمان ما يضيع لهم.

صاد: منع أهل الذمة من الصرف، وكل من لا يحق له ممارسة بعض التجارات من ممارستها.

قاف: المنع من البيع في غير الأماكن المعدة.

راء: المنع من التجارة في الممنوعات، كالتجارة في الخمر، وبيع السمك الطافي، ومن الارتزاق بالطرق غير المشروعة، كالقصاص، وغيرهم.

شين: كما أنه ربما يظهر من بعض النصوص، - كالنص الآتي الوارد في عقاب ابن هرمة، على خيانتها، وقطع أصابع علي بن أصم - أن متولي السوق، كان يتولى أموراً مالية أيضاً فيه، فلعل ذلك من قبيل أخذ المكوس من أهل الذمة، أو حراسة البضائع الموجودة فيه، أو غير ذلك..

إلى غير ذلك، مما يمكن استخلاصه من النصوص الواردة في هذا البحث، وغيرها مما لم يتعلق غرضنا بإيراده هنا..

عقوبة متولي السوق إذا خان:

ويظهر: أن مسؤوليات متولي السوق لا تقتصر على الرقابة، وضبط الوضع، وإنما تتعدى ذلك إلى مسؤوليات الحفاظ على الأموال الموجودة في السوق، وغير ذلك.. ولذلك فقد تظهر من هؤلاء

المتولين أعمال خيانية في الأموال التي تقع في حيطه مسؤولياتهم
ولربما يرتكبون جريمة أخذ الرشوة لتمرير مخالفات معينة أو إعطاء
تسهيلات معينة لبعض الناس دون غيرهم.

فوجد أمير المؤمنين «عليه السلام» يواجه مرتكبي هذه الخيانات
بأشد العقوبات، فقد جعل «عليه السلام» علي بن أصمغ على
البارجاه⁽¹⁾، فلما ظهرت خيانتة قطع يده.

ثم عاش حتى أدرك الحجاج، فاعترضه يوماً، فقال: أيها الأمير،
إن أهلي عقوني.

قال: وبم ذاك؟

قال: سموني علياً.

**قال: ما أحسنت ما لطفت، فولاه ولاية ثم قال: والله لئن بلغنتي
عنك خيانة لأقطعن ما أبقى علي من يدك⁽²⁾.**

كما أنه «عليه السلام» قد كتب لرفاعة بن شداد قاضيه على
الأهواز في تأديب ابن هرمة، الذي كان على سوق الأهواز فخان -
كتب إليه كتاباً يقول فيه:

«.. إذا قرأت كتابي هذا، فنحّ ابن هرمة عن السوق، وأوقفه

(1) البارجاه: أصلها فارسي الباركاه موضع البصرة.

(2) الإشتقاق ص 272، وراجع: وفيات الأعيان ج 3 ص 175 وفيه: أن الحجاج
ولاه سمك البارجاه.

للناس، واسجنه، وناد عليه، واكتب إلى أهل عمالك، تعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة، ولا تفريط، فتهلك عند الله، وأعزلك أخبث عزلة - وأعيدك بالله منه.

فإذا كان يوم الجمعة، فأخرجه من السجن، واضربه خمسة وثلاثين سوطاً، وطف به إلى الأسواق، فمن أتى عليه بشاهد، فحلفه مع شاهده، وادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه.

ومر به إلى السجن مهاناً منبوحاً⁽¹⁾. واحزم رجليه بحزام، وأخرجه وقت الصلاة.

ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب، أو ملبس، أو مفرش.

ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللد، ويرجيه الخلاص (الخلوص خ ل)، فإن صح عندك: أن أحداً لقنه ما يضر به مسلماً، فاضربه بالدرّة، واحبسه حتى يتوب.

ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا (ليفرجوا خ ل)، غير ابن هرمة، إلا أن تخاف موته، فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن.

فإن رأيت به طاقة، أو استطاعة، فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً، بعد الخمسة والثلاثين الأولى.

(1) لعل الصحيح: مقبوحاً.

واكتب إلي بما فعلت (صنعت خ ل) في السوق، ومن اخترت بعد الخائن. واقطع عن الخائن رزقه⁽¹⁾.

مقترحات عملية:

وبعد.. فإننا إذا أخذنا بالاعتبار جميع ما تقدم، فإننا نستطيع أن نقترح ما يلي:

1 - أن تترك الحرية للناس، في إيجاد أمكنة يمارسون التجارة فيها، ومع عدم قيامهم بذلك، فإن الدولة تتولى عملية بناء أسواق في الأماكن المناسبة، بعضها ثابت، وبعضها على شكل رحبة واسعة، يستفيد منها من يناسبهم ذلك، ثم يتركونها بحلول الليل.

2 - كل من يحاول التعدي على منشآت السوق، وتوابعه، فإنه يمنع من ذلك، ويهدم ما بينيه بلا إجازة، أو ما يتعدى فيه.

3 - يخصص لكل نوع من أنواع التجارة مكان يخصصه، فتجار الأقمشة لهم مكان، وتجار المواشي لهم مكان آخر، والخياطون لهم مكان سواهما، وهكذا بياعو الأطعمة، واللحامون، وغيرهم..

فإنه ذلك يقلل من فرص الاحتكار، ويحد من ظاهرة التحكم بالأسعار لدى الكثيرين.

(1) دعائم الإسلام ج2 ص532 - 533 ونهج السعادة ج5 ص35 وراجع ص38 ومجلة نور العلم العدد3 السنة الثانية ص44 عن ذيل معادن الحكمة ص382.

ولا نريد أن ندعي: أن ذلك لازم وواجب، ولكننا نقول: هو راجح وحسن، بملاحظة ما ذكرناه، وتأسياً بما كان على عهد الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله»، والأئمة عليهم الصلاة والسلام..

4 - يمنع من البيع في غير الأسواق المقررة، لما تقدم من أن بعض المسلمين كانوا يشترون الطعام من الركبان، فبعث عليهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام.

5 - تعطى أدونات وإجازات للمشتغلين بالتجارة، إذ قد تقدم أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له العمل ببعض الشروط.

6 - تجعل مواصفات معينة لمن يحق له ممارسة التجارة، ككونه ممن يعقل الشراء والبيع، وتفقهه بأحكام التجارة، التي تقع في نطاق عمله.

7 - يمكن فرض شروط معينة لمنح إجازة بالعمل، حسبما يراه الحاكم مما فيه مصلحة كأن يشترط إقالة النادم، والرد بالعيب وغير ذلك مما يراعى فيه الشرع والمصلحة العامة..

8 - يمكن أن يطلب من الراغبين بالعمل التجاري، تقديم امتحانات أو إثباتات للتأكد من توفر الشروط المطلوبة فيهم..

9 - يمكن أن يطلب أيضاً تقديم ضمانات معينة لالتزامهم بالشروط المقررة..

- 10 -** يحد من فعالية السماسرة ما أمكن، فيمنع من بيع الحاضر للبادي، ولا يمنع من بيع الحاضر للحاضر لأنهم بمنزلة التجار.. حتى لا يوجب تعاقب الأيادي غلاء السعر بصورة فاحشة، ولا يفسح مجال للاحتكار.
- 11 -** يمكن إنشاء دورات لتعليم الأحكام الفقهية الضرورية اللازمة في مجال العمل..
- 12 -** إنشاء جهاز يعمل لمكافحة التجارة بالمنتجات، ويمنع من المخالفات للأحكام الشرعية، وللقوانين المرعية، التي اقتضتها المصلحة في العمل التجاري..
- 13 -** يرسل من ينادي في أهل كل سوق بالنصائح والمواعظ والأحكام التي تناسب عملهم يومياً..
- 14 -** يفسح المجال بصورة أوسع أمام التجار للتصدير والاستيراد، مع رقابة الدولة وإشرافها.
- 15 -** يمنع أهل الذمة من الصرف.
- 16 -** تجوال بعض المأمورين في الأسواق، أو استقرارهم في أماكن معينة، لفض بعض النزاعات الصغيرة.
- 17 -** تشجيع حركة التجارة، وتفقد أمور التجار، من قرب منهم، ومن بُعد، وحفظ حقوقهم، وتوفير الأمن لسبلهم، وتقديم التسهيلات اللازمة لهم..
- 18 -** تشجيع المستوردين للمواد الأساسية، كالطعام، والقيام

بنفقاتهم، مدة إقامتهم.

19 - التأمين على بضائعهم، ودفع تعويضات لهم، إذا تعرضت لخطر داهم.

20 - إعفاء السلع المستوردة من الضرائب والمكوس، وخصوصاً السلع الأساسية الضرورية منها.

21 - تعيين مسؤول عن السوق، وتراعى فيه شرائط معينة، وبالأخص أن لا يكون صاحب بدعة، ومنحرفاً في تفكيره ومفاهيمه، بالإضافة إلى شرائط كثيرة، يمكن استخلاصها من الآيات والروايات. ويمكن تعيينها بعد تتبع واستقصاء لها في فرصة أخرى..

ويراعى كذلك: أن تتولى النساء الإشراف على شؤون ما يختص بالنساء في السوق..

22 - يجعل للسوق وزان، وقسام يرتزان من بيت المال، وغير ذلك. إذا كان ثمة سلع لا يمكن للتجار وزنها بما يملكونه من قدرات، كما أن ذلك يفيد في حل ما يمكن حدوثه من اختلافات فيما بينهم في القسمة أو الوزن..

23 - يساعد متولي السوق عدة أجهزة، من قبيل:

ألف: جهاز التفنيش، والمراقبة، ومهامته:

أولاً: التفنيش عن حالات الغش لمكافحته، حتى ولو بمثل بيع السابري في الظلال.

وثانياً: مراقبة السوق للتأكد من عدم ممارسة التجارة باليمنوع

عنه شرعاً.

وثالثاً: مراقبة عملية الذبح، لتكون على الوجه الشرعي السليم..

ورابعاً: التفتيش عن المكابيل والموازن، للتأكد من سلامتها.

وخامساً: التفتيش عن حالات خلط الجيد بالرديء للمنع منه، وليباع كل منهما على حدة..

وسادساً: التفتيش عن حالات الاحتكار للسلع الأساسية، التي يضر الناس فقدها.. من أجل المنع منه، وإظهار ما احتكر ليراه الناس..

وسابعاً: مراقبة الأسعار، للمنع من الإجحاف فيها، سواء أكان الإجحاف على البائع أم على المبتاع.

وثامناً: مراقبة الأماكن للتأكد من عدم البيع إلا في الأماكن المقررة.

وتاسعاً: مراقبة الذين يتجاوزون أمكنتهم في السوق، لمنعهم من ذلك.

باء: تشكيل محكمة لتتنظر في المخالفات التي تحصل، وإصدار القرارات اللازمة في حق من يرتكب ذلك.

كما أنه لا بد من تصدي الحكومة لفض النزاعات التي ربما تحصل بين البائع والمشتري..

جيم: تشكيل جهاز يساعد بعض التجار الذين يتعرضون لحالات

طائرة على حل مشاكلهم. وكذلك تسهيل الحركة التجارية، وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقها، ولاسيما فيما يرتبط بالتجارة الخارجية..

دال: جهاز يراقب عمل متولي السوق، والأجهزة التي تعمل معه، حتى لا تصدر منهم خيانة أو تفريط.

ومع الاطلاع على خيانة منهم يعاقبون كما عوقب علي بن أصمغ، وابن هرمة.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

كلمة أخيرة:

وبعد..

فلعل هذا العرض السريع لبعض الأمثلة فيما يرتبط بالسوق في ظل الدولة الإسلامية، يكون كافياً، ليصبح مدخلاً لبحوث أوسع وأشمل، وأكثر تحريماً للنصوص، ولمصادر ها.

ولعلنا لا نبعد عن الحقيقة إذا قلنا:

إن هذا البحث قد ظلم مرتين:

إحدهما:

في أنه قد عولج بروحية راضية، وقنوعة، ترضى بالقليل من الشواهد والآثار، وتكتفي بذكر اليسير من المصادر لذلك..

والثانية:

أنه لم يخصص له أكثر من أسبوعين لإنجازه مع ابتلائه الحادّ بكثير من الصوارف والموانع، التي تجعل الاستفادة حتى من هذا الوقت اليسير والمحدود، صعبة للغاية، إن لم تكن متعذرة في كثير من الأحيان..

ولكن.. ما لا يدرك كله، لا يترك كله.. فعسى، ولعل أن يجد

الآخرون في هذا البحث المقتضب ما يشجعهم على خوض غمار المعاناة لدراسة متكاملة، ووافية، تتسم بالدقة، والعمق، والموضوعية، بالإضافة إلى الإستيعاب والشمول، والاستقصاء..

والله نسال: أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم.

وأن يجعل ثوابه لشهداء الإسلام الأبرار في كل مكان.

والله هو الموفق.. وهو الهادي إلى سواء السبيل..

1407/12/25 هـ

جعفر مرتضى الحسيني العاملي

الفهارس

1 - المصادر والمراجع

2 - الفهرس التفصيلي

1 - المصادر والمراجع

- أ -

- 1 - آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور الزحيلي، ط دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 2 - الآثار للشيباني.
- 3 - أخبار القضاة، لوكيع، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- 4 - إختيار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشي، ط جامعة مشهد، سنة 1348 هـ ش، إيران.
- 5 - آداب الحسبة.
- 6 - أدب القاضي للماوردي.
- 7 - أرجح المطالب للأمرتسري، ط لاهور.
- 8 - الإرشاد، للشيخ المفيد، ط سنة 1382 هـ الحيدرية، النجف الأشرف، العراق.
- 9 - الإستبصار للطوسي، ط سنة 1376 هـ ، النجف الأشرف، العراق.

- 10 - الإستيعاب، لابن عبد البر، المطبوع بهامش الإصابة.
- 11 - أسد الغابة، لابن الأثير الجوزي، ط سنة 1380 هـ.
- 12 - الإشتقاق، لابن دريد، منشورات مكتبة المثنى، ط سنة 1399 هـ، بغداد، العراق.
- 13 - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ط سنة 1328 هـ، مصر.
- 14 - الأصناف في العصر العباسي، لصباح إبراهيم الشبخلي، ط سنة 1976م، العراق.
- 15 - إعلام الوری بأعلام الهدى للطبرسي، ط سنة 1390 هـ، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، العراق.
- 16 - أمالي الشيخ الصدوق، ط سنة 1389 هـ، الحيدرية، النجف الأشرف، العراق.
- 17 - أمالي الشيخ الطوسي، ط النجف الأشرف، العراق.
- 18 - أمالي الشيخ المفيد، ط سنة 1403 هـ، منشورات جماعة المدرسين، قم، إيران.
- 19 - الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط سنة 1388 هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- 20 - الإنجيل.
- 21 - أنساب الأشراف، للبلاذري، بتحقيق المحمودي، ط سنة

1394هـ ، بيروت، لبنان.

22 - الأوائل، لأبي هلال العسكري، ط سنة 1975م، دمشق، سوريا.

23 - أولين دانشكاه وآخرين بيامبر، للسيد رضا باك نجاد، ط سنة 1398هـ ، منشورات الإسلامية، إيران.

- ب -

24 - البحار، للعلامة المجلسي، ط قديمة، وط بيروت، لبنان.

25 - البحر الزخار لابن المرتضى، ط سنة 1366 هـ .

26 - البداية والنهاية، لابن كثير، ط سنة 1966م.

27 - بصائر الدرجات لابن فروخ الصفار، ط سنة 1381هـ .

28 - البلدان، لليقوبي، ط سنة 1891م، ليدن.

29 - البيان والتبيان، للجاحظ، ط سنة 1380هـ .

- ت -

30 - تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبري، ط دار المعارف، مصر.

31 - التاريخ الكبير للجباري، ط دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

32 - تاريخ واسط لأسلم بن سهل الرزاز (الواسطي)، ط سنة 1406 هـ ، بيروت.

- 33 - تحف العقول، لابن شعبة الحراني، من منشورات جماعة المدرسين، ط سنة 1404هـ، قم، إيران.
- 34 - تذكرة الخواص، لسبط ابن جوزي، ط المكتبة الحيدرية سنة 1383هـ، النجف الأشرف، العراق.
- 35 - تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي، ط حجرية.
- 36 - التراتيب الإدارية، للكتاني، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 37 - ترتيب مسند الشافعي.
- 38 - ترجمة الإمام علي بن أبي طالب، من تاريخ دمشق، تحقيق المحمودي، بيروت، لبنان.
- 39 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، منشورات دار الفكر، بيروت.
- 40 - تلخيص الشافي، للشيخ الطوسي، ط سنة 1394هـ.
- 41 - تلخيص مستدرك الحاكم، للذهبي، مطبوع بهامش المستدرك نفسه في الهند، ط سنة 1342هـ.
- 42 - تنبيه الخواطر (المعروف بمجموعة ورام) لورام بن أبي فراس المالكي الأشتري، ط دار التعارف، ودار صعب، بيروت، لبنان.
- 43 - تنقيح المقال، للمامقاني، ط سنة 1352هـ، المطبعة

المرتضوية، النجف الأشرف، العراق.

44 - التهذيب، للشيخ الطوسي، ط النجف الأشرف، العراق.

45 - التوحيد، للصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة

المدرسين، قم، إيران.

46 - التوراة.

47 - تيسير الوصول لابن الديبع، ط سنة 1896 م. وط جديدة.

- ج -

48 - الجامع الصحيح، للترمذي، نشر المكتبة الإسلامية.

49 - جامع الرواة، للأردبيلي، ط سنة 1403 هـ، قم، إيران.

50 - جواهر الأخبار والآثار للصعدي، ط سنة 1394 هـ،

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- ح -

51 - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، لأدم منز،

نشر دار الكتاب العربي، ط سنة 1387 هـ.

52 - حلية الأولياء، لأبي نعيم، ط دار الكتاب العربي، بيروت،

لبنان.

53 - حياة الصحابة، للكأندهلوي، ط سنة 1392 هـ، القاهرة،

مصر.

- خ -

- 54 - الخراج، لأبي يوسف، ط سنة 1392 هـ ، القاهرة، مصر.
- 55 - الخراج، للقرشي، المطبعة السلفية سنة 1384 هـ .
- 56 - الخطط، للمقريزي، ط سنة 1370 هـ ، مصر.
- 57 - الخلاف للطوسي، ط جامعة مدرسين، قم، إيران.
- 58 - الخصال للصدوق، ط سنة 1403 هـ ، جماعة المدرسين.

- د -

- 59 - دعائم الإسلام، للقاضي النعمان، ط سنة 1383 هـ ، دار المعارف، مصر.

- ذ -

- 60 - ذخائر العقبى للطبري، ط سنة 1974 م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ر -

- 61 - الراعي والرعية، لتوفيق الفكيكي، ط سنة 1402 هـ ، طهران، إيران.
- 62 - ربيع الأبرار، للزمخشري، ط مطبعة العاني، بغداد، العراق.
- 63 - الرسائل النبوية.

- س -

64 - سفينة البحار، للشيخ عباس القمي، ط مؤسسة انتشارات
فراهاني، إيران.

65 - سنن أبن ماجة، ط سنة 1373 هـ .

66 - سنن أبي داود، ط سنة 1373 هـ .

67 - سنن الدارقطني، ط سنة 1386 هـ ، المدينة المنورة،
الحجاز.

68 - سنن الدارمي، ط دار إحياء السنة النبوية.

69 - السنن الكبرى، للبيهقي، ط سنة 1344 هـ ، الهند.

70 - سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

71 - السيرة الحلبية، للحلبي الشافعي، ط سنة 1320 هـ .

- ش -

72 - شرح نهج البلاغة، للمعتزلي الحنفي، ط سنة 1385 هـ ،
مصر.

73 - شرح معاني الآثار للطحاوي، ط سنة 1407 هـ ، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

74 - شرح السير الكبير.

- ص -

75 - صفات الشيعة للصدوق.

- 76 - صحيح البخاري، ط سنة 1309 هـ ، مصر.
- 77 - صحيح مسلم، ط محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- 78 - الصراط المستقيم، للبياضي العاملي، ط سنة 1384 هـ ، مطبعة الحيدري.

- ط -

- 79 - الطبقات الكبرى، لابن سعد، ط سنة 1388 هـ ، دار صادر، بيروت، لبنان.

- ع -

- 80 - عدة الأصول، للشيخ الطوسي، ط سنة 1403 هـ ، مؤسسة آل البيت، قم، إيران.
- 81 - عمدة القارئ للعيني، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت، لبنان.
- 82 - عوالي اللئالي، لابن أبي جمهور الأحسائي، ط سنة 1404 هـ ، إيران.

- غ -

- 83 - الغارات، للثقفي، مطبعة الحيدري، إيران.
- 84 - الغيبة، للشيخ الطوسي، ط سنة 1385 هـ ، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، العراق.

- ف -

- 85 - الفائق للزمخشري، ط سنة 1971م، عيسى البابي الحلبي،

مصر.

86 - الفوائد الرجالية للكجوري.

87 - فتوح البلدان للبلاذري، تحقيق صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، وط السعادة سنة 1959م، مصر.

88 - فتح الباري، للعسقلاني، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

89 - فضائل الخمسة من الصحاح الستة، للسيد مرتضى الفيروزآبادي، ط سنة 1383 هـ، النجف الأشرف، العراق.

90 - فقه الرضا، ط سنة 1406 هـ، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا «عليه السلام»، مشهد المقدسة، إيران.

91 - فهرست الكتاب المقدس، لجورج بوست، ط سنة 1969م.

- ق -

92 - قاموس الرجال، للتستري، مركز نشر كتاب، طهران، إيران.

93 - قاموس الكتاب المقدس.

- ك -

94 - الكافي (الأصول) للكليني، المطبعة الإسلامية، ط سنة 1388 هـ، و(الفروع) مطبعة الحيدري، ط سنة 1377 هـ، طهران، إيران.

95 - كشف الأستار عن مسند البزار للهيثمي، ط سنة 1399 هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

96 - كنز العمال، للمتقي الهندي، ط سنة 1381 هـ ، الهند.

- م -

97 - مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي، ط سنة 1964م، الكويت.

98 - المبسوط للشيخ الطوسي، المطبعة الحيدرية، طبع سنة 1387 هـ ، طهران، إيران.

99 - مجمع الزوائد، لابن حجر الهيتمي، ط سنة 1967م.

100 - المحاسن، للبرقي، ط سنة 1370 هـ ، إيران.

101 - محاضرة الأوائل، للسكتواري البسنوي، ط سنة 1398 هـ ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

102 - المحلى، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

103 - المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، ط سنة 1342 هـ ، الهند.

104 - مستدرك الوسائل، للمحدث النوري، ط سنة 1342 هـ ، إيران.

105 - المستطرف، للأبشيهي، المطبعة العثمانية، ط سنة 1383 هـ ، مصر.

106 - المسند للحميدي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الحجاز.

- 107 - مسند أحمد، ط سنة 1313 هـ ، مصر.
- 108 - مصابيح السنة، للبغوي، ط دار العلوم الحديثة.
- 109 - المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، ط سنة 1390 هـ .
- 110 - معالم الحكومة الإسلامية، للسبحاني، من منشورات مكتبة أمير المؤمنين، أصفهان، إيران.
- 111 - معجم رجال الحديث، لآية الله الخوئي، ط سنة 1403 هـ ، دار الزهراء، بيروت، لبنان.
- 112 - مكاتيب الرسول، للأحمدي، ط مصطفوي، إيران.
- 113 - المكاسب للشيخ الأنصاري، ط سنة 1375 هـ ، تبريز، إيران.
- 114 - ملحقات إحقاق الحق، للمرعشي النجفي، ط قم، إيران.
- 115 - المناقب للخوارزمي، ط الحيدرية سنة 1385 هـ ، النجف الأشرف، العراق.
- 116 - مناقب آل أبي طالب، لابن شهر آشوب، المطبعة العلمية، قم، إيران.
- 117 - منتهى المطلب، للعلامة، ط حجرية.
- 118 - منتهى المقال (المعروف برجال أبي علي) طبعة حجرية.
- 119 - من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، انتشارات جماعة المدرسين، قم، إيران.

- 120 - الميزان، تفسير العلامة الطباطبائي، الأعلمي، طبع سنة 1394هـ، بيروت، لبنان.
- 121 - المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي، ط سنة 1975م، بغداد، العراق.
- 122 - المعجم الصغير للطبراني، ط سنة 1988م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الحجاز.
- 123 - مسند زيد.
- 124 - المجروحون لابن حبان، ط سنة 1396 هـ، دار الوعي، حلب.
- 125 - المغني لابن قدامة، ط سنة 1403 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 126 - معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الإخوة.
- 127 - المصنف، لابن أبي شيبة، ط الهند وط دار الفكر سنة 1409 هـ. ق.
- 128 - معجم البلدان، لياقوت الحموي، ط دار صادر ودار بيروت سنة 1388 هـ. ق بيروت لبنان.
- 129 - منتخب كنز العمال، للمتقي الهندي، هامش مسند أحمد 1313 هـ. ق.
- 130 - معادن الحكمة، للفيض الكاشاني، ط سنة 1407 هـ.

جماعة المدرسين، قم، إيران.

- ن -

131 - نصب الراية للزيلعي، ط سنة 1393 هـ ، المكتبة الإسلامية.

132 - النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها، لصبحي الصالح، دار العلم للملايين، سنة 1396 هـ ، بيروت، لبنان.

133 - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، والحياة الدستورية، لظافر القاسمي، ط دار النفائس، سنة 1405 هـ للثاني، وسنة 1398 هـ للأول، بيروت، لبنان.

134 - النظام المالي، لعبد الخالق النواوي، منشورات المكتبة العصرية، ط سنة 1973 م، صيدا، لبنان.

135 - النظم المالية في الإسلام، لقطب إبراهيم محمد، ط سنة 1982 م، مصر.

136 - نقد الرجال للتفريشي، ط سنة 1318 هـ ، طهران، إيران.

137 - النهاية لابن الأثير، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

138 - نهج البلاغة (جمع الشريف الرضي) بشرح محمد عبده، ط الاستقامة.

139 - نهج السعادة، للمحمودي، مطبعة النعمان، سنة 1387 هـ ، النجف الأشرف، العراق.

140 - نور الثقلين (تفسير) لابن جمعة الحويزي، مطبعة الحكمة، قم، إيران.

141 - نور العلم (مجلة) تصدر عن هيئة جماعة المدرسين، قم المشرفة، إيران.

142 - نثر الدر، للفاضل الآبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- و -

143 - واسط في العصر الأموي، لعبد القادر المعاضيدي، دار الحرية للطباعة، سنة 1396 هـ، بغداد، العراق.

144 - الوسائل للحر العاملي، المكتبة الإسلامية، ط سنة 1385 هـ، إيران.

145 - وفيات الأعيان، لابن خلكان، ط سنة 1398 هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

146 - وفاء الوفاء، للسهوردي، ط سنة 1393 هـ. ق بيروت لبنان.

2 - الفهرس التفصيلي

ا

تقديم: 5

الفصل الأول: ضوابط.. وضمانات

أهمية التجارة: 11

أحكام وضوابط: 12

التنفيذ والإجراء: 13

الضمانات الذاتية وروافدها: 13

الضمانات الخارجية السلطوية: 17

تذكير لابد منه: 18

الفصل الثاني: السوق الإسلامية..

حدوثاً.. و.. بقاء.. 22

علاقة الدولة بالسوق: 24

اختيار موضع السوق: 24

تخطيط المدن: 27

- بناء السوق.. وإجازته:30
- الوهم الذي وقع فيه البعض:33
- إجراءات أخرى في سوق المسلمين:34
- 1 - المكان:35
- 2 - المدة:36
- 3 - المنع من تجاوز الأمكنة المقررة:36
- 4 - هدم البناء غير المجاز:36
- 5 - هدم تجاوزات البناء:37
- 6 - بيع حق الأولوية:37
- 7 - جعل قسّام للسوق:38
- الفصل الثالث: قرارات.. وضوابط..
- إجازة العمل.. وشروطها:42
- شروط، وضوابط، وصلاحيات:43
- منع أهل الذمة من الصرف:46
- طرد القصاص ودعاة التصوف من المسجد:47
- الاختبار أولاً:49
- علي عليه السلام، والمنجمون:50
- المنع من البيع في غير الأماكن المقررة:52
- البيع في الظلال:58

- الحذر من التخيل الخاطئ: 59
- إجراءات ضرورية: 60
- مكافحة بيع المجازفة: 60
- مراقبة الوزن: 61
- إجراءات لمكافحة التجارة باليمنوع: 64
- أولاً: التجارة بالخمير: 64
- ثانياً: بيع الطافي من السمك: 66
- ثالثاً: بيع الثمرة: 67
- إجراءات للحفاظ على الثروة الحيوانية: 69
- الأول: الصيد في بعض الأماكن: 69
- الثاني: ذبح بعض الفصائل الحيوانية: 70
- أوامر تتعلق بذبح الحيوان: 72
- تدابير وأوامر حكومية، وولايتية: 72
- الفصل الرابع: الاحتكار.. والتسعير..
- مسؤوليات الدولة.. وواجباتها: 88
- الاحتكار.. وعقاب فاعله: 91
- الربح المشروع: 95
- مراقبة الأسعار: 97
- التسعير، أو المنع من الإجحاف: 99

تحفظ لابد منه:106

الفصل الخامس: التجارة الخارجية.. والضرائب

بداية:111

التجارة مع غير المسلمين:111

الإجراءات لتشجيع الاستيراد:115

لا مكوس على التجار:117

هل قبل علي «عليه السلام» العشور في خلافته؟:121

المكوس في حال الضرورة:122

الفصل السادس: التفتيش والرقابة

الرقابة على السوق:127

الإتجاه الأول:127

الإتجاه الثاني:129

1 - أخذ الحق للمظلوم الضعيف:130

2 - التعليم في نطاق الرقابة:131

3 - أوامر في نطاق الرقابة العملية:132

4 - من مهمات علي «عليه السلام» في السوق:133

التفتيش عن الغش:134

خلط الجيد بالرديء:135

الرقابة على الذبح، وعقاب المخالف:136

الأسوة الحسنة:137

الفصل السابع: لابد من مسؤول

المسؤولية.. والمسؤول:143

متولي السوق:144

من مجعولات الغلاة:145

تولي المرأة للسوق:146

لا يتولى السوق صاحب بدعة:147

صلاحيات متولي السوق:148

عقوبة متولي السوق إذا خان:151

مقترحات عملية:153

كلمة أخيرة:159

الفهارس

1 - المصادر والمراجع:163

2 - الفهرس التفصيلي:178

3 - كتب مطبوعة للمؤلف

- 1 - الآداب الطبية في الإسلام
- 2 - ابن عباس وأموال البصرة
- 3 - ابن عربي سني متعصب
- 4 - إدارة الحرمین الشريفین في القرآن الكريم
- 5 - الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل
- 6 - أكذوبتان حول الشريف الرضي
- 7 - أفلا تذكرون «حوارات في الدين والعقيدة»
- 8 - أهل البيت ^٨ في آية التطهير (الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة)
- 9 - براءة آدم عليه السلام حقيقة قرآنية
- 10 - بنات النبي صلى الله عليه وآله أم ربائبه
- 11 - بيان الأئمة وخطبة البيان في الميزان
- 12 - تفسير سورة الفاتحة
- 13 - تفسير سورة الكوثر
- 14 - تفسير سورة الماعون
- 15 - تفسير سورة الناس

- 16 - تفسير سورة «هل أتى» 2/1
- 17 - حديث الإفك
- 18 - حقائق هامة حول القرآن الكريم
- 19 - الحياة السياسية للإمام الجواد عليه السلام
- 20 - الحياة السياسية للإمام الحسن عليه السلام
- 21 - الحياة السياسية للإمام الرضا عليه السلام
- 22 - خلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام 6/1
- 23 - دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام 4/1
- 24 - دراسة في علامات الظهور والجزيرة الخضراء
- 25 - دراسة في علامات الظهور
- 26 - زواج المتعة (تحقيق ودراسة) 3/1
- 27 - الزواج المؤقت في الإسلام (المتعة)
- 28 - سلمان الفارسي في مواجهة التحدي
- 29 - سنابل المجد (قصيدة إلى روح الإمام الخميني &)
- 30 - السوق في ظل الدولة الإسلامية
- 31 - الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة
- 32 - الصحيح من سيرة النبي الأعظم 12/1
- 33 - صراع الحرية في عصر الشيخ المفيد &
- 34 - ظاهرة القارونية من أين وإلى أين؟
- 35 - ظلام أم كلثوم
- 36 - علي عليه السلام والخوارج 2/1

- 37 - الغدير والمعارضون
- 38 - القول الصائب في إثبات الربائب
- 39 - كربلاء فوق الشبهات
- 40 - لست بفوق أن أخطئ من كلام علي عليه السلام
- 41 - لماذا كتاب مأساة الزهراء عليها السلام
- 42 - مأساة الزهراء عليها السلام شبهات وردود 2/1
- 43 - ماذا عن الجزيرة الخضراء ومثلث برمودا؟!
- 44 - مختصر مفيد.. 6/1
- 45 - مراسم عاشوراء «شبهات وردود»
- 46 - المدخل لدراسة السيرة النبوية المباركة
- 47 - المسجد الأقصى أين؟
- 48 - مقالات ودراسات
- 49 - منطلقات البحث العلمي في السيرة النبوية
- 50 - المواسم والمراسم
- 51 - موقع ولاية الفقيه من نظرية الحكم في الإسلام
- 52 - موقف علي عليه السلام في الحديبية
- 53 - نقش الخواتيم لدى الأنمة عليهم السلام
- 54 - الولاية التشريعية

